دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[538 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة السابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 29 شعبان سنة 1436هـ

الموافق 16 يونيو سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	11
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/6/2م :**	21
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	21
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	21
	- إحاطة المجلس علما بها	21
الرابع	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	22
	- إحاطة المجلس علما بها	22
الخامس	**الرسائل الواردة إلى المجلس : .....**	22
	- إحاطة المجلس علما بها	22
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	23
	1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة	23
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	23
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	26
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	28
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	28
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	85
	2. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم.	85
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	86
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	89
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	91

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	92
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	148
	3. مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية	149
	- مناقشة مشروع هذا القانون في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة	149
	- عودة الجلسة إلى العلنية لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال	149
السابع	**تقارير نشاط اللجان : .....**	149
	1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	149
	2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	150
	3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية	151
	4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة	152
	5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	153
	6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية	154
	7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة	156
	8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي	157
	9. تقرير لجنة حقوق الإنسان	158
	10. تقرير لجنة رؤساء اللجان	159
	11. تلاوة ملخصات هذه التقارير دون إبداء ملاحظات عليها	159
الثامن	**وارد من هيئة المكتب : .....**	160
	- تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر	160
	- تلاوة ملخص تقرير هيئة المكتب في هذا الشأن دون إبداء ملاحظات عليه	160

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
التاسع	**ما استجد من أعمال : .....**	162
	- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	162
	1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء أكاديمية الإمارات الدبلوماسية	162
	2. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009م في شأن تأسيس شركة الاتحاد للقطارات	162
	3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015م	162
	- الموافقة على إحالة مشروعات هذه القوانين إلى اللجان المختصة	162
	- الكلمات التي ألقيت بمناسبة انتهاء دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر	164
العاشر	**المرسوم الاتحادي رقم (75) لسنة 2015م بفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي .....**	168
	- تلاوة مرسوم فض دور الانعقاد العادي الرابع	168
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	171
	ملحق رقم (2) : نصوص الرسائل الواردة إلى المجلس	174
	ملحق رقم (3/أ) : تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة ومشروع القانون في صيغته النهائية .	181
	ملحق رقم (3/ب) : تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	203
	ملحق رقم (4) : تقارير نشاط اللجان الدائمة في الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر	219

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (5) : تقرير هيئة المكتب المفصل بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر	322
	ملحق رقم (6) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته السابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/6/16	326

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 29 شعبان سنة 1436هـ

الموافــق : 16 يونيوسنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/6/2.

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (64) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وجمهورية اوروجواي الشرقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وأرباح رأس المال .
2. مرسوم اتحادي رقم (65) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .
3. مرسوم اتحادي رقم (66) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة منغوليا بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية لاتفيا .
5. مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيشل بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر .
6. مرسوم اتحادي رقم (69) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة صاحب الجلالة سلطان ويانج دي بيرتوان بروناي دار السلام حول إنشاء لجنة مشتركة للتعاون.
7. مرسوم اتحادي رقم (70) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية كولومبيا حول الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية / الخاصة .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .

البند الخامس : الرسائل الواردة إلى المجلس :

1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية ".
2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ".

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .
2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .
8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .
9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .
10. تقرير لجنة رؤساء اللجان .

البند الثامن : وارد من هيئة المكتب :

- تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال.

البند العاشر : مرسوم فض الدورة .

- المرسوم الاتحادي رقم (75) لسنة 2015 بفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.6) من صباح يوم الثلاثاء 29 شعبان سنة 1436هـ الموافق 16 يونيو سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** سعادة / أحمد محمد الجروان .

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي

كما تغيب عن هذه الجلسة سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين .

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنـــور محمـــد قرقـــاش	" وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
معالي / د. راشـــد أحمـــد بن فهـــد	" وزير البيئة والمياه "
سعادة / عبـــدالرحيـــم العوضـــي	" مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية "
سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبـــي	" رئيس الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "
سعادة / د. سعيـــد محمـــد الغفلـــي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / سلطـــــان علـــــوان	" الوكيل المساعد للمناطق – وزارة البيئة والمياه "
سعادة / مريـــــم حـــــارب	"الوكيل المساعد للموارد المائية والمحافظة على الطبيعة "بالوكالة" – وزارة البيئة والمياه"
سعادة / محمد عبيد راشد المزروعي	" المدير التنفيذي للشؤون الاسلامية – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "
سعادة / خالد محمد سيف النيـــادي	" المدير التنفيذي لشؤون الأوقاف – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "
سعادة / حمـد يوسـف حمـد المعلا	" المدير التنفيذي للخدمات المساندة – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "
الأستاذة / منى عبدالقادر الغساني	"مدير إدارة المراكز والمعاهد الدينية – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف"
السيد / د. ناصـــــر آل علـــي	" مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه "
السيد / صـــــلاح الريســـي	" مدير إدارة الثروة السمكية – وزارة البيئة والمياه "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية بالمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في مطلع جلستنا السابعة عشرة الختامية لدور الانعقاد العادي الرابع والأخير من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الدكتور/ راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه، ومعالي الدكتور/أنور محمد قرقاش - وزيرالدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والاخوة ، يتقدم المجلس الوطني الاتحادي بأسمى آيات التهاني إلى سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك - أم الإمارات - رئيسة الاتحاد النسائي العام - الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية - رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بمناسبة اختيار سموها شخصية العام الإسلامية للدورة التاسعة عشرة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عرفانا بجهود سموها المخلصة والمتواصلة خدمة للقرآن الكريم .

الأخوات والاخوة ، بحمد الله وتوفيقه مع انتهاء أعمال جلستنا السابعة عشرة اليوم يختتم المجلس الوطني الاتحادي دور الانعقاد العادي الرابع والأخير من الفصل التشريعي الخامس عشر ولا يسعنا في هذه المناسبة إلا ان نتوجه باسمكم جميعا بعميق الولاء والامتنان إلى قيادتنا الحكيمة وعلى رأسها حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات لما يحظى به المجلس على مدى تاريخه من اهتمام ورعاية كريمة ودعم متواصل لدوره المحوري في حياتنا الوطنية الأمر الذي يمكنه دائما من القيام بدوره الدستوري على الوجه الأفضل ، ومن بذل المزيد من الجهد والعطاء لمتابعة شؤون الوطن والمواطنين ، وخدمة مجتمعنا وقضاياه في مختلف مجالات وشؤون حياتنا .

الأخوات والاخوة ، انطلق الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس بعد إنجاز مرحلة جديدة من المسار المتدرج المنتظم لتمكين المجلس شهدت توسيع الهيئات الانتخابية لتشمل قطاعا واسعا من مختلف شرائح المجتمع لاختيار نصف أعضاء المجلس وتعيين النصف الآخر ، وافتتح صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " أعمال هذا الفصل التشريعي يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي الحجة سنة 1432 هـ ، الموافق الخامس عشر من نوفمبر 2011 بالنطق السامي وتلاوة المرسوم الاتحادي بدعوة المجلس الوطني للانعقاد ، وبخطاب ألقاه بتشريف من صاحب السمو رئيس الدولة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب

رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي بحضور أصحاب السمو أولياء العهود ونواب حكام الإمارات ، وقد عقد المجلس خلال هذا الفصل التشريعي أربعة أدوار عادية ودور غير عادي ، ومنذ جلسته الأولى بدأ المجلس نشاطه الدؤوب في مختلف مجالات عمله حيث حقق العديد من الإنجازات في إطار اختصاصاته الدستورية المنوطة على الصعيدين التشريعي والرقابي ، وعلى صعيد أنشطة الشعبة البرلمانية ، وفي إطار متابعة قيادتنا الحكيمة لمسيرة المجلس ومستجداتها بافتتاح أدوار انعقاده وتوجيهاتها وتطلعاتها التي تضمنتها خطابات الافتتاح كان المجلس حريصا على تحقيقها وتضمين ردوده عليها ملاحظات وأماني المجلس بشأن قضايا الوطن والمواطنين في مختلف المجالات ، ويتم رفعها إلى مقام صاحب السمو رئيس الدولة " يحفظه الله " عملا بمقتضى المادة (80) من الدستور .

لقد عقد المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر بأدوار انعقاده العادية الأربعة ودور الانعقاد غير العادي (66) جلسة انعقد بعضها على مدى يومين متتاليين أو أكثر ، وقد شهد المجلس خلال جلساته نقاشات معمقة وحوارا هادفا الأمر الذي مكنه من التوصل إلى أنسب القرارات بشأن كل ما تم طرحه على جداول أعماله ، كما أدت لجان المجلس الدور المنوط بها بكفاءة واقتدار في دراسة ومناقشة كل ما احاله المجلس إليها من مشروعات قوانين وموضوعات عامة وشكاوى حيث عقدت اللجان الدائمة والمؤقتة (496) اجتماعا ، وعقدت لإنجاز أعمالها على الوجه الأفضل تسع حلقات نقاشية حول سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية ، وسياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " ، واللغة العربية ، والتحديات التي تواجه سوق العمل ، وواقع تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب ، ووقاية وصحة المجتمع ، وهموم وطموحات المعلم ، حيث تم عقد ثلاث حلقات نقاشية في هذا الشيء ، كما تم عقد ندوتين واحدة منها حول " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " ، والأخرى بشأن " حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة " ، وقامت اللجان بـ (33) زيارة ميدانية وتواصلت مع مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية والأهلية والمجتمعية وذوي الخبرة والاختصاص للوقوف عن قرب على حقيقة القضايا وتفحص المشكلات والاستماع بعناية لكل آراء ومقترحات وأفكار المواطنين وكل الجهات المعنية بشأن كل ما تناقشه من مشروعات قوانين وموضوعات عامة وشكاوى ، وقد بلغ عدد المشاركين في اجتماعات اللجان (601) شخصا يمثلون (239) جهة من مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام ومراكز الدراسات ووسائل الإعلام وغرف التجارة والصناعة في مختلف إمارات الدولة وغيرها من الجهات ذات الصلة بكل ما تناولته

مداولات اللجان في اجتماعاتها بالإضافة إلى استعانتها في إنجاز أعمالها بـ (530) ورقة فنية أعدتها الأمانة العامة حول مختلف الشؤون والمجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والبيئية والأمنية والخدمية والقطاعات الأخرى حيث كان لها بما تضمنته من بيانات موثقة الاثر الإيجابي الكبير في إثراء مناقشات اللجان وخلاصات تقاريرها حول كل ما أحيل إليها لمناقشته ، وقد تم خلال دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الحالي إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان بهدف دعم جهود الدولة في هذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي ولزيادة قدرات المجلس في التعامل مع قضايا السياسة العامة التي تنظرها لجانها الدائمة والمؤقتة من منظور حقوق الإنسان ، وتقديم العون والمشورة الفنية للجان المجلس الأخرى بشأن مشروعات القوانين ذات الصلة الحقوقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة أن العديد من مشروعات القوانين تتناول هذه الحقوق .

الأخوات والاخوة ، على الصعيد التشريعي ورد للمجلس من الحكومة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر (64) مشروع قانون اتحادي تم سحب عدد (3) منها من قبل الحكومة ، وناقش المجلس وأقر تعديلا دستوريا واحدا و (55) مشروع قانون شملت من بينها القوانين بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية والشركات والغش التجاري والإجراءات المدنية وحقوق الطفل ، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ومكافحة الجرائم الإرهابية ، وإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف ، ومكافحة جرائم غسل الأموال ، وحماية البيئة وتنميتها ، والمنشآت الصحية الخاصة ، ومكافحة الأمراض السارية وسلامة الغذاء ، وحماية الآثار ، والمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، وغيرها من القوانين الاتحادية العديدة في إطار السعي الدائم للتنسيق والتعاون بين الحكومة والمجلس الوطني الاتحادي لتحديث البنية التشريعية في الدولة ، وانتهت اللجان من دراسة مشروع قانون واحد لم يتسع الوقت لعرضه على المجلس خلال الفصل التشريعي الحالي ، وبقي منها (5) مشروعات قوانين قيد الدراسة أمام اللجان ، كما اطلع المجلس وأحيط علما بـ (19) مرسوما بقانون ، و (5) قوانين صدرت في غياب المجلس و (5) مراسيم اتحادية ، وقرارين للمجلس الأعلى للاتحاد ، وقرار واحد لرئيس الدولة .

وبالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الحكومة فقد اطلع المجلس على (170) اتفاقية ومعاهدة .

وعلى الصعيد الرقابي بلغ عدد الموضوعات العامة التي تبناها المجلس بموافقة الحكومة (39) موضوعا عاما تم دمج البعض منها في موضوع واحد تناولت سياسات العديد من الوزارات والمؤسسات والهيئات والمجالس والمراكز والبرامج الاتحادية في مختلف المجالات ، وقد ناقش

المجلس منها (22) موضوعا عاما تناولت سياسات كل وزارات : الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ، وفي شأن الجمعيات التعاونية ، والبيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي، والصحة بشأن تنمية قطاع الصحة في الدولة ، والأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها ، ووزارة الاقتصاد ، والتعليم العالي في مجال البحث العلمي ، والداخلية والتربية والتعليم في شأن المعلمين ، والعمل في شأن ضبط سوق العمل، ومجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية ، وسياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان ، والتوطين في القطاعين الحكومي والخاص ، وحماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ، والمشكلات البيئية في الدولة ، وسياسة كل من الهيئة العامة لسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ، والمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، والإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ، ورعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ، والشؤون الإسلامية والأوقاف ، والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء ، وسياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة ، وقد أقر وأصدر المجلس بشأنها (238) توصية تم رفعها للحكومة وافقت على (115) توصية ، ورفضت (16) توصية ، وأجلت أربع توصيات منها ، ولا تزال توصيات (8) موضوعات عامة أمام الحكومة لاتخاذ القرار بشأنها .

كما انتهت لجان المجلس من دراسة ومناقشة (6) موضوعات عامة أخرى لم يتسع الوقت لعرضها على المجلس خلال الفصل التشريعي الحالي تتناول : " سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، والمجلس الاتحادي للتركيبة السكانية ، ووزارة الصحة ، ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وحماية المجتمع من المواد المخدرة ، والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ، ولا يزال ثلاثة موضوعات عامة قيد الدراسة أمام اللجان تتناول : سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال ، ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية ، ورؤية الإمارات 2021 بينما تم حفظ (11) موضوعا عاما ، وتقدم أعضاء المجلس بـ (357) سؤالا لسمو ومعالي الوزراء تناولت مختلف القضايا الحيوية للوطن والمواطنين ، وقد تم طرح (222) سؤالا من بينها (158) سؤالا تم الرد عليها شخصيا بحضورهم ، و(38) سؤالا تم الرد عليها كتابيا اكتفى بها أعضاء المجلس الذين تقدموا بها ، وقد أقر وأصدر المجلس بشأنها (48) توصية تم رفعها للحكومة ، وبقي عدد (29) سؤال تقدم بها أعضاء المجلس لم يتسع المجال لطرحها خلال الفصل التشريعي الحالي .

وبالنسبة للشكاوى فقد تلقى المجلس خلال الفصل التشريعي الحالي (250) بمختلف حالاتها ، وقد تمت دراسة والانتهاء من (91) شكوى ومعالجتها وإجراء اللازم بشأنها ، ولايزال عدد (7)

شكاوى قيد الدراسة والنظر لاتخاذ الإجراءات بشأنها ، بينما تم حفظ (152) منها لعدم الاختصاص واستيفائها للشروط المطلوبة .

الأخوات والاخوة ، لقد قامت وفود الشعبة البرلمانية التي مثلت المجلس في مختلف الفعاليات والاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات والزيارات البرلمانية بنشاط رائد ودور فعال ، فقد عملت وعبر ممارستها لأرقى معايير الدبلوماسية البرلمانية خلال مشاركاتها في مختلف الفعاليات والمحافل البرلمانية الخليجية والعربية والإسلامية والدولية التي بلغ عددها (92) مشاركة برلمانية على إبراز وجه الإمارات الحضاري ، وأكد المجلس خلالها على مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة والتفاعل المثمر مع مختلف القضايا الوطنية والإقليمية والدولية وعلى رأس أولوياتها التأكيد على حق دولة الإمارات في استعادة سيادتها على جزرها " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى " التي تحتلها الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورفضها لكل الإجراءات والتدابير غير القانونية التي تقوم بها السلطات الإيرانية في هذه الجزر لما تمثله من انتهاك صارخ لسيادة ووحدة أراضي دولة الإمارات ، كما حققت الشعبة البرلمانية العديد من النتائج الإيجابية وأسهمت إسهاما نوعيا في تفعيل أجهزة المؤسسات البرلمانية الإقليمية والدولية في مختلف مجالات عملها ومعالجة مختلف القضايا التي طرحت على جداول أعمالها عبر تقديمها لـ (488) مبادرة ومشروعا ومقترحا واوراقا فنية لاقت موافقة وترحيبا برلمانيا واسعا من بينها تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي وتعديل اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في منظمة التعاون الإسلامي ، ووسام الإعلام العربي واللائحة التنفيذية لجائزة وسام الإعلام العربي والإعلام البرلماني الإسلامي وميثاق العمل البرلماني الإسلامي في مكافحة الإرهاب والتطرف الذي استضاف المجلس مؤخرا اجتماع اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد هذا المشروع ، ومسودة مشروع اتفاقية التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة ودراسة لموضوع حول التعاون الدولي بين المفاهيم الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحقوق الإنسان ، وخطة العمل لمنتدى البرلمانيين الشباب للعامين المقبلين ، وتوقيع أول اتفاقية تنفيذية للتعاون بين المجلس الوطني الاتحادي والاتحاد البرلماني الدولي ، وتوقيع اتفاقية تنفيذية للتعاون بين المجلس ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وغيرها من المبادرات البرلمانية بشأن مختلف القضايا التي تم طرحها في الساحات البرلمانية الإقليمية والدولية ، وبالإضافة إلى هذا النشاط الفاعل في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية حققت الشعبة البرلمانية إنجازات مشهودة أخرى من بينها تولى أعضاءها مواقع قيادية على صعيد البرلمانات والاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية منها رئاسة البرلمان العربي ، وتمثيل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي ، وعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد

مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، ورئاسة منتدى برلمان الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي ، وتمثيل المجموعات العربية في العديد من الأجهزة ولجان مختلف الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية .

من جانب آخر فقد تفاعل المجلس مع مختلف الأحداث المحلية وما يجري على الساحتين الإقليمية والدولية وأصدر (12) بيانا بشأنها إضافة لزيارات الوفود الخارجية للمجلس وزيارات وفود المجلس الخارجية وأنشطته في مختلف المحافل والمنظمات البرلمانية والإقليمية والدولية ، وصاحب هذا النشاط المثمر للشعبة العديد من زيارات سفراء الدول الشقيقة والصديقة للمجلس في تعزيز العلاقات البرلمانية والعلاقات الثنائية في مختلف المجالات بين هذه الدول ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وكان الحرص من الجميع في هذه اللقاءات وغيرها على إبراز مختلف جوانب التنمية والتقدم والتطور الذي تشهده دولة الإمارات في مختلف الميادين بشكل عام والتطورات في الحياة البرلمانية والمشاركة السياسية على وجه الخصوص .

الأخوات والاخوة ، لقد سعى المجلس دائما لبناء علاقة نموذجية مع الحكومة قوامها الثقة المتبادلة والشراكة والتعاون والتفاعل الإيجابي والتنسيق الدائم في إطار الأدوار المنوطة بموجب القانون والإحساس المشترك للمسؤولية والمصلحة الوطنية العليا تحقيقا للتطلعات المنشودة ، وفي هذا الإطار كان للتعاون والحوار الشفاف تحت القبة بين المجلس والحكومة الدور الكبير في إنجاز ما تحقق ، وإن المجلس إذ يثمن عاليا هذا التعاون يتقدم بجزيل الشكر للحكومة على تقديرها للدور الذي تقوم به في متابعة قضايا الوطن والمواطنين عبر ممارسته لدوره التشريعي والرقابي ومشاركته الفاعلة في دعم الحكومة بالرؤى والأفكار على مختلف الصعد ، لقد تجسد هذا التعاون من خلال مناقشة المجلس لمشروعات القوانين والموضوعات العامة والأسئلة بحضور أصحاب السمو والمعالي الوزراء الجلسات والرد على استفسارات الأعضاء بشأن مختلف القضايا والاهتمام بتوصيات المجلس لمعالجة القضايا التي تضمنتها .

الأخوات والاخوة ، لقد شهد المجلس خلال الفصل التشريعي الحالي تطويرا كبيرا في آليات أدائه لمختلف مجالات عمله ، فقد عمل وبالتنسيق والتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على جدولة الجلسات وأولوية الموضوعات العامة التي سيتم مناقشتها بهدف مناقشة أكبر قدر من القضايا التي تهم الوطن والمواطنين ، وبلورة آلية لتنفيذ توصيات المجلس ، ولابد لنا هنا أن نتوجه بشكر خاص إلى معالي الأخ الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على تعاونه وتواصله ومشاركته الفعالة بهدف التوصل إلى أفضل القرارات في شأن كل ما طرحه وأقره المجلس ، فجزاه الله كل الخير على جهوده في

تعزيز التنسيق والتعاون المثمر بين المجلس والحكومة ، والشكر موصول إلى جهاز الوزارة وجميع موظفيها على تعاونهم مع المجلس .

الأخوات والاخوة ، لم يأل أعضاء المجلس جهدا في تحمل مسؤولياتهم وأداء الأدوار المنوطة بهم على الصعيدين التشريعي والرقابي والمشاركات البرلمانية والتواصل مع مختلف قطاعات وشرائح المجتمع ، وإننا إذ نشيد بالأداء العام لأعضاء المجلس وسعيهم الدؤوب للتواصل والتفاعل مع المواطنين فإننا نؤكد أن أعضاء المجلس كانوا دائما على استعداد لبذل المزيد من الجهد دون كلل والقيام بدورهم المؤتمنين عليه على أفضل وجه ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، وإرضاء لضمائرهم ، ونحن في المجلس سعينا دائما إلى مواصلة الجهود لنكون على أكمل استعداد بما يحقق رفعة الوطن ويلبي طموحات المواطنين ، ولنكون دائما عند حسن ظن وثقة قيادتنا الحكيمة وشعبنا الكريم ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه إلى جميع الأخوات والاخوة أعضاء المجلس بالتقدير والشكر الجزيل على ما بذلوه من جهود مخلصة وتعاون صادق وروح طيبة خلال عملنا معا بروح الفريق الواحد على مدى هذا الفصل التشريعي من أجل غاية واحدة هي تحقيق المصلحة العليا للوطن ولشعبنا الكريم .

الأخوات والاخوة ، يتوجه المجلس بالشكر الجزيل لجميع المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والأهلية والمجتمعية وجمعيات النفع العام والمواطنين والى كل من تواصل وتفاعل مع المجلس وأعضائه ، فقد كانوا جميعا عونا للمجلس ولجانه في الاستنارة بأفكارهم ومقترحاتهم وآرائهم الأمر الذي كان له أكبر الأثر في التوصل إلى القرارات المناسبة بشأن كل ما تم طرحه ومناقشته في المجلس ، كما يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي يمثلونها مثمنين دورهم واهتمامهم بشؤون المجلس ومتابعتهم لأعماله وجهودهم في تغطيتها إعلاميا وتفاعلهم وتعاونهم معه في هذا الصدد الأمر الذي يعزز مفهوم الشراكة الفعلية بين المجلس ووسائل الإعلام في تعزيز الثقافة والحياة البرلمانية وتنوير الرأي العام بأعمال المجلس في إطار الشفافية كسلطة تضطلع بدور هام وفاعل على الصعيدين التشريعي والرقابي ، وتسهيل تواصل المجلس والأعضاء مع كافة شرائح المجتمع إضافة إلى ما يقوم به المجلس في هذا الإطار تنفيذا لتوجيهات قيادتنا الحكيمة من تعزيز للتواصل مع المواطنين في مواقعهم في كافة قنوات التواصل المتاحة وعلى رأسها القيام بالزيارات الميدانية للوقوف والاطلاع والتفاعل بشكل مباشر مع قضايا الوطن والمواطنين والعمل على معالجتها وعقد الندوات والحلقات النقاشية حول مختلف قضايانا الحيوية ودعوة المواطنين والعاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية والحكومية والمجتمعية والتعليمية إلى زيارة المجلس حيث بلغ عدد زوار المجلس

(4862) شخصا يمثلون (959) جهة حضروا جلساته واطلعوا على مختلف أعماله إضافة إلى تواصل المجلس مع كافة شرائح وقطاعات المجتمع عبر مختلف قنوات التواصل ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة المتنوعة والتي تشكل نافذة مهمة لمتابعة مناقشات المجلس تحت القبة، كما أصدر (9) أعداد من مجلة " الوطني الاتحادي " الربع سنوية التي تشكل نافذة مهمة لمتابعة مناقشات المجلس تحت القبة لإثراء المشاركة السياسية والثقافة والحياة البرلمانية في وطننا العزيز ، وفي إطار تعزيز تواصل المجلس مع كافة المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية والمجتمعية والأكاديمية وبهدف تعزيز تواصل المجلس مع كافة شرائح وقطاعات المجتمع بمختلف قنوات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة فقد طور المجلس موقعه الإكترونى وأطلق صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي " Twitter " و " Facebook " و "Youtube "، كما نظم المجلس فعاليات عديدة من بينها " منتدى الباحثين الإماراتيين " لاطلاعهم على التجربة البحثية للأمانة العامة للمجلس بتقديم الدعم الفني لأعضاء المجلس وأهمية تطوير البحث العلمي في الإطار البرلماني وتنظيم منتديين للإعلام البرلماني بحضور ومشاركة نخبة من البرلمانيين والأكاديميين والخبراء والإعلاميين ومشاركين من الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي والدول العربية الشقيقة ومختلف المؤسسات الإعلامية وكليات الإعلام والاتصال في الجامعات في الدولة لتطوير المشهد الإعلامي البرلماني والشراكة بين المجلس والإعلام لإثراء الثقافة والحياة البرلمانية وتعزيز المشاركة السياسية لاسيما في ضوء التطورات التي تشهدها التجربة البرلمانية الإماراتية ، وإيمانا منه بالدور الحيوي للإعلام في هذا الإطار باعتباره العنصر الرئيس المكمل للحياة البرلمانية ، وفي إطار حرص وسعي المجلس الدائم إلى تعزيز التواصل مع كافة المؤسسات وقطاعات المجتمع فقد نظم المجلس ملتقى الجمعيات النفع العام بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لبناء شراكات استراتيجية بينها وبين المجلس الوطني الاتحادي ومختلف المؤسسات الاتحادية والمحلية والمجتمعية ولتفعيل دورها الحيوي في دعم برنامج التمكين السياسي وتفعيل المشاركة السياسية لمختلف شرائح المجتمع لاسيما في ضوء تطورات الحياة البرلمانية في وطننا العزيز ، كما نظمت لجنة حقوق الإنسان في المجلس ندوة " حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة " والتي عكست اهتمام الدولة العميق بحماية ورعاية حقوق الإنسان في كافة المجالات ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وإنجازات الدولة في هذا الإطار ، كما استهدفت بلورة وتطوير منظومة وآليات العمل واتباع أفضل الممارسات للحفاظ على ما تم إنجازه في هذا الشأن من منطلق النظرة الشاملة التي تتبناها الدولة لقضايا حقوق الإنسان .

الأخوات والاخوة ، يتوجه المجلس بالشكر والتقدير الجزيل للأمانة العامة للمجلس وعلى رأسها سعادة الأخ الدكتور محمد سالم المزروعي - أمين عام المجلس ، والأمناء المساعدين وكافة الموظفين لسعيهم الدائم على تطوير أدائهم وتكريس جهودهم وكل إمكانياتهم لكل ما من شأنه الارتقاء بعمل المجلس وأداء أعضائه ، فقد عملوا بكل جد وتفان وإخلاص لتوفير كل التسهيلات الفنية والإدارية المطلوبة وتقديم كل عون صادق لأعضائه من أجل إنجاح أعمال المجلس ولجانه على أفضل وجه ، وتتويجا لحرصها وجهودها على مواكبة أحدث التطورات والممارسات البرلمانية العالمية لتقديم أفضل أشكال الدعم لأجهزة المجلس لممارسة اختصاصاته على الوجه الأفضل ، كما عملت الأمانة العامة على تنشيط التعاون والتنسيق مع مختلف الأمانات العامة لمجالس الوطني والشورى والأمة والنواب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتحقيق مبادرتها ومن بينها موافقة رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشروع الشبكة المعلوماتية البرلمانية الخليجية لتعزيز التنسيق والتعاون حيال مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك في المحافل البرلمانية إضافة إلى مبادراتها التعاونية مع مختلف الأمانات العامة لمجالس الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية حيث أصبحت الأمانة العامة جهة مرجعية لكثير من الأنشطة والفعاليات البرلمانية نظرا لخبراتها التراكمية في مختلف مجالات العمل البرلماني ، وقد فاز سعادة الدكتور محمد سالم المزروعي - الأمين العام للمجلس بجائزة التميز البرلماني العربي عن فئة الأمين العام، كما حصلت الأمانة العامة للمجلس على شهادتي " أيزو 27001 " لأمن المعلومات و"9001 " للجودة ، حيث استحقت الأمانة العامة الحصول على هاتين الشهادتين لسعيها الدؤوب نحو التميز المؤسسي وتقديم وتنفيذ مختلف أشكال الدعم لأجهزة المجلس بجودة عالية ولنجاح رؤيتها وخطتها لتحقيق أحدث الممارسات الدولية ذات الصلة بالعمل البرلماني .

وختاما يأمل المجلس في فصله التشريعي الخامس عشر أنه قد أوفى بعهده في تحقيق تطلعات قيادتنا الحكيمة وشعبنا الكريم ومتابعة قضايا الوطن والمواطنين وفي مستوى أهداف مرحلة التمكين المجيدة التي تستهدف إثراء الحياة البرلمانية وتفعيل المشاركة السياسية في وطننا العزيز متطلعين إلى مواصلة المجلس مسيرته المباركة بعد إنجاز استحقاق العملية الانتخابية الثالثة لاختيار نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في فصله التشريعي السادس عشر التي ستجرى - بإذن الله عز وجل - بشهر أكتوبر القادم متوجهين إلى العلي القدير أن يديم على وطننا العزيز وشعبنا الكريم نعمة الأمن والاستقرار والنمو والازدهار في ظل قيادتنا الحكيمة وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وأخيه

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول اعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

بسم الله الرحمن ، شكرا معالي الرئيس ، أسعد الله صباحك - معالي الرئيس - ومعالي الوزراء وأصحاب السعادة الأعضاء والحضور الكريم .

معالي الرئيس ، شكرا على هذه الكلمة الطيبة التفصيلية والتي تكلمت بشكل مفصل عن الفصل الخامس عشر ، لكن لي طلب - معالي الرئيس - من الأمانة العامة أن يتم عمل جدول مقارنة ما بين هذه الكلمة والفصل الرابع عشر ويوزع علينا كأعضاء لنرى المجهود الذي قدم في الفصل الخامس عشر مقارنة بالفصل الرابع عشر مع إضافة - معالي الرئيس ، وهذه كلمة أتمنى أن لا تكون عتب - ، فمعاليك ذكرت المشاركات الخارجية للشعبة البرلمانية ، وأعتقد أنه سقط سهوا ذكر مقترح الإمارات في البرلمان العربي فيما يخص وسام البرلمان العربي والذي كرم به مؤخرا الملك سلمان - خادم الحرمين الشريفين ، وأيضا المجهود الذي بذل من قبل الجهاز الفني في الأمانة العامة في الشعبة البرلمانية في تعديل النظام الداخلي للبرلمان العربي ، وأعتقد أن هذا لم يذكر في الكلمة ، لذلك أتمنى أن يضاف إلى الكلمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور أنور قرقاش

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا جزيلا معالي الرئيس ، اسمحوا لي أيضا في هذه الجلسة الأخيرة للمجلس الوطني الاتحادي أن أقدم لكم شكر الحكومة ، وشكر صاحب السمو نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء ، وشكر الوزراء جميعهم للتعاون الكبير الذي لمسناه من خلال العمل مع المجلس خلال الأربع سنوات الماضية ، ولا شك أن كلمة معاليك كان فيها رصد شامل لكثير من الأنشطة التي عمل

عليها المجلس سواء من قوانين أو أسئلة أو توصيات أو مناقشات عامة ، وحقيقة لا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أشيد بمستوى التعاون بالنقاش البناء الذي تم بين الأعضاء والوزراء ، وفي نهاية المطاف هذا كله يصب في المصلحة العامة ، أعتقد أنه من خلال هذا النقاش الحر والنقاش البناء توصلنا إلى قوانين أفضل ، وتوصلنا إلى تغطية العديد من الجوانب التي دائما المشورة والاستشارة تغطيها ، والحكومة حظيت برأي مستقل يلمس نبض الشارع وهمه على المواطنين ، والشكر لكل أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، وأعتقد أن تجربتنا النيابية نضجت درجات ، وستنضج درجات من خلال هذه الممارسة ، فقد شهدنا حوار بناء ، وشهدنا كل الاحترام في الأخذ الذي تم بين زملائي الوزراء وبين الإخوة أعضاء المجلس ، وأود – أيضا – أن أثني على حديث العضو المحترم حول قيادتكم – معالي الرئيس – للمجلس خلال هذه الفترة برجاحة عقلكم وتوازنكم وطرحكم الإيجابي أعتقد أن هذا كان فيه مساهمة رئيسية ، والشكر – أيضا – موصول للأمانة العامة ، وللدكتور محمد سالم المزروعي ولكل الإخوة الموجودين في الأمانة العامة ، ولكل الأعضاء في المجلس على جهدهم ، فبصفتي مواطن أولا أشكر التجربة ككل ، وأشكر الأعضاء على مساهماتهم ، وبصفتي – أيضا – مسؤول أتقدم بالشكر بالنيابة عن زملائي كلهم لأربع سنوات – حقيقة – مثمرة وعاقلة أنتجت الكثير وحققنا فيها الكثير ، وشكرا .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/6/2م .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/6/2 .

*** البند الثالث : المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (64) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة و جمهورية اوروجواي الشرقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وأرباح رأس المال .
2. مرسوم اتحادي رقم (65) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .
3. مرسوم اتحادي رقم (66) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة منغوليا بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية لاتفيا .

5. مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيشل بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر .
6. مرسوم اتحادي رقم (69) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة صاحب الجلالة سلطان ويانج دي بيرتوان بروناي دار السلام حول إنشاء لجنة مشتركة للتعاون.
7. مرسوم اتحادي رقم (70) لسنة 2015م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية كولومبيا حول الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية / الخاصة .

معالي الرئيس :

هذه المراسيم للعلم والإطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة : ***

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل للعلم والإطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الخامس : الرسائل الواردة إلى المجلس : ***

1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية ".
2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ".

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الرسائل ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

---

* الرسائل الصادرة ملحق رقم (1) بالمضبطة .
* الرسائل الواردة ملحق رقم (2) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى البند التالي .

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي "

التاريخ : 2015/5/27

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة / عفراء راشد البسطي – مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية إلى المكان المخصص للمقرر ، وكما هو معتاد سنقرأ فقط نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع ، تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

" رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع : *

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

---

* تقرير اللجنة كاملا ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة

1. إن مادة التعاريف تحتاج لضبط فتم التوسع في تعريف الثروة المائية وتم إجراء حذف كلي لتعريف طاقم القارب لعدم ورود المصطلح أساسا بالقانون كما تم إجراء حذف جزئي للتعريف التفصيلي الذي ورد في تعريف المياه الداخلية والتي هي جزء من مياه الصيد اكتفاء بتعريفها الوارد بالقانون رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية في الدولة والمشار إليه بالديباجة ، ولمنع أي اضطراب في المعنى نتيجة المغايرة بين المياه الداخلية في القانون المشار إليه وهو الأساس في هذا الأمر وبين مشروع القانون الماثل ، وحذف كلمة " الكتابي " لحسن الصياغة من وصف الترخيص الذي يصدر بشأن القارب ، ولأنه من البديهي أن تكون الرخصة مكتوبة ، واتساقا مع عدم ذكر الكتابي برخصة الصيد مثلا، وتم التأكيد في تعريف الربان على أنه مرخص له بقيادة القارب لتوضيح احتياجه لترخيص ، كما تم وضع تعريف لمزارع الأحياء المائية لتوضيح معناها على أساس أنها مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات و النباتات المائية .

2. تعديل المادة 1/5 بإضافة كلمة " لاستغلال " إلى تسمية اللجنة المنشأة بتلك المادة ليصبح مسماها "اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية " وذلك توافقا مع أفكار القانون الأساسية وعنوانه بالإضافة إلى أهمية تنظيم عنصر الاستغلال في أعمال هذه اللجنة ، وتم تمكين الوزير من تكليف اللجنة بمباشرة اختصاصات أخرى غير ما ذكره القانون لها طالما كانت ذات علاقة بطبيعة عملها .

3. في المادة 6 تم التأكيد على أن المعاينة المقصودة التي تتولاها السلطة المختصة هي المعاينة الفنية ، وإضافة ما يجعل مباشرة السلطة المختصة لاختصاصها المتعلق بالفحص والمعاينة بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية وذلك لتمكين الهيئة المذكورة من مد يد العون للسلطة المختصة التي ينقصها الدراية الفنية اللازمة لمباشرة الاختصاص السالف ، وتم التأكيد في البند 6 من المادة 6 على أن التعاون ليس فقط لتوعية الصيادين للمحافظة على الثروة السمكية حسبما ورد بالبند وإنما لتنميتها وذلك لمضاعفة أعداد وأنواع الثروات السمكية وما يتطلبه ذلك من دراسات وطرق حديثة .

4. التعديل في المادة 15 بإضافة مواسم الصيد وعدد معدات الصيد المصرح بها لما تحدده الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة لأن للصيد مواسم ، ولأن تحديد تلك المعدات سيؤثر على الكميات التي سيتم صيدها وهو أمر هام لمنع استنزاف الثروة السمكية .

5. نظرا لخطورة أمر الغوص تم التعديل في المادة 25 بتوسيع حظر نطاق الغوص من أن يكون بهدف صيد الأسماك فقط إلى صيد واستغلال الثروات المائية عموما لمزيد من الحماية .

6. تعديل المادة 26 المتعلقة بالمحظورات جذريا بجعل ما ورد بها بند 1 من المادة وتعديل صياغتها إلى (الصيد ، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء ، أو بشباك مصنوعة من مادة النيلون) ، وإضافة البند 2 والبند 3 إلى المادة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية وتوازنها حيث جرى نصها على النحو التالي :

(2- إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية ، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية ، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة) .

(3- هجر القوارب في موانئ الصيد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية).

وأضيف بند رابع هو (4- مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد) لأهمية الالتزام بتلك التعليمات التي تحدد المواعيد والتصاريح لازمة للإبحار للصيد وغيرها من الأمور الهامة .

هذا وتم حذف البند 2 الأصلي من المادة والذي ينص على أن (تحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وضوابط أدوات ومعدات الصيد والتراخيص اللازمة لذلك) لعدم الحاجة إليه في ظل ما تم النص عليه بذيل المادة 23 من أنه (..... وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها) .

7. في المادة 28 والتي تحظر صيد كائنات منها المحاريات تم تقسيمها لبندين لوضع استثناء عليها بالبند2 نصه (استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية) لتمكين اللائحة من التصريح باستخراج بعض أنواع المحاريات الذي قد يمثل صيده ضرورة لكونه غذاء شعبيا أو ما إلى ذلك وحتى لا يبقى الحظر على إطلاقه بشأن المحاريات .

8. في المادة 31 المتعلقة بالربان تم تعديل عبارة البند 1 من (لا يجوز إبحار القارب دون مالكه) إلى (لا يجوز إبحار القارب دون مالكه المرخص له كربان "نوخذه " لأنه لا معنى لاشتراط إبحار القارب بمالكه الذي لا تتوافر فيه شروط الربان .

9. في المادة 33 تم التأكيد على أن الوزير يحدد أعداد العاملين بالقارب لأهمية تحديد العدد حصرا.

10. تم قصر التصدير في المادة 45 على فئة وحيدة هي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال الاستزراع بمزارع الأحياء المائية وألغي البندان 1و2 من المادة وتعدلت العبارة بما يتناسب في ضوء وجود تعريف لمزارع الأحياء المائية حفاظا على الثروة السمكية وحتى لا ترتفع الأسعار ، وعليه تم التصدي للمادة 44 لارتباط المادتين معا لأن المادة 44 أشارت للمادة 45 ، وتم حظر التصدير عموما لتحقيق التناسق والتكامل بين

أحكام المشروع وللارتباط ، حيث تقرر وضع قاعدة عامة هي حظر التصدير عموما بالمادة 44 إلا باستثناء وحيد مبين بالمادة 45 على النحو السالف ، وتعديل كلمة الفئات الواردة بالمادة 46 إلى الفئة نظرا لأن التصدير بات بعد التعديل مقصوراً على فئة واحدة .

11. أضيف بند ثان للمادة 55 مؤداه أنه لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية مراعاة لأن ذلك الغير قد يمتلك قارب ومعدات الصيد إلا أنه لا يعلم باستخدامها في الجريمة .

12. في المادة 55 مكرر المتعلقة بالغرامة الإدارية تم تقسيمها إلى ثلاثة بنود وأضيف البندان الثاني والثالث تبعا لما استقر عليه المجلس في هذا الشأن من أن الإدارة لا تملك فرض الغرامة ولكن تملك التصالح عليها لمن أراد أن يدفعها رضاء لا إجبارا لأن الغرامة في تكييفها الصحيح هي عقوبة جنائية لا توقعها إلا المحاكم ويجوز للإدارة فقط التصالح عليها مقابل عدم إحالة الأوراق للمحاكمة الجنائية ، ولهذا السبب حذفت الإدارية من وصف الغرامة وقد جاء كل ذلك لإصلاح العيوب الدستورية التي أصابت النص الأصلي على النحو المبين تفصيلا بالجدول المقارن .

13. في المادة 56 مكررا تم إضافة فقرة مستحدثة لنهايتها نصها (وتنشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية) وذلك لأن مثل هذا النظام الوطني يعمل على رصد المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير على حماية الثروات المائية بالإضافة إلى إعداد الخطط والسياسات اللازمة لتنمية الثروات المائية .

14. أضيفت كذلك المادة 56 مكرراً (1) للنص على سريان هذا القانون على المناطق الحرة حتى تلتزم تلك المناطق بأحكامه .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع " .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقررة ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة على هذا التقرير الوافي والمتميز .

أنا – الحقيقة – لدي استفسار من اللجنة عن موضوع السلطة المختصة ، فهي جهة مشاركة في تنفيذ بعض مواد القانون ، فلقد اجتمعوا مع الإخوان المختصين في كل الجهات ما عدا ممثلين عن الجهة المختصة ، أيضاً هناك لبس فيما يتعلق بموضوع الفحص الفني ، هل السلطة المحلية هي التي ستقوم بعملية الفحص الفني أم وزارة المواصلات أم أن الجهتين مشتركتين في ذلك ؟ وهل السلطة المحلية فيها أناس مختصين في كل الإمارات وفي كل المواقع ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، سعادة الأخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للأخ علي جاسم على استفساره ، وأحب أن أوضح – معالي الرئيس – بأن كل السلطات المختصة تم دعوتها للاجتماع وقد لبى معظمها الدعوة وحضر وتم مناقشتها في هذا القانون ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر فإن هيئة البيئة في أبوظبي هي سلطة مختصة وبلدية دبي سلطة مختصة وهيئة المحميات الطبيعية في الشارقة هي سلطة مختصة وقد لبت الدعوة وحضرت اللجنة وتم مناقشتها في الموضوع ، أما فيما يتعلق بالاستفسار الثاني أو الشق الثاني من السؤال بالنسبة لفحص قوارب الصيد ، فهذا الموضوع كان يقوم به حرس السواحل وتم مخاطبة الهيئة الوطنية للمواصلات وردت متأخرة بعد انتهاء اللجنة من أعمالها بأنهم على استعداد للقيام بهذه المهمة ، وفعلاً هي مهمة فنية بحتة تحتاج إلى تكاليف وإلى جهد ودقة في إنجازها حرصاً على مصلحة كل الأطراف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ راشد ، والآن ليتفضل معالي الوزير بإبداء مداخلته قبل الانتقال إلى الجدول المقارن .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ، بدايةً أتقدم بالشكر لمعالي الرئيس ولأعضاء المجلس الموقرين ، وأحب أن أعبر عن شكري وتقديري لمعاليكم ولأصحاب السعادة على روح العمل الإيجابية وما تم إنجازه خلال هذا المجلس الموقر ، خصوصاً وأن وزارة البيئة والمياه ربما هي من أكثر الجهات التي قامت بعرض ومناقشة كثير من التشريعات ، فأتقدم بالشكر للجميع والحقيقة أن مناقشات المجلس واقتراحاته قد ساهمت بتطوير الكثير من هذه التشريعات ، كذلك أتقدم بالشكر لرئيس وأعضاء اللجنة الموقرة التي قامت بدراسة وتطوير وتحسين مشروع هذا القانون فلهم منا كل الشكر والتقدير .

وفيما يتعلق بالملاحظات فأعتقد أن رئيس اللجنة قد أجاب وأعتقد أن مشروع القانون يغطي النقطة الثانية التي تكلم عنها سعادة العضو بشكل واضح وهي العلاقة بين الهيئة الوطنية للنقل البري والبحري وهي المسؤولة عن التنسيق مع الجهات المحلية وهذا مغطى في مشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن لتتفضل سعادة مقررة اللجنة بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة. مادة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999

في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة

النص الأصلي :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة **2014** بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة ،

تعديل اللجنة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، بالنسبة للديباجة والمواد التي ليس عليها تعديل هل تودون تلاوتها أم تفضلون تجاوزها؟

(موافقة على عدم تلاوة المواد الغير معدلة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (4) و (5) و (6) و (9) و(11) و (13) و (14) و (15) و (17) و(19) و (20) و (25) و (26) و (28) و (31) و (32) و(33) و (37) و (45) و (46) و (51) و (52) و (53) و (54) و (55) و (57) و (60) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 المشار إليه، النصوص الآتية:

تعديل اللجنة :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (4) و (5) و (6) و (9) و(11) و (13) و (14) و (15) و (17) و(19) و (20) و (25) و (26) و (28) و (31) و (32) و(33) و (37) و **(44)** و (45) و (46) و (51) و (52) و (53) و (54) و (55) و (57) و (60) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 المشار إليه، النصوص الآتية:

المبرر : نظرا لأنه سيتم التصدي لتعديل المادة 44 للأسباب التفصيلية التي سترد قرين هذا التصدي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

تعديل اللجنة :

المادة (1): تعاريف:

المبرر : وضع عنوان للمادة 1 لتوضيح أن المادة تتعلق بالتعاريف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعاريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف **والأحياء القشرية والصدفية الأخرى**، وتشمل أيضا الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

تعديل اللجنة :

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية و **الصغيرة** والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف **و القشريات والرخويات والثدييات** ، وتشمل أيضا الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

المبرر : تم إضافة الصغيرة كاليرقات والأسماك صغيرة الحجم فهي ووفقاً لتعريفات علم الأحياء تختلف عن الوصفين الواردين في التعريف الذي يضم الحيوانات المجهرية وتعريفها العلمي بأنها الكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة ، ويمكن رؤيتها بمساعدة المجهر ومختلفة أيضاً عن الكبيرة مثل الحوت.

وأضيفت أصناف أخرى على سبيل المثال لمزيد من الشمولية والفهم .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، الصغيرة بدون الواو ، " المجهرية الصغيرة والكبيرة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، المجهرية شيء والصغيرة شيء آخر ، الصغيرة هي التي يمكن أن ترى بالعين المجردة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم والمجهرية التي ترى بالمجهر ، شكراً لك ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف الصيد يبقى كما هو بدون تعديل ، وكذلك تعريف قوارب الصيد يبقى كما هو بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعاريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، **والفخ** (القراقير)، وخيوط الجر و**الصنارات** وغيرها.

تعديل اللجنة :

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، **والفخاخ** (القراقير)، وخيوط الجر **والسنارات** وغيرها.

- المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

طاقم القارب تم حذفه لعدم وجود عبارة " طاقم القارب " في مواد القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الحذف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

الربان (النوخذه): الشخص المكلف بقيادة قارب الصيد.

تعديل اللجنة :

الربان (النوخذه): الشخص **المرخص** و المكلف بقيادة قارب الصيد.

- المبرر : لتأكيد أن الربان يحتاج لترخيص هو الآخر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل أخ بو علي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صباح الخير معالي الرئيس ، معالي الوزير والحضور ، فقط في هذه المادة – يا معالي الرئيس – ربما يكون فيما بعد المداخلة لأنه لم يوضح لنا مالك القارب ، فلدينا مالك قارب متفرغ ومالك قارب غير متفرغ ، فالقانون لم يوضح في هذا الأمر ولكني أطالب بالاحتفاظ بالرجوع لهذه المادة عندما نصل إلى المادة (31) لأن فيها ارتباط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للنوخذة ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم يا معالي الرئيس ، لدينا في المادة (31) ولا أريد أن أستعجل الآن لكني – فقط – أشير إليها لأنه حين نناقشها ستظهر بعض الأمور التي بحاجة لتوضيح ، فأنا أعتقد أنه ربما نعود للتعريفات فيما بعد إذا كان المجلس يوافق على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ومعالي الوزير ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الصياد : كل من يحترف الصيد .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

مياه الصيد: المياه الداخلية **بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة** والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

تعديل اللجنة :

مياه الصيد : المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

المبرر : الحذف اكتفاء بتعريف المياه الداخلية الوارد بالقانون رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية في الدولة والمشار إليه بالديباجة ، ولمنع أي اضطراب في المعنى نتيجة المغايرة بين المياه الداخلية في القانون المشار إليه وهو الأساس في هذا الأمر وبين مشروع القانون الماثل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بالطبع صحيح ما ذهبت إليه اللجنة واسترشدت بالقانون لسنة 1993 ولكن القانون الذي يحدث الآن صادر في سنة 1999 ، فلا أعرف ما هو السبب أنه تم ذكر هذا التفصيل بالذات " بما في ذلك سواحل الجزر والخيران " للتأكيد عليها ، فنرى أنه لا ضير من الإبقاء عليها لأن هذا القانون الأول صدر بعد قانون سنة 1993 ، فوجودها ليس فيه ضرر بالعكس يعتبر أكثر توضيحاً لأنها تعتبر مناطق للصيد ، فوجهة نظرنا أن الأفضل الإبقاء على التعريف كما ورد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، فقط اللجنة ذهبت لهذا الموضوع لتلافي عدم وجود تعريفين مختلفين ، فهناك قانون تم الإشارة إليه في ديباجة هذا القانون ، وكما تفضل معالي الوزير أن ذلك القانون لعام 1993 والقانون الذي أمامنا هو لسنة 1999 لكن سيكون هناك تعريفين مختلفين لمياه الصيد

وبالتالي ارتأت اللجنة استعمال تعريف واحد لتوحيد المفهومية لكل المعنيين بهذا القانون ، لكن إذا ارتأى معالي الوزير ومجلسكم الموقر أن يبقى هذا التفصيل فسيكون هناك تعريفين مختلفين في قانونين اتحاديين لمياه الصيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، قانون سنة 1993 يعرف المياه الداخلية وهذا القانون يعرف مياه الصيد ، بالتالي ليس هناك تعارضاً بين التعريفين ، لأن القانون الأول يعرف المياه الداخلية وهذا القانون يعرف مياه الصيد ، فلذلك نحن نرى الإبقاء على النص كما ورد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، لا ضرر من أن يكون لدينا تعريفين لأن هذا القانون للصيد ، ومن الضروري أن نذكر السواحل والجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة ، والسبب أن لدينا مادة رقم (28) تتكلم عن السلاحف وعن توالدها وتكاثرها ، فالسلاحف لا تتكاثر في الماء بل في السواحل وعلى الشواطئ ، لذلك من الضروري أن يبقى التعريف كما جاء من الحكومة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على التعريف كما جاء من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

رخصة الصيد تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

رخصة القارب: الترخيص **الكتابي** الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

تعديل اللجنة :

رخصة القارب: الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

المبرر : حذف كلمة " الكتابي " لحسن الصياغة ، ولأنه من البديهي أن تكون الرخصة مكتوبة ، واتساقا مع عدم ذكر الكتابي برخصة الصيد مثلا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

السجل تبقى بدون تعديل .

واللائحة التنفيذية تبقى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين التعريفين ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف مستحدث :

مزارع الأحياء المائية : مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات و النباتات المائية .

المبرر : الاستحداث لأن مزارع الأحياء المائية من المفاهيم الاصطلاحية في التعديل م25 وهي تعبر عن مزارع الاستزراع السمكي إلا أنها تختلف عن مراكز البحوث المائية أو الثروة السمكية، ويمكن إقامة تلك المزارع في بيئة صناعية أو بيئتها الطبيعية ، ويغدو الاستحداث هاما لعلاقته بمفهوم تنمية الثروة السمكية الذي يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون وفق الخبرة الدولية والمقارنة .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نعتقد أن هذا التعريف يخرج القانون من مجاله لأن التعريف يعرف مزارع الأحياء المائية هو مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي ، فإذا تكلمنا عن صناعي فهذا يعني إنتاج في اليابسة مثل الموجود في المزارع والمصانع ، هذا القانون معني بحماية الثروات

الطبيعية المائية ، فلذلك حتى في المشروع السابق لم يتطرق إلى موضوع الاستزراع ، فموضوع الاستزراع هو موضوع آخر ، لذلك نرى أن الدخول في موضوع المحيط الصناعي سيخرج القانون من مجاله ، وهناك تطبق قوانين أخرى مثل قانون الصحة الحيوانية وقانون سلامة الأغذية في الإنتاج وهي مطبقة على المزارع ، وإن شاء الله لدينا النية مستقبلاً لأن يكون لدينا تشريع ينظم صناعة الاستزراع السمكي ، وهذا القانون مختص بالمزارع التي تكون في الطبيعة مثل الخيران وفي المجال المائي ، وهذا حتى مذكور – يا معالي الرئيس – حيث كان لدينا قرار وزاري بتعريف الاستزراع وهو إكثار الأحياء المائية في حيز مائي محدد وكذلك هناك قانون خليجي نعمل عليه، وكذلك في سلطنة عمان يعرف الاستزراع في حيز مائي محدد وكذلك في دولة قطر، فلذلك يكون دائماً الحيز المائي المقصود به أن يكون في البيئة البحرية وليس الصناعي، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (25) في البند (2) يقول : " يحظر إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة " ولهذا نحن وضعنا التعريف .

ثانياً – يا معالي الرئيس – نحن منعنا عملية تصدير الأسماك وتم الاستثناء – فقط – للأسماك المستخرجة من المزارع المذكورة في هذا التعريف ، لهذا نحن وضعنا التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضو ، نحن لازلنا عند الطرح السابق أن مشروع القانون يتعلق بالبيئة البحرية ، فلذلك المشاريع الصناعية لا يغطيها مجال القانون ، فكثير من المزارع تكون في اليابسة ولا تكون في البيئة البحرية ، لذلك الموضوع الصناعي سيسبب إشكالية وبحاجة لكثير من المواد التي تسنده وهذا ليس هو مجال القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل لو تحول التعريف إلى مشروع إنتاج في محيط طبيعي للاستزراع ... أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، وشكراً للأخ سلطان ، هذا التعريف أرى أنه من الضرورة بمكان ، خاصة كما أشار الأخ سلطان في المادة (25) تمت الإشارة إلى مزارع الثروة

السمكية ، إضافة إلى ذلك أن القانون الأصلي في المادة (32) منه ينص نصاً صريحاً لا يجوز إنشاء واستثمار مزارع الأحياء المائية وحصر الجهات التي يجوز لها إنشاء المزارع المائية ، إضافة إلى ذلك أن الفكرة الأساسية لهذا القانون هي موضوع حماية وتنمية الثروة السمكية ، والمزارع الإنتاجية تعتبر أهم مقومات تنمية وحماية الثروة السمكية ، إضافة إلى النقطة التي ذكرها الأخ سلطان أن هناك نص هو السماح بالتصدير من المزارع وليس من الصيد الحر ، لذلك أرى – معالي الرئيس – أن التعريف هذا ضروري وجوهري بالإبقاء عليه في القانون لأنه ورد في مادة من مواد القانون ، وموجود في القانون القديم والضرورة تتطلب إضافة هذا التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل أنتم مع الإبقاء على التعريف المستحدث ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة الثالثة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (4) تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، المادة الأصلية قبل التعديل كانت تتكلم عن ضرورة وجود حسن سيرة وسلوك ، والآن المادة التي جاءت من الحكومة لا تتكلم عن هذا الأمر ، ونحن لدينا قضايا – يا معالي الرئيس – موجودة في مجال البحر منها قضايا وفاة بسبب المخدرات وإشكاليات كثيرة ، وفي منطقتي أنا حصلت قضيتي وفاة بسبب المخدرات ، فنحن لا نريد أن نملأ البحر بأناس لديهم سوابق وخريجي سجون بل نريد المحافظة على المهنة وعلى المواطنين بأن يكونوا أسوياء وليسوا أصحاب سوابق أو إشكاليات خصوصاً في هذه الأوضاع الأمنية التي تتعرض لها دولنا أنا أعتقد أنه لا مجال لنحذفه من القانون ونضعه في اللائحة التنفيذية ونبدأ نطبقه بطرق معينة ، أنا أعتقد أنه من الأهمية بمكان أن نذكره كما كان مذكوراً في المرة الأولى بأن لا يدخل البحر إلا الإنسان السوي الذي لديه حسن سيرة وسلوك لأن البحر ليس ملجأ للناس الذين ليس لديهم شغل بمشاكلهم لأنهم ينعكسون سلبياً على الأشخاص الذين يمارسون المهنة حالياً ، فأنا أطلب من المجلس أنه لابد من إضافة عبارة حسن السيرة والسلوك لأنها مهمة جداً ،

وإذا كان هناك أي ملاحظة بأن نتكلم عن الناس الموجودين في البحر الآن ، فهناك نظام كانت الوزارة قد وضعته وهو أن من فوق الخمسين سنة ، الممارس وصاحب المال وبعد هذه الخمسين سنة تلغى عنه شهادة حسن السيرة والسلوك بحكم أنه أكمل عشرين سنة في البحر ، أما الأشخاص الجدد كتسجيل جديد أو كنوخذة فهؤلاء الناس ، الوزارة تعرفهم أكثر ، ونحن لا نريد أن ندخل هؤلاء بدون حسن سيرة وسلوك وإنسان ملتزم على بينة لأنه سيمارس الممارسات السلبية في الخارج ، فأنا أطلب من المجلس الموقر أن تكون قضية حسن السيرة والسلوك في القانون وليس في اللائحة التنفيذية وتوضع في المادة (4) يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي أنتم في اللجنة لم تقترحوا هذا التعديل ، سنستمع لرأي اللجنة في هذا الموضوع، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً هذا الموضوع دار حوله نقاش طويل مع الحكومة ومع – كذلك – الجهات المعنية والسلطات المختصة في أمور تنظيم الصيد ، هناك – معالي الرئيس – النقطة التي تفضل بها سعادة الأخ حمد الرحومي بلاشك أنها نقطة مهمة جداً ، وأنه يجب على أي شخص يدخل البحر أن يكون ذو سيرة حميدة وسمعة طيبة حرصاً على كل النواحي وعلى مصالح كل الأطراف ، على المصلحة العامة للدولة والهاجس الأمني ، لكن هناك وجهة نظر أخرى ترى أن هذا الموضوع عندما يترك للائحة التنفيذية ، فاللائحة التنفيذية الآن فيها موافقة أمنية وشهادة عدم ممانعة وفيها شهادة حسن سيرة وسلوك وبالتالي ترك هذا الموضوع للائحة التنفيذية لتنظيم هذا الجانب بالصورة المثلى التي تخدم كل الأطراف ، لكن بلاشك أنا أتفق تماماً مع النقطة التي أثارها الأخ حمد بأن هناك ضرورة أن من يمارس هذه المهنة يجب أن يتصف بصفات حميدة ويجب أن يكون ذو سمعة طيبة وما إلى ذلك من الأمور التي تقتضيها المصلحة العامة ، لكن هذا الموضوع ارتأت اللجنة تركه للائحة التنفيذية ولذلك لم تجر عليه أي تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حالياً لكل من يرغب بالاشتراك في مهنة الصيد وأن يكون نوخذة ويعمل في سفينة معينة فإنه يتوجب عليه إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك ، ولكن المسألة – يا معالي الرئيس – أن بعض الناس عليهم قضايا مالية والوزارة – جزاهم الله خيراً – أحبوا مساعدة هؤلاء

الناس ، لأن شهادة حسن السيرة والسلوك – يا معالي الرئيس – مقترنة بالموافقة الأمنية وهي التي تشمل كل شيء وهي تصنف هل هذا الشخص يصلح للعمل في البحر أم لا ، لكن إذا كانت عليه بعض القضايا المالية أو بعض الإشكاليات مثل المشاجرة ، فهذا من باب التسهيل – يا معالي الرئيس – على المواطنين لفتح باب الرزق لهم في البحر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع بقاء المادة بدون تعديل ، الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير وأشكر إخواني أعضاء اللجنة على الدور الذي قاموا به في تعديل هذا القانون ، وأنا أذهب مع سعادة الأخ حمد الرحومي حيث أنه يجب أن تكون هناك شهادة حسن سيرة وسلوك وذلك بسبب ما ذكره الإخوان سابقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإخوان يذكرون أن حسن السيرة والسلوك موجودة ولكن المسألة هي هل يكون هذا الشرط في المادة الرابعة أم في اللائحة التنفيذية ؟ هنا النقاش ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أي مادة موجودة في القانون تعتبر مادة أصيلة وأي شرط يعتبر شرط أصيل ، أما إذا كان الشرط في اللائحة فيكون جوازاً ويمكن تعديله وربما يخفف أو يضاف إليه ، فما تفضل به الأخ بوعلي – ولأهمية هذا الموضوع – فهو يريد أن يكون ضمن مواد القانون أو فقرة في المادة ، وهذا سيكون ضابطاً جيداً فيما يتعلق بهذه المهنة ، وهذه الشهادة تطلب في أي وظيفة كانت وليس في مسألة البحر فقط .

ثانياً : لدي استفسار بالنسبة للفحص الفني أو اختبار الحصول على الرخصة ، هل هذا الاختبار هو اختبار فني أم صحي أم معلوماتي ؟ هذه اختبارات وليست قضية معلومات أمنية أو شيء من هذا القبيل ، صحيح أن هذه الأمور أحيلت للائحة التنفيذية لكني أريد أن أعرف من معالي الوزير ما هي نوعية الاختبارات التي ستؤخذ على المتقدم للحصول على الترخيص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، طبعاً النقطة المذكورة يا أخ علي ليست الاختبار إنما النقطة الثانية وهي " تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للقيد في السجل " ، على كل تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عضو لجنة وأثني على كلام الأخ حمد والأخ علي والأخ عبدالعزيز بضرورة وجود هذه الملاحظة في القانون ، خصوصاً في الفترة السابقة لوجود هذه المادة وهناك

أشخاص أصحاب سوابق دخلوا البحر وصارت حالات وفاة ومن هذا القبيل ، لذلك أتمنى أن تكون هذه المادة في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حميد تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عضو في اللجنة وأثني على كلام الأخ راشد الشريقي والسبب – معالي الرئيس – ليس لترك الأمور على غاربها وليس لفتح المجال للناس الذين لديهم سوابق ، فهذه المهنة هي مهنة صعبة والإخوة أصحاب قوارب الصيد هم أكثر من يعاني في إيجاد أو الحصول على أشخاص لشغل مهنة النوخذة ، المهنة غير مستقطبة للشباب ، من هذا الباب ارتأينا في اللجنة وبالتشاور مع الوزارة ومع الجهات الأخرى أن نفتح المجال وتبقى المسألة نسبية وليست مفتوحة، الجهات الأمنية هي التي ستركز على هذا الشخص إذا كان شخصاً غير مرغوب فيه أو غير موثوق فيه فلن يسمح له بدخول البحر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في كافة القوانين تكون دائماً الشروط العامة التي يطلب أن تكون متواجدة في الشخص تأتي في القوانين ولا تأتي في اللوائح ، فكان من الأولى أن تكون هذه النصوص أو هذا النص وارداً في القانون ، شهادة حسن السيرة والسلوك يجب أن تكون في القانون وليس في اللائحة ، فكافة القوانين التي تم مناقشتها سابقاً أمام المجلس الموقرة كانت كافة الشروط تأتي في القانون ولا تترك للائحة في مثل هذه الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أنك مع التعديل ، أخ رشاد آخر المتكلمين ومن ثم سنعطي الكلمة لمعالي الوزير ومن ثم سنصوت على الموضوع ، تفضل أخ رشاد .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا – أيضاً – أثني على كلام الإخوة بوضع طلب حسن السيرة والسلوك في القانون نفسه وأظن الصورة واضحة وبالتالي نفتح المجال للتصويت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سنستمع لرأي معالي الوزير ثم بعد ذلك نصوت على الموضوع ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لأصحاب السعادة الأعضاء ، لا نختلف على أهمية وجود مثل هذه الوثائق وهذه الممارسة مطبقة ، ولكن لحسن الصياغة ولترك المجال للتطوير ، ففي السابق كانت حسن السيرة والسلوك هي الوثيقة التي تطلب ، وفي آخر أربع سنوات تم الاتفاق مع الجهات الأمنية على الموافقات الأمنية أن تكون متوفرة (أون لاين) وهذه سهلت كثيراً على الصيادين وهم يعرفون هذا الشيء ، فلذلك نحن رأينا لحسن الصياغة أن لا نضع هذه الاشتراطات لأنها موجودة في اللائحة التنفيذية وهذا أفضل ، وكذلك لأن التشريع لا نريد -بعد أن حدثناه في 2015- أن نذكر هذه الوثائق التي تعتبر إجرائية ومكانها في اللائحة التنفيذية لأنها تعطي قوة للتشريع ويكون فيه مرونة أكثر ، لأنها ربما يتغير مسمى هذه الشهادة في المستقبل ، وكما قلت الآن لدينا موافقات أمنية أون لاين ، وكلما يتم التجديد يحصل عليها الشخص ، ولكن بهذه الطريقة هل سيحضر شهادة حسن سيرة وسلوك عند كل تجديد ؟ هذا ليس واقعي لأنه حسب الظروف والظروف الآن تتطور ، والحمد لله الإجراءات في دولة الإمارات تتطور من فترة إلى فترة والإخوان الصيادين يعرفون ذلك ، لذلك نحن وضعنا الباب مفتوحاً لأنه حسب الظروف يتم تطوير هذه الآلية ودائماً الجهات الأمنية هي صاحبة الشأن في ذلك ، هي التي تطلب أي وثائق وكيفيتها وماهيتها ، هذا هو قصدنا من ترك العبارة في اللائحة التنفيذية وهذا يحقق – دعنا نقول أن المخاوف كلنا متفقون عليها ولا خلاف على ذلك – ولكن ربما يتغير اسم الشهادة ، هذه إشكالية، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ حمد آخر كلمة حتى نصوت على الموضوع تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، من الضرورة أن تكون العبارة موجودة في القانون أو ما يماثلها ، " حسن سيرة وسلوك أو ما يماثلها " للمستقبل ، لكن كتغيير معالي الوزير يتكلم عن الإجراء وأنا أتكلم عن وقائع موجودة عندنا في البحر وإشكاليات كثيرة وهو يعرفها ، وفيات وإشكاليات أخرى ، فوجودها ضروري جداً مع فتح المجال بعبارة " وما يماثلها " فربما يكون(الأون لاين) أو موافقة أمنية كما يحدث في التعيينات الآن ، لكن وجودها ضروري وأطلب من المجلس أن يصوت على هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان سنصوت الآن ، الإخوة والأخوات الذين يؤيدون إضافة بند " أن يكون حسن السيرة والسلوك " إلى القانون يتفضل برفع يده .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(21) عضواً موافقاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية ، والآن ننتقل إلى المادة التالية .

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (5)

1- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى:" اللجنة العليا لحماية وتنمية الثروات المائية الحية"، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الاتحادية التي يحددها، وممثل عن كل إمارة بناء على ترشيحها.

2-تختص اللجنة باتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة **لحماية** وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.

تعديل اللجنة :

المادة (5)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى:" اللجنة العليا **لاستغلال** وحماية وتنمية الثروات المائية الحية"، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الاتحادية التي يحددها، وممثل عن كل إمارة بناء على ترشيحها.

2. تختص اللجنة **بالآتي:**

أ. اتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة **لاستغلال و حماية** وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.

المبرر : تم إضافة كلمة لاستغلال لمسمى اللجنة ليتوافق مع أفكار القانون الأساسية وعنوانه بالإضافة إلى أهمية تنظيم عنصر الاستغلال في أعمال هذه اللجنة .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن في البندين (1) و (2) أضيفت كلمة الاستغلال والتبرير موجود لديكم ، هل يوافق المجلس على هذين البندين ؟ تفضل أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن الفقرة (1) من المادة (5) ، نحن دائماً عندما نشكل لجاناً في أي مجال فإنه يكون فيها نوع من الاختصاص ، يجب أن تكون هناك شروط لعضو اللجنة ، أو نضع

فقرة تتعلق بالاختصاص كأن لا يكون الشخص بعيد عن المهنة أو عن الممارسة أو عن التشريعات والضوابط أو مثل هذه الأمور ، صحيح أن معالي الوزير سيقبل ذلك وهذه ممارسة للحكومة لكن عندما يكون عاماً وبدون ضوابط فربما يأتي أي شخص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لن يكون أي شخص يا أخ علي فهذه جهات اتحادية وتكون مختصة بهذه المسائل ، والآن هل يوافق المجلس على إضافة كلمة الاستغلال في البندين (1) و (2) ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة ضمن اختصاص اللجنة كان مذكور كلمة الاستغلال ، وأنا أقترح عدم وضعها من ضمن اسم اللجنة حتى لا نطيل في اسمها ، وهذا من ضمن اختصاصات اللجنة " استغلال وحماية الثروة المائية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل توافقون على تعديل اللجنة ؟تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ونحن نثني على رأي الأخ العضو أنه بالفعل كما ورد من الحكومة حتى يكون اسم اللجنة سهلاً حتى في الكتابة ، فالاسم طويل والاختصاص موجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بند مستحدث : " ب. أي اختصاصات أخرى ذات علاقة يحددها الوزير " .

المبرر : لما كانت اللجنة في طبيعتها لجنة عليا ومشكلة من عدة جهات فإنها ليست ذات صفة تنفيذية مباشرة مثل الوزارة ، أو السلطات المحلية وإنما تعمل هذه اللجنة العليا (كعادة إنشاء اللجان العليا) على اقتراح السياسات ووضع التصورات العامة أو القيام بالأفعال المتكاملة لتحقيق الغرض .

وقد ترك للوزير إسناد ما يتناسب من اختصاصات مع اللجنة إليها طالما كانت ذات علاقة بعملها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (6) " تتولى السلطة المختصة ما يأتي:1. التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والغاطس بالقدم كما تشمل سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . "

- تعديل اللجنة :

" 2. إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به ومنها قياس الطول والعرض والغاطس و سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الوارد في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

معالي الرئيس ، في التعديل ورد ما يلي : ".. وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الوارد..." والصحيح " الواردة " ، فقد سقطت التاء المربوطة من الكلمة سهوا ، لذا وجب التنويه

معالي الرئيس :

شكرا ، تصحح لتصبح " الواردة " ، تفضلي .

سعادة المقررة :

" 3. تحديد مناطق الصيد المسموح بها في الامارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 4. دراسة طلبات القيد في السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (5) كما ورد من الحكومة :

" 5. رفع المقترحات والتوصيات إلى الوزارة التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية .

- تعديل اللجنة :

" 5. رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة "

- المبرر : لتوضيح المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (6) كما ورد من الحكومة :

" 6. التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وذلك في ضوء التشريعات النافذة " .

كما عدلته اللجنة : " 6. التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك في ضوء التشريعات النافذة . "

معالي الرئيس :

فقط أضافت اللجنة كلمة " وتنميتها " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (9) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (11) كما وردت من الحكومة :

"يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد وفقاً للشروط والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية " .

- تعديل اللجنة : " يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

- المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (13) كما وردت من الحكومة :

"على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى السلطة المختصة وفقًا للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية " .

معالي الرئيس :

لا داعي لقراءة تعديل اللجنة كاملا وإنما فقط الإشارة إلى التعديل ، فاللجنة عدلت فقط في عبارة " تنص عليها " حيث أصبحت " تحددها " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (14) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (15) كما وردت من الحكومة :

" تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها " .

- تعديل اللجنة : " تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة ، عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته ومواسمه وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها، وعدد معدات الصيد المصرح بها . "

- المبرر : تم وضع المواسم لأن للصيد مواسم ومن ثم يكون تحديدها هاما . جاء هذا التعديل في صورة تحديد معدات الصيد المصرح بها للقارب الواحد وهو ما سيؤثر على الكميات التي سيتم صيدها وهو أمر هام لمنع استنزاف الثروة السمكية

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في هذه المادة أقترح أن يكون هذا الجزء هو (أ) والجزء الثاني نريد أن نعمل ضابط على مسألة تداول رخص الصيد الحالية ، ففي بعض الإمارات يا معالي الرئيس توجد (500) رخصة صيد ، وهذا عدد غير كافٍ نتيجة أن هناك عدد كبير من الصيادين حصل على الرخصة ولكنه لا يمارس المهنة ، فإذا جاء شخص جديد من الناس المستحقين وذوي الحالات الضعيفة ويريد ممارسة مهنة الصيد فالجمعيات التعاونية لا تستطيع إعطاؤه رخصة ، ولذلك يجبر

على شراء رخصة من شخص ثانٍ لديه رخصة ولا يستخدمها ، فيا معالي الرئيس هذه رخصة والمفروض أن لا يسمح بتداولها ، فهذه رخصة أعطيت للشخص نفسه حتى يمارس الحرفة بنفسه، فالاقتراح هو أن نضيف جزئية لتنظيم هذه العملية ونصها كالتالي : " ب. تُعطى الأولوية في منح رخص قوارب الصيد لمن تكون حرفتهم الوحيدة الصيد ويمارس الحرفة بنفسه ، ولا يجوز تداول رخص الصيد " لأنه موجود عندنا الآن في المحركات والمساعدات التي تعطيها الوزارة نفس هذا النص في المادة (42) الأولوية في منح المساعدات من الوزارة للصيادين المتفرغين ، فنفس الشيء يا معالي الرئيس نريد أن نمنع تداول رخص الصيد ، والصرف الجديد للرخص يكون بناء على ضوابط بأن يكون هذا الشخص يمارس المهنة بنفسه ويكون محتاج وذلك حسب الشروط التي تضعها اللائحة المعدة من قبل الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه نقطة جديدة لم تطرحها اللجنة ، ولذلك لا بد أن نسمع رأي اللجنة فيها ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، وجهة النظر التي طرحها الأخ سلطان تم طرحها في اللجنة ودار حولها نقاش ولكن لم يتم الاتفاق عليها ، وبالتالي لم ترد في تعديلات اللجنة ، والآن الموضوع مطروح أمام المجلس ، ولذلك بالإمكان تداوله من قبل المجلس الآن واتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أختلف مع الأخ سلطان ، فالمتفرغين لمهنة الصيد هم الثابتين على مهنتهم وليس الدخلاء الذين يأتون الآن ، فهنا عندما نقول المتفرغين والوزارة تعطيهم الأولوية فهذا لأن هذا الشخص مستمر في مهنة الصيد وليست لديه مهنة غيرها ، لذلك نحن ضد إدخال رخص جديدة لأن الوزارة تتكلم عن إشكالية - أصلا - في المخزون ، وتعمل على وضع قيود على الناس الموجودين في المهنة أصلا ، فهؤلاء الـ (400) أو الـ (500) الموجودين الآن هم - اصلا - تضع الوزارة عليهم الآن قيود ، فمن غير المنطقي أن نفتح الباب لإصدار رخص جديدة ، ونحن تكلمنا في هذه المسألة وأنه من المفروض أن لا يتم الفتح لإصدار رخص جديدة لأنه عندما تكون هناك إشكالية في المخزون فأول شيء أعمله أغلق مسألة إصدار رخص جديدة وأحافظ على

الموجودين وأضع لهم قوانين كما تعمل الوزارة الآن ، فأنا مع دعم المتفرغين الثابتين على مهنتهم وليس اصدار رخص جديدة لمن ليس لديه عمل أو متقاعد ويريد أن يدخل البحر ونعطيه نفس الصفة ، فأنا مع عدم فتح المجال لإصدار رخص جديدة ، بالعكس نثبت الموجودين والتداول يتم فيما بينهم في الرخص ، فمن لديه رخصة يدخل بدل الشخص الذي سيخرج ، فعلى الأقل هذا يملك رخصة لها قيمة ، فلو خرج من البحر تعوضه جزئيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع تعديل اللجنة ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (17) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (19) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (20) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (25) كما وردت من الحكومة :

" 1. يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المختصة :

أ. الغوص بهدف صيد الأسماك.

ب. ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية .

2. يحظر إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.

3. تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص والتصريح . "

- تعديل اللجنة : " 1. يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة :

أ. الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية ..... " .

معالي الرئيس :

حذفت كلمة " كتابي " من نص الحكومة لأنه معروف ، وبالنسبة لاستغلال الثروات المائية الحية لو سمحتي بقراءة التبرير .

سعادة المقررة :

- التبرير : التعديل لتوسيع نطاق حظر الغوص لخطورته .

" ب. : بدون تعديل .

2. بدل كلمة " يحظر " أصبحت : يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة " ، وذلك لحسن الصياغة لأن إنشاء المزارع في الأصل أمر محمود فيناسبه الجواز مع اشتراط الترخيص وليس الحظر .

3. بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (26) كما وردت من الحكومة :

" يحظر الصيد بواسطة شبك الجرف القاعي أو شباك منصب القاعي أو الشباك المصنوعة من مادة النيلون . " .

- تعديل اللجنة :

" 1. الصيد ، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء ، أو بشباك مصنوعة من مادة النيلون .

- المبرر : أعيد صياغة المادة بتقسيمها إلى أكثر من بند واستحداث بنود كثيرة أضيفت للحظر . خصص البند 1 لطرق الصيد المحظورة وللشباك المصنوعة من النايلون .....

معالي الرئيس :

باقي التبرير الإخوة قرأوه ، فقط لو سمحتي بقراءة البنود المستحدثة .

سعادة المقررة :

البند (2) مستحدث من اللجنة ونصه :

" 2. إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية ، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطيء أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية ، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ راشد ، طبعا التبرير لإضافة هذا البند هو كما هو مذكور في الجدول المقارن ، تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعا هذا البند أضيف لأهميته ، وكذلك وضع له ضوابط ، فإذا اقتضت المصلحة العامة القيام بهذا الأمر فيتوجب الحصول على ترخيص فقط ، فالموضوع هو موضوع تنظيمي لا أكثر ولا أقل حرصا على المصلحة العامة لحماية البيئة البحرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا استفساري فقط هو لماذا تم إضافة الأضواء ؟ فالكل " يحدق " بالأضواء في هذه الأيام ، فليس بها خطر على البيئة ، فلو قلنا المتفجرات فهذا ممكن ، أما الأضواء فالكثير من السماكين وحتى من يخرجون للنزهة يصيدون بالأضواء ، فلماذا أضفنا الأضواء هنا ؟ هل تشكل خطر حقيقي أو تلوث للبيئة أو غير ذلك ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد المهيري .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للأضواء الحقيقة كانت هناك إشكالية كبيرة مع الوزارة فيما سبق ، فكان هناك صيد بالفعل بالأضواء ، وقد وجدت آلاف الأسماك في مكان واحد حيث يتم صيد جميع

الموجود من صغير وكبير ، وكان هذا من أكثر أسباب الهدر التي حصلت في الدولة ، ونحن هنا لا نتكلم عن الذين يصيدون بالسنارة ، فهذه كانت طريقة صيد ، والوزارة - مشكورة - أغلقت هذه المسألة ، وهذا من المهم جدا أن يكون مذكور في القانون لأنه بالفعل كان هناك استنزاف بشكل كبير جدا للثروات التي كانت موجودة ، والمقصود به الصيد بالأنوار عندما تجتمع الأسماك يضع الشبك من تحتها وبذلك يأخذ كل الأسماك الصغيرة والكبيرة ، وفيما بعد يرمي الميت منها ، فهذه ليست التي يتكلم عنها سعادة الأخ مروان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والوزارة نظمت هذه المسألة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أود التأكيد على النقطة التي ذكرها الأخ حمد ، فهذه الممارسة فعلا هي ممارسة دخيلة على مجتمع الإمارات وعانت منها السلطات المختصة والحكومة في وقت سابق إلى أن توصل الأمر للقضاء عليها نهائيا ، وبالتالي وضعت كضابط في هذا القانون لعدم عودتها مرة أخرى ، فهذه من الأشياء غير المحمودة في هذا الجانب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، لدي ملاحظة لغوية فقط وذلك في كتابة كلمة " النايلون " حيث أنها كتبت "نيلون " والصحيح هو " نايلون " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إضافة حرف (ألف) إلى كلمة " نيلون " لتكون " نايلون " ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة عندي ملاحظتين هما : الملاحظة الأولى على نهاية البند الأول والذي ينص على : " .... أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون " ، فالحقيقة أن النايلون ليس فقط المادة الممنوعة ، فربما تخرج علينا مواد جديدة نحتاج لمنعها أو طرق صيد جديدة ، لذلك نقترح أن يكون النص في نهاية البند كالتالي : " ... أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة" فهنا نحن ذكرنا البعض ولكن ربما يأتي في المستقبل طرق أو مواد جديدة ، فحتى الشباك الآن بدأت تصنع من مواد أخرى غير النايلون ....

معالي الرئيس :

أرجو أن تذكر لنا الصيغة بالضبط يا معالي الوزير ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

الصيغة هي : " ... أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة " ، فهذا هو الذي يكون محظورا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن النص الذي اقترحه معالي الوزير – أصلا – لم يرد من الحكومة ، فنحن عدلنا فقط فيما يخص مادة النايلون ، وأعتقد أن إضافة الحكومة مهمة ، وبالعكس ليس لدينا إشكال فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدله معالي الوزير حاليا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بذكر ملاحظتك الثانية على البند الثاني .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، بالنسبة للبند الثاني المستحدث من اللجنة نحن نتفق معهم على الآثار السلبية لأية مشاريع في البيئة البحرية ، لذلك هذا المشروع في البيئة البحرية وهو يؤثر على البيئة البحرية ، فالتأثيرات البيئية لأي مشروع في أي بيئة منظم بالقانون رقم (24) الذي ناقش مجلس الموقر تعديله قبل فترة ، فالتأثيرات على البيئة منظمة في القانون السابق ، ولذلك فهذا القانون يعتبر المرجع في ذلك ، ولكن نحن هنا لا نتكلم عن البيئة البحرية وتأثيراتها وإنما نتكلم عن الحياة البحرية ، لذلك نحن نرى أن هذا البند مغطى في القانون رقم (24) الذي يختص بهذه المسائل ، وبناء على ذلك نرى حذفها من هذا القانون لأنها مغطاة في القانون رقم (24) لأنه يتكلم عن البيئة الساحلية وفيه تغطية لهذه المسألة ، ونحن نتفق مع حرص اللجنة والأعضاء ولكن نرى أن هذا البند مغطى في القانون رقم (24) ، فنرى حذفها حتى لا يكون هناك تداخل أو تعارض في التفسير ما بين القانونين، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعا الإضافة التي استحدثتها اللجنة تتكلم عن إقامة حواجز في مياه الصيد ، وطبعا هذا الاقتراح أو هذا البند الجديد لم يمنع إقامة الحواجز منعا مطلقا وإنما طلب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة لذلك ، كما أنه أشار إلى موضوع المصلحة العامة ، معالي الرئيس ، نحن نرى أن هذه الممارسات لها ضرر مباشر على الثروة السمكية ، وهذا يتفق عليه الجميع سواء المختصين أو السلطات المختصة أو الإخوة أعضاء المجلس والوزارة كذلك ، لكن هذا الموضوع يحتاج إلى ترخيص فقط وذلك من جانب تنظيمي لا أكثر ، وبالتالي لا أرى ضيراً من الإبقاء على هذا البند المستحدث من اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن معالي الوزير يقول أن هذا الأمر مغطى في قانون آخر ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، معالي الوزير يتكلم وكأننا نتكلم فقط عن الساحل ، لا ، فنحن نتكلم عن – مثلا – الجزر كذلك ، وهذه غير مغطاة في القانون الذي ذكره ، فعندما يتكلم عن إقامة حواجز مياه للصيد وتغيير نمط التيارات المائية فأية جزيرة أو أي مشروع خارج الساحل تعمله على بعد (2 أو 3) ميل مثلا من المؤكد سيكون له نفس التأثير ، وهذا قد لا يكون مغطى في القانون السابق الذي ذكره معالي الوزير والذي يتكلم عن الساحل أو عن عمل كاسر أمواج أو عمل ردم لمد الساحل أو لزيادة الساحل ، فنحن نتكلم هنا حتى لو كان هذا الأمر في جزيرة على بعد عشرة أميال أو ثمانية أميال أو ستة أميال من الساحل ، وكما تفضل سعادة الأخ راشد فالبند يتحدث عن مسألة شرط الحصول على ترخيص للقيام بذلك ، وهذا ليس فيه ضير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أؤيد الأخ حمد الرحومي والأخ راشد الشريقي في البند الثاني ، أما في البند الأول فأرى تعديل مقترح معالي الوزير كالتالي : " ... أو أي طرق أو معدات صيد تكون ضارة بعملية الصيد أو تستنزف المخزون السمكي ، وتحدد باللائحة التنفيذية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة الأولى وهي : " ... أية مواد أو طرق تحددها اللائحة التنفيذية " هناك مادة أصلية في القانون هي المادة (23) تتكلم عن هذا الأمر وتنص على : " لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعا لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية ، وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد ، والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها " فالمادة موجودة بالنسبة للبند الأول ، لذلك فالإضافة ليس لها ضرورة ، فكما جاء من اللجنة أفضل حتى لا يكون هناك تزيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً – معالي الوزير – هذا موجود في المادة (23) من نفس هذا القانون ، وبالتالي فليس لها ضرورة هنا ، تفضل الأخ المستشار بالنسبة للبند الثاني .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة للبند الثاني المستحدث من اللجنة هذا البند يتكلم عن مياه الصيد ، ومياه الصيد وفقا للتعريف تشمل المياه الإقليمية وهذا ربما يشمل مسافة (200) ميل من الساحل ، فالحديث هنا عن كل المياه وليس الساحل فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا لا أتفق مع الأخ المستشار لأن هذا البند يحدد المحظور ، فقد حدد البند مادة النايلون بالإسم ، ونحن نقول أنه ربما تأتي مواد أخرى أو طرق أخرى تحتاج للحظر ، لذلك لا يجب أن نغلق الباب لأن هذا قانون ، فإذا أغلقت الباب فقط على مادة النايلون وخالفنا شخص يستخدم شبك من مادة جديدة غير النايلون فسيقول أن هذا ليس نايلون ولا يحق لك مخالفتي ، فلماذا نضيق واسعا ؟! .....

معالي الرئيس :

إذاً تبقى الإضافة المقترحة من معالي الوزير وهي : " .... أو أي طرق أو مواد أخرى تحددها اللائحة التنفيذية أو بقرار من الوزارة " ... الصياغة مهمة يا معالي الوزير ، ارجو أن تعيد قراءتها علينا ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

الصياغة المقترحة كما ذكرتها سابقا : " ... أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة " لأن هذه الأمور متغيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة التي ذكرتها – معالي الرئيس – وهي المادة (23) من هذا القانون تنص على : " ... والأدوات والمعدات التي تقيد أو يحظر استخدامها .....

معالي الرئيس :

لا ، لا ، نحن الآن نتكلم عن المادة (26) فيما يخص البند الأول ، فلنركز قليلا ، فالبند الأول ينص على : " يحظر ما يأتي :

1. الصيد ، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء ، أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون " ومعالي الوزير أضاف في نهاية البند عبارة : " ... أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة " فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، تحديدها يكون بقرار أو باللائحة التنفيذية ، وكذلك يا معالي الرئيس الطرق والمعدات أيضا لأنه من الممكن أن تكون الشباك نفسها من الغزل غير الممنوع ولكن الطريقة المستخدمة في الصيد هي الممنوعة ، فالطريقة من المهم يا معالي الرئيس أن نشدد عليها وكذلك المعدات نفس الشيء ، لذلك نقول الطرق والمعدات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المقصود الطرق أو المواد ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

من المهم ذكر " أو أي طرق أو مواد " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة للبند الثاني الوارد من الحكومة والذي ينص على : تحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وضوابط أدوات ومعدات الصيد والتراخيص اللازمة لذلك " ، حذفته اللجنة لأنه وارد

في المادة (23) من هذا القانون ، فمع تعديل البند الأول وأيضا عدم حذف هذا البند ووجود المادة (23) يصبح كأننا كررنا نفس المعنى ربما ثلاث مرات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، المادة (23) تتكلم عن المعدات وهنا نحن نتكلم عن الطرق والمواد ، فلا مشكلة في ذلك ....

معالي الرئيس :

لا مشكلة يا معالي الوزير ، وسوف تضاف إلى البند الأول الطرق والمعدات ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

إذاً في هذه الحالة نضيف الطرق فقط يا معالي الرئيس وتبقى المادة الأخرى للمعدات والأدوات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن اقترحنا الطرق أو المواد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما اقترح معالي الوزير ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني المستحدث من اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

ما ذكرته هو بالنسبة للبند الأول ، أما البند الثاني المستحدث من اللجنة ....

معالي الرئيس :

الحقيقة بالنسبة للبند الثاني المستحدث الإخوان مصرين عليه ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

إذا كان الإخوة مصرين عليه فلدينا مقترح بتعديله حتى يزول اللبس ، فنقترح أن نضيف لنهاية البند عبارة " ... بما يتوافق مع التشريعات المنظمة " وذلك حتى لا يقال أنه لا يوجد تشريعات

منظمة لذلك ، فنحن لدينا تشريعات منظمة لذلك ، فالقانون (24) هو المعني والذي يتكلم عن الأثر البيئي لأي مشروع في أي مكان في الدولة سواء في جزيرة أو في اليابسة أو عند الساحل ، لذلك نقترح - إذا أصر المجلس على الإبقاء على هذا البند والذي نرى أنه لا داعي له – إضافة العبارة التي ذكرتها إلى نهاية البند وهي : " ... بما يتوافق مع التشريعات المنظمة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي ، الآن معالي الوزير يقترح إضافة عبارة لنهاية البند المستحدث بحيث يصبح : "... إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة ، وبما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى " ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، ألا يعتقد معالي الوزير أن هذا الموضوع قد يثير لبسا في مسألة أيهم يكون مهيمن على الآخر ؟ هل هو قانون حماية البيئة أم القانون الحالي وهو الخاص بحماية الثروة المائية الحية، فبذلك يصبح قانون خاص يقيد النص العام الموجود في قانون حماية البيئة ، وبالتالي فالإشارة لهذه العبارة المقترحة من معالي الوزير قد تثير نوعا من اللبس عند قراءة أو تفسير القانون ، فهذا القانون خاص ويتحدث عن حماية الثروة المائية الحية ، وهذا الموجود وجد بتصريح أو بضوابط ، أما ان نضيف كما تفضل معالي الوزير واقترح عبارة " وبما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى " فقد يثير نوعا من اللبس ، لكن إذا رأى المجلس أن هذه الإضافة لن تؤدي إلى هذا اللبس فأنا شخصيا ليس عندي مشكلة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ المستشار ، هل يصبح هناك لبس في الموضوع إذا أضفنا العبارة المقترحة من معالي الوزير؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة إذا فهمت كلمة " ترخيص " بما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى فمعنى ذلك أننا نتكلم عن الترخيص فلا مشكلة في ذلك ، واعتقد أن العبارة تصبح صحيحة وهي : " ... إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات المنظمة " فهنا العبارة لا تتكلم عن الحواجز وإنما على الترخيص ، أي أنه عند الترخيص يجب أن تكون بالتوافق مع التشريعات الأخرى ، فلا ضرر في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (3) مستحدث من اللجنة :

" 3. هجر القوارب في موانئ الصيد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " .

- المبرر : تم إضافة هذا البند للمحظورات لوجود ظاهرة تتعلق بترك السفن وهجرها مع عدم وجود نص تشريعي يجرم ذلك مما استلزم وضعها في مادة المحظورات وخاصة أنها تؤدي إلى أضرار بليغة بالبيئة البحرية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (4) مستحدث من اللجنة :

" مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد" .

- المبرر : لأهمية تلك التعليمات التي قد تحدد مواعيد وتصاريح لازمة للإبحار وغيرها من الأمور الهامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) الوارد من الحكومة تم حذفه .

- المبرر : تم الشطب لأنه تكرار لما ورد في ذيل المادة 23 والتي تنص على أن :

(لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعًا لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية.

وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على حذف هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (28) كما وردت من الحكومة :

" يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، كما يحظر صيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوم) **والثديات** البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح **كتابي** من السلطة المختصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

معالي الرئيس :

لا داعي لقراءة تعديل اللجنة حيث أضافت اللجنة كلمة واحدة هي " الدلافين " ، وكذلك قسمت إلى بندين ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط تصحيح علمي ، فالدلافين تعتبر من فصيلة الحيتان ، ولذلك نرى أنه لا داعي لذكرها هنا بالتخصيص لأنها تعتبر من فصيلة الحيتان ، وطبعا نحن كدولة الإمارات فالأقرب لنا هو الدولفين ، فحتى لحسن ضبط النص نرى أنه لا داعي لذكر الدلافين في النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا لتوضيح معالي الوزير ، لكن – معالي الرئيس – هذه القضية استشرنا فيها أناس متخصصين في علم الأحياء وعلم البيولوجيا وقالوا أن الدلافين هي صنف أو جنس آخر وليس مفهومها العام أنها من الحيتان ، لذلك أضيفت كلمة الدلافين بالإضافة إلى وجودها في بيئة دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) مستحدث من اللجنة :

" 2.استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

- المبرر : تم استحداث البند الثاني لتمكين اللائحة من التصريح باستخراج بعض أنواع المحاريات الذي قد يمثل صيده ضرورة لكونه غذاء شعبيا أو ما إلى ذلك وحتى لا يبقى الحظر على إطلاقه في المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (31)

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. لا يجوز إيحار قارب الصيد دون مالكه .

- تعديل اللجنة :

" 1. لا يجوز إيحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كربان (نوخذه) " .

- المبرر : لابد أن يكون لدى المالك رخصة ربان وإلا أناب من لديه الرخصة ، ولأنه لا معنى لاشتراط إيحار القارب بمالكه الذي لا تتوافر فيه شروط الربان .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. يجوز لمالك القارب إنابة ربان (نوخذة) مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنوخذة **وفق** للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

تعديل اللجنة فقط في كلمة " وفق " حيث أصبحت " وفقا " وذلك كتصحيح لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا الآن أتكلم نيابة عن أغلب الصيادين ، وهذه المادة تعتبر اساس هذا القانون كله ، وهذا القانون عندما صدر في سنته كان يسمى بالعرف عند الصيادين قانون التوطين

لأنه وطن هذه المهنة ، والآن بعد (15) سنة من الممارسة وصلنا إلى توطين جميع وسائل الصيد، وربما نسبة 80% من الصيادين هم مواطنين يدخلون بأنفسهم ، وهم أصحاب المال ، وهذا أعتقد انه من المفروض أن يكون هدف استراتيجي للدولة وللصيادين كذلك ، لأن الدخلاء على المهنة قد يثيرون إشكاليات يتأثر منها أصحاب المهنة ، لذلك أنا أرى أن البند رقم (1) الذي ينص على : "1. لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كربان (نوخذة) " الآن القاعدة تقول أنه لا يجوز إبحار القارب إلا بمالكه وذلك حسب فهمي وحسب النص الموجود الآن، والاستثناء الآن سيكون في قضية أن تضع بديل عنك ، وهذا الاستثناء أعتقد أنه يجب أن يكون مسبب وليس على الإطلاق ، فليس كل من يملك قارب للصيد يستطيع أن يضع نوخذة يدخل البحر بدلا عنه ، فهذه إشكالية قائمة عندنا ننقلها الآن من موانئ الصيادين ومن الناس الذين يعملون بأنفسهم في هذا الحر وفي البرد وفي المطر ، ولا بد أن نتكلم هنا بشفافية لأني أنقل من الواقع الآن ، وأنا طرف في هذا الموضوع لأني كنت مسؤولا في يوم من الأيام عن هذا الأمر .

البند الثاني ينص على : " 2. يجوز لمالك القارب إنابة ربان (نوخذة) مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنوخذة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " نحن نريد أن نضع الضابط الذي يحدد لهذا الأمر في القانون ، فمثلا المادة الثالثة كانت تتكلم عن " إذا توفي مالك القارب – لو نستشعر هذا الأمر – يجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم ... " أي أننا – معالي الرئيس – نتكلم عن صياد ليس لديه راتب ولا تقاعد لأنه يعتمد على هذا القارب ، فلو كان هذا الصياد لديه راتب فإن الورثة تعتمد على راتب الأب ، وكذلك لو كان لديه تقاعد فإن الورثة يعتمدون على راتب تقاعده ، فالمادة (3) تتكلم عن الورثة الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم ، وهنا نعود للتعريفات – معالي الرئيس – لنتعرف على الفرق ما بين الصيادين ، فعندنا نوعين من الصيادين هما : الصياد المتفرغ لمهنة الصيد بمعنى ليس متفرغ وقتيا ولكنه معتمد اعتمادا اساسيا على دخله من البحر ، فمن رزقه من البحر هو الصياد الذي يعتمد – كما جاء في النص - : " ... فيجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم " فهذا ليس لديه راتب تقاعدي ولا معاش ، فهذا يجوز أن نعطيه نوخذة ، وهذا أمر بديهي – معالي الرئيس – لأنه إذا توقف القارب فإنهم يتأذوا لأنهم ليس لديهم دخل آخر ، لذلك أنا أطالب أن يكون البند الثاني بنفس هذا النظام ويصاغ كالتالي : " 2. يجوز لمالك القارب المعتمد على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي له إنابة ربان نوخذة بديلا عنه" وليس لجميع من يملك قارب لأن هذا الأمر اصبح إستثماري يا معالي الرئيس ، فأنا - مثلا- أملك فلوس واشتريت رخصة صيد واشتريت القارب ووضعت عليه نوخذة أسيوي ووضعت

مواطن من الإخوة الذين يكونوا نواخذة ، فهو لا يعرف شيء في البحر وليس له عمل به ، فمن يدير القارب في هذه الحالة فعليا ؟ هو الآسيوي ويؤثر بسلبياته على الدولة وعلى الصيد الجائر وعلى المواطنين الذين يعملون في المهنة بأنفسهم ، لذلك لا نريد أن يأتي المستثمرين لينافسوا أصحاب المهنة في البحر وهم لا يعملوا بأنفسهم ، فقضية وضع ضابط لأن يعمل بنفسه في المهنة مهمة جدا ، والمتفرغين الذين يعتمدون على مهنة الصيد وكبروا في السن وأسرته ليس لها دخل آخر يستطيع أن يضع له نائب نوخذة وذلك حسب النص المقترح وهو : " ... المعتمد على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي له " ، وهذا على البند الثاني يعطينا حلا لإشكاليات كبيرة جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس ،

أخ راشد الشريقي ، الأخ حمد يقترح إضافة فقرة إلى البند الثاني تحدد أو تضبط مسألة الإنابة للنوخذة من قبل المالك ، لذلك فمقترحه هو : " يجوز لمالك القارب المعتمد على مهنة الصيد كمصدر رزق اساسي له إنابة ربان نوخذة ... " فما رأيكم في المقترح ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الأخ أبو علي يطرح فكرة تختلف عما هو موجود في القانون والنص الوارد من الحكومة ، فالنص الوارد من الحكومة وعدلت عليه اللجنة يفسح المجال لمالك قارب صيد أن ينيب ربان من المواطنين ، وبالتالي يؤدي إلى النقطة التي ذكرها وهي أنه من الممكن أن يحصل تجارة واستثمار في هذه الحالة ودخلاء على المهنة من غير اصحاب المهنة الاصليين ، وبالتعديل الذي اقترحه الأخ حمد إذا رأت الحكومة أن تضيق الموضوع ، وبالتالي فهذا الموضوع سيكون حصرا فقط على ممتهني الصيد ، فمن يمتهن أو يحترف مهنة الصيد ويكون دخله الأساسي من هذه المهنة هو من يحق له عملية الإنابة ، طبعا الفكرتين متضادتين أعتقد أن المسألة تحتاج لمزيد من النقاش وسماع رأي الحكومة في هذا الجانب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الكلام الذي ذكره الأخ حمد الرحومي لأن هذه الملاحظة عندما كنا في اجتماع الصيادين أثارتها الجمعيات ، ولكن أن نضعها اليوم هنا في القانون فلا أعتقد أن هذا مكانها ، ولكن من الممكن ان نقول في نهاية البند : " ... وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " وبذلك نكون أعطينا الجوازية لكن هناك شروط في اللائحة التنفيذية ، ومن الممكن أن

يكون من ضمن هذه الشروط ما تفضل به الأخ حمد الرحومي وشروط أخرى أيضا ، لذلك أفضل أن تذكر في اللائحة التنفيذية وليس في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن ما ذهبت إليه اللجنة صحيح وإن كان رأي الأخ حمد له وجاهة إلا أننا هنا نحن أمام ثروة مائية ، وأمام مهنة يحددها هذا القانون ، والنص في البند الثاني يقول : " يجوز لمالك القارب إنابة ربان (نوخذة) مواطن ..." إذاً فهذا سوف يخلق وظيفة لمواطن وليس لشخص جاء من خارج الدولة أو شخص وافد وإنما لمواطن ، وبالتالي فيجوز لمالك القارب الذي لا يستطيع الذهاب بنفسه للصيد أن ينيب نوخذة مواطن ، فاليوم نحن بحاجة إلى أمن غذائي ، والأمن الغذائي من ضمنه الثروة السمكية ، فلو أخذنا باقتراح الأخ حمد فربما تقفز الأسعار أضعافا مضاعفة ، وبالتالي نكون قد حرمنا كافة هؤلاء الأشخاص من تعيين نوخذة مواطن ، وهذا سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وبذلك سنضيق واسعا ، وأعتقد أن النص ملائم ويحقق الغرض الذي هدف إليه المشرع في هذا النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، ما تفضل به الأخ حمد الرحومي هي حالة الاستثناء ، فالأخ حمد يقول أن من لديه وسيلة صيد ويعتمد عليها كمصدر رزق أساسي له هو فقط المسموح له إنابة ربان نوخذة ، أما الكلام فلم يتطرق لحالة المتقاعد ، فالشخص المتقاعد الذي لديه وسيلة صيد يجب أن يسير عليها أم بإمكانه إنابة نوخذة ؟ كذلك في حالة العجز الطبي ، فالنص لم يراعي ذلك ولم يتكلم عن العجز الطبي ، وكذلك عن الموظف الذي راتبه بسيط ولديه وسيلة صيد يترزق منها ، فهو لديه محمل ويضع عليه نوخذة يترزق منه ، كذلك من لديه أكثر من وسيلة صيد لم نتكلم عنها ، فمن لديه خمس أو ست محامل أو أكثر من محملين فهذا ما هو وضعه ؟ فالمفروض أن يسير على واحد والمحامل الأخرى ينيب عليها نوخذة ، كذلك كبير السن وهو من عمره فوق ستين سنة وكذلك المرض فهذا إذا كان يعتمد على وسيلة الصيد يتوجب عليه أن يضع ربان ، فكل هذه المسائل نريد رأي الوزارة فيها حتى نضبط العملية ونرى كيف يكون الوضع فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى كما جاءت لأن النص الحالي متاح فيه هذه المسائل ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حاليا المسألة مفتوحة ، فهناك أناس لديهم أكثر من وسيلة صيد ، والقانون الجديد يتكلم هنا عن أنه بالتنسيق مع المحليات يكون عدد قوارب الصيد أو الوسائل المسموح للصياد المواطن امتلاكها ، فحاليا هناك البعض لديهم أكثر من وسيلتي صيد ، وهذا الكلام يضر بالمخزون السمكي نتيجة الممارسات غير الصحيحة ، فنحن نريد أن نسمع رأي الوزارة نتيجة الدراسة وما حصلوا عليه من الجمعيات وأصحاب الرأي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

اسمحو لي يا إخوان أريد الإستيضاح لأنني لم أفهم الموضوع ، ففي المادة (15) يا معالي الرئيس منعت التصريح لربان جديد ، والآن أغلقتم على المواطنين بعدم اصدار تصاريح جديدة ، وفقط الموجودين وعندهم تصاريح صيد يُكتفى بهم في الدولة ، أعتقد أن هذا ما فهمته، والمادة - هذه - الجديدة تقول لا ، حتى من لديه تصريح لا يحق له أن يصرح لشخص ثانٍ على مركب ثانٍ ، كما فهمت من مداخلة الأخ حمد الرحومي ، فأريد أن أفهم من الوزارة هل انتهى إصدار تراخيص لدخول البحر ؟ فهناك أناس ستتقاعد مستقبلا ويحتاج بعضهم للعمل في هذه المهنة ، وكذلك التاجر إذا اراد الذهاب للبحر للنزهة ، فهل عليه استصدار تصريح نزهة أم تصريح تجاري ؟

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن يوجد وجهتي نظر هما : الأولى الإبقاء على البند كما هو ، والثانية وهي وجهة الأخ حمد الرحومي إضافة عبارة إلى البند وهي : " يجوز لمالك القارب المعتمد على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي له إنابة ربان نوخذة بديلا عنه " ، وكذلك هناك تساؤلات أثارها الأخ مصبح والأخ سلطان توجه إلى معالي الوزير حتى يوضحها ، وبعد ذلك نرى مسألة التصويت على البند لكي نحسم الأمر ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة الأعضاء .

معالي الرئيس ، القانون واضح ، والمادة الواردة من الحكومة سواء في القانون الأصلي او المعدل واضح منها أنه حدد أن الإنابة تكون لمواطن ، لذلك لا نريد أن نزيد الكلام في هذا الأمر ونقول دخلاء على المهنة وغير ذلك ، فهذا كلام – صراحة – مرسل .

النقطة الثانية : نحن نرى أن ما ذهبت إليه اللجنة يعمل تطوير لهذه المسألة ويفتح مجال أو يسهل على الصيادين ، فما يطرحه بعض الأعضاء أن هذا يعتبر تقييد بالعكس نحن نحاول مساعدتهم ، لذلك المادة الموجودة والتقييد الذي وضعته اللجنة فيه مرونة وهذا – أيضا - مطلب من الصيادين، واللائحة التنفيذية ستحدد هذه الأمور ، ولكن في الأساس القانون يحدد أن الإنابة تكون لنوخذة مواطن ، وهذا معروف ومطبق ، لذلك أعتقد أن الكثير من النقاش أخرجنا خارج الموضوع ، فنحن نرى أن نأخذ بما ذهبت إليه اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن سنستمع لكلمة أخيرة من الأخ حمد وسنصوت على الموضوع ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، هو ليس كلام مرسل للأسف - فأنا - أختلف مع معالي الوزير ، أنا إنسان أتكلم من واقع وأتكلم من تجارب كبيرة وأتكلم من ممارسات موجودة عندنا في البحر ونتائجها موجودة ، دخلاء على المهنة - نعم – ، أناس لا يعرفون أي شيء في البحر ، وأنا أتحدى أي شخص أن نصف النواخذة الذين عندنا – وهذا كلامه هو وليس كلامي أنا وكلام مسؤولين كثر – ليسوا بنواخذة ، لا يعرفون شيء وهي مهنة من لا مهنة له ، إذا كان لدينا بطالة فسنشغلهم في البحر ، هذا كلام غير جيد ، وبدأنا الآن نجبر على إتاحة المجال للناس الذين ليس لديهم حسن سيرة وسلوك وفي يوم من الأيام للذين لا يملكون الجنسية ، فهذه كلها إشكاليات معالي الرئيس ، وعندما تأتي بأهل الاختصاص الذين يعملون بهذه المهنة منذ خمسين سنة ومحافظين عليها وتدخل عليهم هؤلاء الناس وتعطي على الإطلاق ، حيث يجوز لأي مالك قارب أن يضع نوخذة ، ولم يتم تحديد أن هذا إنسان مريض أو بالعجزة ولا بالمتفرغين ، سأعطي مثالاً وأرجو أن ينتبه المجلس ماذا أقصد من هذا الكلام ، أنا أقصد – معالي الرئيس – إذا كنت قد تقاعدت اليوم ولدي رتب عسكرية أو مدني كمدير وتقاعدت وصار لدي وقت فراغ ، من البديهي أن أقبل بهذا الإنسان ويستثمر في مشروع بالبحر ، حيث يشتري الطراد والرخصة من شخص ووصل إلى مرحلة أنه لا يستطيع أن يدخل البحر ، فقد اشترى القارب والرخصة ولديه وقت فراغ ، وعندما يصدر القانون يقول لماذا أدخل البحر ؟ سأعطي النوخذة ألف درهم وهو يدخل بدلاً مني ، يأتي الثاني والثالث والرابع وهكذا ، هل تعتقد – يا معالي الرئيس – أنه سيكون لدينا مواطنين صيادين ؟ من

الذي يدير هذا القارب فعلياً ؟ الوزير يعرف وأنا أعرف والصيادين يعرفون ، المدير الفعلي هو الآسيوي الذي كان يدير القارب قبل قانون التوطين ، والآن هو نفسه من يدير القارب ، لا يعقل – معالي الرئيس – أن ندخل هذه المجموعات الكبيرة التي لا تعرف ممارسة البحر ، إذاً ما الفائدة التي تعود على مجتمع الصيادين الموجود عندما أدخل أناس لن يعملون بأنفسهم في البحر ؟ كذلك التسجيل الجديد أنا أتكلم عنه – معالي الرئيس - ، أذهب وأسجل اليوم وفي الغد أضع نوخذة ولا مشكلة لدي ، نحن ضد مبدأ النوخذة إلا بالحالات التي يحتاجها الصياد فعلياً ، الذي ليس لديه دخل آخر ولكن ليس على الإطلاق ، ليس لكل مواطن وليس لكل تسجيل جديد لأن البحر صعب - وأنا أتفق معهم - لذلك الأهل يشتغلون عليه وليس لدينا نقص في الأمن الغذائي بالعكس ، نحن لدينا إشكالية - الآن - في جهد الصيد وتناقص في المخزون وهذا متفق عليه ، لذلك المفروض ألا أعطي أناس الإذن لدخول البحر والإدارة تكون للآسيويين ، النوخذة هذا غير ملم ، إذا لم يذهب صاحب المهنة للبحر فكيف سيورثها لأبنائه ، هذا ما أطلبه من المجلس للتركيز عليه ، وكذلك التسجيلات الجديدة فالمفروض أن يكون عنده تعهد بأن يدخل بنفسه ولا يضع نوخذة ، وإذا كنا نتكلم عن نوخذة فهذا موقف أسجله وأنا أرفض هذا الأمر لأنه بالفعل لا يصب في مصلحة الصيادين ولا في مصلحة أمن الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، ولكن مادام أن النوخذة مواطن فمسألة أن يأتي بنوخذة آسيوي فهذا يعتبر تهرباً أو تحايل على القانون ، وهنا الوزارة يجب أن تكون لديها إجراءات حول هذا الموضوع ، على كل سنستمع للمرة الأخيرة لرأي معالي الوزير ومن ثم سنصوت على الموضوع بالنسبة لإضافة الأخ حمد ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ حمد ، أنا لا أتفق مع ما ذهب إليه الأخ حمد وبصراحة أقول أن هذا كلام مرسل لأن فيه كثير من الهواجس وكثير من الطرح الغير مقنن ، طبعاً إذا تكلمنا عن موضوع الصيد فسيكون موضوعاً اجتماعياً والأجانب والهندي ، هذا كلام غير صحيح يا أخ حمد ، الصيد منظم ، كيف تقول أنه غير منظم ؟ خروج هؤلاء نواب النوخذة منظم وهناك جهات أمنية تعرف بذلك ، إذا قنن مجلس الوزراء ويعرف كيف يتعامل مع من لا يملك جنسية ومع حامل الجواز فهذا مقنن ، كيف نقول أنه ليس هناك تنظيم ؟ المادة الثانية واضحة:" يجوز لمالك القارب إنابة ربان نوخذة مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنوخذة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " ، هذا كلام يضع منهجية ويكتب ، موضوع

الصيد يا جماعة لا يجب الكلام فيه بوجهة نظر ، ولا نتكلم عن الناس الذين يعملون منذ خمسين سنة ، نحن نتكلم عن 2015 ، الذين اشتغلوا قبل خمسين سنة - الله يرحمهم - ، الآن الشباب موجودين ولا نقول أن هذه مهنة الأجداد ، أصبحت - الآن - مهنة وتدار فيها أموال بالمليارات وتحتاج لتنظيم والصيادين بحاجة لمن يعينهم ولمن ينظم لهم وهذا تطوير للتشريع ، فنحن نرى – معالي الرئيس – أن ما ذهبت إليه اللجنة هو عين الصواب وهذا بالعكس يعطي أكثر مرونة ويعطي قوة للقانون وبالعكس يساعد في تنظيم هذه المهنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ! من يوافق على ما جاء من اللجنة يتفضل برفع يده .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(21) صوتاً موافقاً يا معالي الرئيس وهي أغلبية .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقررة :

البند الثالث يبقى كما هو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً أنا كنت قد رفعت يدي من قبل لأوضح رأي اللجنة فيما يتعلق بالبند السابق، طبعاً رأي أو هاجس اللجنة الرئيسي كان موضوع المواطنة ، وهذا الموضوع نص عليه حصراً في القانون لكن الاستفسارات الأخرى التي طرحها عضو اللجنة الأخ سلطان كانت هي الهاجس الرئيسي ، نحن إذا كنا سنضع استثناء لمن يمارس هذه المهنة بصورة رئيسية ، هناك كبار سن وهناك مرضى وهناك عجزة ولذلك ترك التفصيل للائحة ، واللائحة ستكون مكملة لما جاء في القانون وستنص صراحة على هذه الأمور وبصورة جلية لكن النقطة التي طرحها الأخ بو علي جداً وجيهة فيما يتعلق بالناس الذين سيحصلون على تصاريح جديدة ، فأعتقد أنه يجب أن نبحث في مكان ما في القانون ونعالج هذه القضية ، أي شخص يستجد على هذه المهنة يجب أن يكون هناك ضابط ليمارس هذه المهنة بنفسه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سلطان - الآن - وافقنا على المادة هل هناك شيء تود إضافته ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، تعقيباً على كلام سعادة رئيس اللجنة ، أنا تكلمت عن إعطاء الأولوية في منع التداول وإعطاء الأولوية للصيادين المتفرغين لهذه المهنة ، يا معالي الرئيس نريد رأي الوزارة في هذه المسألة ، منع التداول وإعطاء الأولويات في المنح الجديدة للمتفرغين للمهنة .

معالي الرئيس :

هذا ليس في هذه المادة ، نحن نتكلم عن هذه المادة الآن ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (32)

البند الأول يبقى كما هو بدون تعديل .

البند الثاني يبقى كما هو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (33)

يصدر قرار من الوزير بتحديد العاملين على قوارب الصيد حسب حجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها.

تعديل اللجنة :

المادة (33)

يصدر قرار من الوزير بتحديد العاملين على قوارب الصيد **وأعدادهم** حسب حجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها.

المبرر : أضيف العدد لأهمية النص على عدد العاملين على قارب الصيد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو **بصناديق** عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

تعديل اللجنة :

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو **صناديق** عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (44) لم ترد من الحكومة ولكن ارتأت اللجنة تعديلها وتم إضافتها في الديباجة الأولى حيث تقول : " **يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة** " .

المبرر : لأن ما يستهلك بالسوق المحلي هو ضعف ما يتم انتاجه مما يؤدي إلى استيراد النقص من الخارج وارتفاع الأسعار ، لذلك تقرر حظر التصدير عموماً مع وضع استثناء بالمادة التالية بالتوافق مع الحكومة .

تصدي التعديل من اللجنة للارتباط .

معالي الرئيس :

أخ راشد ، لماذا تصدت اللجنة لهذا التعديل ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً هذا القانون كما جاء من الحكومة في المذكرة التفسيرية أن هذا القانون جاء بعد دراسات ومسوحات أجريت استنتجت أو وصلت إلى نتيجة أن هناك انخفاض كبير جداً في

المخزون سواء في الخليج العربي أو في الساحل الشرقي لدولة الإمارات ، طبعاً عملية التصدير بما أن سوق دولة الإمارات يستهلك أكثر من 140-150 ألف طن وما يتم صيده الآن حوالي 80-90 ألف طن ، وبالتالي نحن نستهلك ضعف ما نحتاج ، فهذا الموضوع لا يستفيد منه الصيادين بصورة مباشرة ولا يستفيد منه أصحاب المهنة إنما يذهب إلى وسطاء ، لذلك ارتأت اللجنة هذه الإضافة لكي نشجع الاستهلاك المحلي وكذلك المحافظة على المعايير التي تتعلق بسلامة الأغذية ومعايير أخرى تتعلق بالأمن الغذائي وما إلى ذلك ، لذلك تم التصدي لهذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة رئيس اللجنة ، نحن لا نختلف مع الإخوة الأعضاء في أهمية وضع ضوابط للمحافظة على الثروة السمكية ومعروف أن قضية التصدير حتى بالسابق كانت منظمة بقرار مجلس الوزراء ، فلذلك نحن مع الحظر ولكن ليس حظراً مطلقاً ، لأن في بعض المرات يكون هناك بعض الأسماك وفيرة خصوصاً الأسماك المهاجرة وهناك فائض للتصدير ، ولكن إذا أغلقنا التصدير بهذه الطريقة فستكون هناك صعوبة في هذا الأمر ، لذلك نحن نقترح أن يترك الموضوع هذا لمجلس الوزراء لتحديد الفئات التي يسمح بها التصدير وهذه تمشي مع الاستثناء الموجود في المادة الثانية ، فالمادة (44) مع المادة (45) لابد أن تكونان مترابطتان مع بعضهما البعض حيث يجب أن نترك لمجلس الوزراء نافذة للاستثناء في بعض الاحالات ولكن في العموم صحيح نمنع التصدير ولكن تكون هناك بعض الحالات مثل بعض الأسماك غير المرغوبة في السوق المحلي أو بعض الأسماك في وقت الوفرة ربما تحتاج لفترة معينة لشهر أو شهرين فإذا أغلقنا الباب فستكون لدينا مشكلة في القانون ، لذلك من الأفضل ترك الموضوع لمجلس الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يمكن أن تعطينا الصيغة والإخوة في اللجنة سيدرسونها .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن أضفنا الصيغة في المادة (45) في نهايتها " استثناء من المادة السابقة يجوز التصدير من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال الاستزراع بمزارع الأحياء المائية بالنسبة للمستخرج من هذه المزارع أو أي فئات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزرا" .

حيث يتم التحديد أن المستخرج من هذه المزارع حتى لا يتم خلطها مع الأسماك المحلية وكذلك يقوم مجلس الوزراء بتحديد فئات أخرى حسب ما يراه وتعطى الاستثناء .

معالي الرئيس :

أي تبقى المادة (44) التي أضافها الإخوان بالنسبة للحظر ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

تبقى ولكن مع إضافة الاستثناء بالصيغة التي قرأتها يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، تأسيساً على ما تفضل به معالي الوزير يمكن أن تبقى المادة (44) باستبدال كلمة " يحظر " بكلمة " يجوز " بحيث تصبح المادة " يجوز تصدير الثروة السمكية ... بالضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء ... " ، وتبقى المادة (45) كما هي ...

معالي الرئيس :

الأصل هو الحظر والاستثناء هو الجواز .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

إذاً يجب أن نجد لها حلاً يا معالي الرئيس لأن المادة (45) تنص صراحة على الأسماك المستزرعة سواء كانت في اليابسة أو البحر ، ونحن نحتاج إلى نص يقيد أو يسمح بتصدير الأسماك المصادة في البحر في أوقات الذروة – كما تفضل معالي الوزير – أو في أوقات محددة لكن لا يكون سماح كامل على مدار العام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، المادة (44) هي مادة الحظر الشامل ، والمادة (45) هي مادة الاستثناء ، حيث استثنت أولاً تصدير الأسماك الناتجة عن الاستزراع وهنا اقترحنا أن يتم الإضافة إليها ما يتعلق بالفئات الأخرى " ... بالنسبة للمستخرج من هذه المزارع وأي فئات أخرى يصدر بتحديدها قرار مجلس الوزراء " ، فيكون في مادة الاستثناء وتبقى المادة (44) للحظر يتعلق بالفئات الأخرى " ... بالنسبة للمستخرج من هذه المزارع وأي فئات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء " ، فيكون في مادة الاستثناء وتبقى المادة (44) للحظر وهي تشمل كل شيء ...

معالي الرئيس :

نعم وفي نهايتها " وأي فئات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء " ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

تحديدها بقرار من مجلس الوزراء أي يضاف فيها بالنسبة لمزارع الأحياء المائية وأن تستثنى من التصدير بالنسبة للمستخرج من هذه المزارع ، لأنه أحياناً يقول أنها أسماك غير مسموح بتصديرها أو أنها تخلط مع الأسماك المحلية ، لذلك من الأفضل أن نحددها نصاً بالقانون بالنسبة للمستخرج من هذه المزارع وأي فئات أخرى يصدر بتحديدها قراراً من مجلس الوزراء ، فبالتالي تكون هذه مادة الاستثناء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد هل النقطة واضحة ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، النقطة غير واضحة بالنسبة لي فالمادة (44) لم يرد عليها تعديل من الحكومة أصلاً ، المادة (44) موجودة في القانون الأصلي فبالتالي هل تقترح الحكومة الآن تعديلها ؟ أم تقترح إضافة ما جاء في المادة (45) ؟

معالي الرئيس :

المادة (44) لم ترد من الحكومة ولكن أنتم وضعتم " يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة " فقط ثلاثة أسطر ، وهم – كما ذكر معالي الوزير – أن هناك مواسم يزيد فيها الصيد لبعض أنواع السمك وهناك حاجة اقتصادية لتصديرها ، فبالتالي هو أراد أن في المادة (45) إضافة العبارة التالية : " استثناء من المادة السابقة يجوز التصدير " ، ونحن الآن في موضوع التصدير " من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال الاستزراع بمزارع الأحياء المائية وأي فئات " أي من الأشخاص الطبيعيين وأي فئات أخرى يصدر بها قرار مجلس الوزراء وهذه يقصد بها الفئات التي يكون فيها فائض في مواسم معينة ، هذا هو قصد معالي الوزير ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لو تقرأ المادة كالآتي : تعديل اللجنة : " يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة " ونأخذ من المادة (44) الأصلية العبارة " إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون ويحدد القرار كذا وكذا ... " إلى نهاية المادة (44) الأصلية ، ونترك المادة (45) على ما هي عليه ، هل هذا واضح يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح يا معالي الرئيس ، الحكومة أصلاً لم تطلب التعديل على هذه المادة ، الآن اللجنة اقترحت ونحن موافقون مع الاقتراح ولكن بتضمينه الاستثناء ، نحن نرى الاستثناء أن يكون في المادة (45) ولكن إذا رأيتم وضع الاستثناء في المادة (44) فلا مشكلة لدينا لأن هذا مشمول بالنص الأصلي في القانون الأصلي والذي لم نطلب عليه تعديل ...

معالي الرئيس :

المادة (44) لم تعدل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أرجو أن أكون واضحاً ، أصلاً المادة (44) لم ترد من الحكومة كتعديل وإنما تم التصدي لها من اللجنة ، والآن اقتراحي نبدأ بتعديل اللجنة " يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة " ونستكمل من المادة (44) الأصلية الموجودة في القانون الأصلي في السطر الثالث " إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت " .

معالي الرئيس :

أخ راشد أنتم الآن جئتم بنفس المادة (44) التي لم ترد من الحكومة وأجريتم حسب النص الموجود عندي تعديلاً واحداً فقط ، بدلاً " لا يجوز " وضعتم كلمة " يحظر " فقط ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

صحيح يا معالي الرئيس ، لكن نحن لم نستكمل المادة ، الآن على ضوء النقاش الذي تفضل به معالي الوزير يمكن أن تستكمل المادة من النص الأصلي (44) والمادة (45) تبقى كما هي ، " استثناءً من المادة السابقة يجوز تصدي كذا كذا ... " .

معالي الرئيس :

هذا يعني أن هناك تغيير رأي ، بدلاً من الحظر الشامل الآن حظر مقنن بهذه المسائل ، إذاً الآن كما ذكرت أنا أنه بدلاً من كلمة " لا يجوز " توضع كلمة " يحظر " وتبقى المادة (44) كاملة ، هذا الواضح الآن ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد حتى النص السابق " يحظر تصدير بعض النوعيات من الأسماك " حتى نص المادة (45) التالي للمادة (44) لأن هناك نوعيات لا تستهلك محلياً وإنما جلها يصدر للخارج مثل أسماك العومة والسردين لأن الصيادين يعتمدون عليها في مواسم معينة ، فلا النص الجديد حددها ولا حتى النص السابق الذي ورد في نص المادة (44) لم يشر إليها ، وأشار إلى الاستثناء الوارد في المادة (45) ، والمادة (45) أيضاً لم تحدد نوعية هذه الأصناف ، كان الأولى إذا كان لابد من الإشارة إليها فليتم ذلك بإشارة خاصة ، أي بدلاً من أن تكون المادة (44) " إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة بالمادة (45) " ، فتكون هذه الأسماك بقرار وأيضاً المادة التي تليها وهي المادة (45) بالتالي تكون نوعين ، أما وفق التعديل الوارد من اللجنة فهو غير مقبول لأنه يحظر حظراً شاملاً ولا يؤدي الغرض المقصود منه ، فنرجو أن يكون هناك تعديل حتى بالنسبة للمادة الواردة القديمة " لجنة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء " أو تترك للوزير لتحديد نوعية هذه الأسماك لأن الصيادين في الساحل الشرقي بالذات وأسماك العومة بالذات جلها – معالي الرئيس – تصدر إلى خارج الدولة ولا يتم استهلاكها داخل الدولة ، فيجب أن يوضع نص يشير إلى هذه النوعية من الأسماك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، المادة (44) السابقة تغطي هذه المسائل " ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها " فالقرار غطى هذه المسائل السابقة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الاستثناء يرد على نص المادة (45) ...

معالي الرئيس :

الآن الأخ راشد بعدما تصدت اللجنة للمادة فإن الوزارة قالت نحن لم نغير في هذه المادة وهي كما هي ، واللجنة تصدت للمادة وحولتها بدلاً من " لا يجوز " إلى " يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة فقط " ، المادة سابقاً تقول : " لا يجوز تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى ... " ووضع الاستثناء وهو بقرار من مجلس الوزراء للفئات المحددة في المادة (45) ويحدد القرار كذا كذا ، الآن الحظر الكامل من قبل اللجنة ، ومعالي الوزير قال – كما ذكرت أنت – أن هناك بعض الأسماك فيها

فائض أحياناً ولا تستهلك محلياً ومن الجدوى الاقتصادية أن تصدر إلى الخارج ، وبالتالي اللجنة تقول أنها ترجع للمادة (44) وتغير كلمة " لا يجوز " إلى كلمة " يحظر " مع التقييدات السابقة .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

صحيح معالي الرئيس ، ولكن النص السابق لم يشر إلى هذا ، النص الوارد – معالي الرئيس – يتكلم عن نص المادة (45) أي أن الاستثناء بقرار من مجلس الوزراء هو عن النص الوارد في المادة (45) ولم يشر مطلقاً إلى الفئات وهذه النوعية من الأسماك ، فلذلك بما أن المادة طرحت فيجب أن نتصدى في التعديل معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التصدير في المادة (45) على أساس الفئات التي حددها هنا وهي الجمعيات التعاونية والصيادين المواطنين ، والإخوة في اللجنة عندما غيروا هذه المادة فقد أسموهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وهذا معروف أن هؤلاء الأشخاص هم حسب التعريف السابق الجمعيات التعاونية والصيادين المواطنين ، هل هذا صحيح يا أخ راشد ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كما تفضلت صحيح وأعتقد سعادة الأخ بوفارس لو يرى فإن قرار مجلس الوزراء سيحدد الأوقات والمواسم والكميات والأنواع ، فالموضوع واضح ، المادة (45) ستحدد الفئات وهم الصيادين وجمعيات الصيادين ، والمادة (44) ستحدد الأوقات التي يسمح فيها بالتصدير والمواسم والأنواع والكميات فالموضوع مغطى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، للتصحيح من فضلك ، كان اقتراح اللجنة هو منع الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك من التصدير ، هذه الفئة – يا معالي الرئيس – منعناها ، والصيادين المواطنين الذين يملكون قوارب الصيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد هؤلاء كذلك منعناهم من التصدير ، الأشخاص الطبعيين والاعتباريين هم الذين سمحنا لهم والذين لهم عمليات الاستزراع السمكي والذين لديهم مزارع في البر أو في البحر ، هذه الفئة – فقط – التي سمحنا لها بالتصدير لأنهم يتعبون على السمك وهذا لا يؤثر على المخزون السمكي في الدولة ، أما الجمعيات التعاونية والصيادين الذي يعتمدون على حرفة الصيد بأنفسهم فقد منعناهم من التصدير لأن السمك قليل والسوق المحلي أولى بدلاً من التصدير ، إذا أردتم الرجوع إلى المادة (44) كما جاءت فلنشطب

منها الفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون ، والفئات هي ثلاث يا معالي الرئيس ، ونحن سمحنا لفئة واحدة فقط من الثلاث فئات وهي الاستزراع السمكي سواء في البر أو البحر ، هذه هي الفكرة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد بالنسبة لنا الموضوع واضح جداً ، إما أن نبقي على المادة (44) كما جاءت في القانون الأصلي ونعدل فيها كلمة " يجوز " إلى كلمة " يحظر " ونستكملها بالمادة (45) هذا اقتراح .

الاقتراح الآخر على ضوء النقاش الآن وأعتقد أنه لا يلاقي قبول أن يكون هناك حظر مطلق ، والحظر المطلق تستثنى منه مزارع الإنتاج السمكي أو المزارع الانتاجية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً في هذه الحالة الأخ راشد يقول أن تبقى المادة (44) والمادة (45) كما جاءت من الحكومة وبالتالي التعديل الذي أوردوه في التصدي لا يكون والمادة (45) لا تكون ، ونرجع للمواد كما جاءت من الحكومة ، هل هذه وجهة نظرك يا أخ راشد ؟ هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بصراحة من النقاش إذا كان المجلس سيغير في المادة (44) كلمة فنحن نرى أنها كما جاءت من الحكومة والتي لم تطلب التعديل تحقق الغرض ، فنحن نرى الإبقاء على المادة مع تغيير كلمة " لا يجوز " إلى كلمة " يحظر " ...

معالي الرئيس :

هذا ما اقترحه الإخوان ، إذاً الآن بالنسبة للمادة (44) " يحظر تصدير ... " وتبقى المادة كما هي، وبالنسبة للمادة (45) تبقى كما جاءت من الحكومة ويلغى تعديل الوزارة ، هل هذا واضح ؟ سعادة المستشار هل هذا واضح ؟ سعادة المقررة هل الموضوع واضح ؟ والآن هل يوافق المجلس على المادة (44) مع استبدال كلمة " لا يجوز " بكلمة " يحظر " وعلى المادة (45) كما جاءت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (46)

تتم ممارسة عمليات التصدير من **الفئات** المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

تعديل اللجنة :

المادة (46)

تتم ممارسة عمليات التصدير من **الفئة** المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المبرر : لأن الأمر أصبح فئة واحدة بعد حذف فئتين .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي يا سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، تبقى الفئات حسب التعديل الأخير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم فئات لأننا عدلنا كلمة " فئة " إلى " فئات " ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (51) تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (52) تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (53) تبقى بدون تعديل ولكن السطر الثالث قبل الأخير هناك خطأ لغوي حيث كتبت " ويكن " فتصبح " ويحكم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (54) تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (55)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

تعديل اللجنة :

المادة (55)

1-لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

بند مستحدث : " 2. **لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية .**

المبرر : قسمت المادة لبندين لإضافة البند الثاني الذي يمنع أن تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية والذي ربما يمتلك قارب ومعدات الصيد ولا يعلم باستخدامها في الجريمة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (57) تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (60)

تعفى من رسوم الترخيص الرخص **الممنوحة:**

1- للصيادين وقواربهم.

2-**للقوارب** المملوكة لجهات البحث **العلمي** والجهات المعنية بالثروة المائية الحية.

تعديل اللجنة :

المادة (60)

تعفى من رسوم الترخيص **وتجديده** الرخص **الآتية :**

1. **رخص الصيادين** وقواربهم .
2. **رخص القوارب** المملوكة لجهات البحث **العلمي** والجهات المعنية بالثروة المائية الحية.

المبرر : تم اضافة التجديد للإعفاء لتأكيد هذا الأمر ، ولتحسين الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، فقط أنا بمناسبة هذه المادة أود أن أتوجه بالشكر للحكومة ممثلة بمعالي الوزير على نظرتهم الإيجابية لمجتمع الصيادين وإعفائهم من رسوم التسجيل والتجديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ثلاث مواد جديدة بأرقام (20) مكرراً و (55) مكرراً و (56) مكرراً، نصها الآتي:

المادة (20) مكرراً

يجوز شطب تسجيل القارب من السجل إذا لم يتم تجديد رخصته لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهائها، كما يجوز شطب تسجيل القارب من السجل في حال عدم إبحاره لمدة سنتين.

تعديل اللجنة :

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة **أربع** مواد جديدة بأرقام (20) مكرراً و (55) مكرراً و (56) مكرراً، نصها الآتي:

المبرر : لإضافة مادة برقم (56) مكرراً (1) بشأن سريان القانون على المناطق الحرة .

معالي الرئيس :

قبل هذا فقد أضيف رقم هنا ...

سعادة المقررة :

تم إضافة (56) وتم تغيير ثلاث مواد إلى أربع مواد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للجزئية الثانية " يجوز شطب تسجيل القارب من السجل في حالة عدم إبحاره لمدة سنتين " ، أي لدى الصياد قارب صيد ومنذ سنتين لم يبحر في البحر وهناك أناس ينتظرون الدور ويريدون رخصة صيد بينما هذا المالك لم يذهب للبحر لمدة سنتين ، نحن نريد – يا معالي الرئيس – حتى تتوحد الإجراءات لأنه يمكن خلال سنتين يتم شطبه أو لا يتم شطبه ، نحن نريد إذا لم يخرج للبحر لمدة سنتين فيتم شطبه ، ونريد رد الوزارة في هذه المسألة لأن هناك أناس ينتظرون الدور فعلاً وهذا يخرب على غيره ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الآن بالنسبة لهذه النقطة ، الأخ سلطان يريد أن يتشدد في مسألة الجواز هنا فكيف نظرتم لها أنتم ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

طبعاً معالي الرئيس هذه قضية جوازية تركت للحكومة ، طبعاً يجوز شطب تسجيل القارب من السجل إذا لم يتم تجديد الرخصة لمدة تزيد عن ستة أشهر ، طبعاً وجهة نظر الأخ سلطان أن تقلل الفترة من سنتين إلى سنة أو ستة أشهر لكن اللجنة نظرت لهذا الموضوع أنه ربما يكون هذا

الشخص من ذوي الأسباب ، قد يكون مريضاً أو قد يكون مسافراً للعلاج وبالتالي أعطيت فترة السنتين كحد أقصى قبل شطب القارب من السجل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ولكن في بداية المادة الثانية ، صحيح أنه ذكر في التبرير " لإضافة برقم (56) مكرر 1 ولكن لم يتم إضافتها ، فأعتقد أنه تقرأ المادة بأربع مواد جديدة بأرقام 20 مكرراً و 55 مكرراً و 56 مكرراً و 56 مكرراً 1 ، هذا في النص .

معالي الرئيس :

صحيح ، وموضوع المادة 56 مكرراً 1 ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

صحيح ، ولكن غير مكتوب في النص ...

معالي الرئيس :

هذا سقط ولكن فيما بعد أضافوه كتابةً .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

وبالنسبة للمادة (20) مكرراً ، فنحن بالفعل بحاجة لأن نعطي المرونة لبعض الحالات ، لذلك هذا ما ارتأت له الحكومة وما ذكره رئيس اللجنة ، فلذلك فترة السنتين هي لأصحاب الحالات الخاصة، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (55) مكرراً

تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على ألا تتجاوز قيمة الغرامة الإدارية عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة.

تعديل اللجنة :

المادة (55) مكرراً

1-تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على ألا تتجاوز قيمة عقوبة الغرامة عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة.

بند مستحدث :

2- في حالة رفض التصالح على الغرامة بدفعها يحال المخالف للنيابة العامة .

معالي الرئيس :

هذا ما اتفقنا عليه في قوانين سابقة والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بند مستحدث :

3- يصدر بضوابط التصالح قرار من مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (56) مكرراً

تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق تشريعات الثروات المائية الحية الاتحادية على المستوى المحلي وفقا للنظام الذي تصدره الوزارة.

- بدون تعديل .

فقرة مستحدثة :

وتنشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية .

المبرر : لأن مثل هذا النظام الوطني يعمل على رصد المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلي التاثير على حماية الثروات المائية بالإضافة إلى إعداد الخطط والسياسات اللازمة لتنمية الثروات المائية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة المستحدثة :

المادة (56) مكرراً (1)

تسري أحكام هذا القانون على المناطق الحرة .

المبرر : لتأكيد خضوع المناطق الحرة لهذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة الثالثة تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة الرابعة تبقى كما هي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به **في** اليوم التالي لتاريخ نشره.

تعديل اللجنة :

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به **من** اليوم التالي لتاريخ نشره .

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر الأخ راشد الشريقي وأعضاء اللجنة على الجهد الذي بذلوه في مناقشة هذا القانون الهام ، ولاشك أن بحثهم في هذا الموضوع واتصالهم بأصحاب الشأن في هذا الموضوع وتعاونهم مع الإخوة في الوزارة فقد أعانهم في إنجاز هذا المشروع .

كما نشكر معالي وزير البيئة والمياه وطاقم الوزارة – أيضاً – على التعاون في إنجاز هذا القانون الهام ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أحب أن أتقدم بالشكر لمعاليكم ولأصحاب السعادة الأخوات والإخوة ورئيس اللجنة وأعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها ، وأنا بصراحة أتشرف بالعمل مع مجلسكم الموقر، والحمد لله هذا القانون يعتبر من القوانين الرئيسة بالدولة ويعتبر من أكثر القوانين التي طبقت في الدولة منذ إصداره ، والآن بعد تحديثه سيعطيه قوة بما يحقق أهدافه ، فأنا أتقدم لكم بالشكر وأشكركم بصراحة على كل الجهود التي بذلت خلال الفترة الماضية لإنجاز كثير من التشريعات المهمة في حماية البيئة وتنميتها ، فلكم كل الشكر ، وأهنئ الجميع بحلول شهر رضمان عسى الله أن يعيده على الجميع ويتقبل من الجميع صالح الأعمال واسمحوا لنا بالاستئذان ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، ونشكر سعادة المقررة الأخت الكريمة عفراء البسطي ، وننتقل الآن إلى القانون التالي ، وإن شاء الله يأتي المسؤول لكي نناقش القانون الثاني .

2. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم .

أشير إلى الكتاب التالي :

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 فـــي شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري "

التاريخ : 2015 /6/8

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / رشاد محمد بوخش – مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة إلى المنصة لتلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون بدايةً من رابعاً .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله .

" رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. تغيير عنوان مشروع القانون لجعله مقصورا على المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم بدلا من مراكز تحفيظ القرآن الكريم لأن هذا المشروع استثنى مراكز تحفيظ القرآن الحكومية الاتحادية والمحلية من تطبيقه فوجب تخصيص اسم لمشروع القانون بما يتوافق مع أحكامه وأهدافه.
2. إضافة بعض القوانين للديباجة للتوافق مع التعديل الذي ستجريه اللجنة بالسماح للشخص المعنوي بإنشاء المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم وهي القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، كما تم إضافة القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، لأن هذه المراكز قد يساء استخدامها لتفريخ أفكار متطرفة قد تتحول لجرائم إرهابية .

3. إضافة التفسير إلى أنشطة المراكز بالمادة 3 لأن تفسير القرآن وفهمه الفهم الصحيح يختلف عن تعليمه وتجويده وتحفيظه ، فتدبر القرآن نشاط هام ذكره حصرا .

4. في المادة 4 تم إسناد اعتماد المناهج الدراسية والبرامج الدينية لمجلس الوزراء بناء على عرض الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بدلا من تركه كاختصاص منفرد لتلك الجهات حسبما ورد بالصياغة الأصلية للمشروع ، تقديرا لخطورة أمر هذه المناهج والبرامج ، وفي البند 2/أ بعد تغير التسلسل تم التأكيد على اختصاص الجهة المعنية باعتماد كادر التدريس وليس المدرسين لتوفير المهنية الكافية والتدرج المهني ، واستحدث البند الفرعي هـ بالبند 2 للتأكيد على اختصاص الجهة المعنية باعتماد الشهادات التي تصدرها المراكز لإضفاء المصداقية على تلك الشهادات .

5. استحداث مادة برقم 5 نصها (يحظر إنشاء أو إدارة أي مركز أو التدريس فيه إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية) لأنه يتعين أن تبدأ الصياغة التشريعية بالحظر قبل الدخول في تفاصيل الحصول على الترخيص .

6. في المادة 4/5 تم التخفيف من شرط من يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز والذي لا يعتد برد الاعتبار بالنسبة لشرط ألا يكون قد سبق الحكم علي من يتقدم للحصول على الترخيص بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى ما يجعل رد الاعتبار معتدا به ، حيث وجد عدم الحاجة إلى هذه الدرجة من التشدد في من يرغب في إنشاء مركز باعتباره بعيدا عن الطلاب أساسا ، بينما تم إبقاء التشدد مع من يدير المركز أو يدرس فيه لاحتكاكه بالطلبة ، وأضيف شرط الملاءة المالية للمادة المذكورة كبند خامس حتى لا تتعرض أنشطة المركز إلى التوقف لقصور في الإمكانيات المادية لصاحبه ولمنع التحايل على القانون الذي يحظر جمع التبرعات والصدقات .

7. في المادة 1/6 تم تخفيف شرط السن فيمن يرخص له بإدارة المركز أو التدريس فيه فأنزل من 30 عاما إلى 21 عاما لأن الكثيرين يحصلون على الإجازة في تعليم القرآن الكريم وهم في سن مبكر وقد نزلت السعودية مثلا بهذا السن إلى 18 عاماً ، كما تم اشتراط المؤهل المناسب فيمن يرغب في التدريس أو الإدارة ، وأضيفت كلمة الاختبار للبند 6 من المادة لاشتراط اجتيازه قبل الحصول على الترخيص إضافة لما ورد بالمادة بشأن اجتياز المقابلة الشخصية لأن الاختيار يلزم هو الآخر للحكم على كفاءة المدير أو المدرس .

8. في المادة 7 تم إضافة مدة للرد على طلب الترخيص أو التصريح مقدراها ستون يوما واعتبر عدم الرد بمثابة رفض ويحسب من هذا الرفض الضمني ميعاد التظلم للرئيس ومقداره ثلاثون يوما .

9. في المادة 8 تم التأكيد على قابلية التراخيص والتصاريح للتجديد .

10. في المادة 10 تم التأكيد على أنه يجوز تعاون أي مركز مع المراكز المماثلة له خارج الدولة بعد الحصول على التصريح اللازم لفتح المجال للتعاون مع المراكز الخارجية .

11. في المادة 14 المتعلقة بالمحظورات تم حذف ذيل البند 1 المتعلق بحظر جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة والذي كان ينص على الهدف المحظور وهو بغية إنفاقها في المراكز أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ليكون الحظر مطلقا لمنع أي تلاعب في هذا الشأن ، وفي البند 3 من ذات المادة تم ضرب أمثلة على حظر استغلال المراكز لغير الأغراض المخصصة لها لتوضيح المعنى مثل تبني توجهات سياسية معينة أو دعم حركات سياسية أو إثارة النزاعات أوالفتن ، وفي البند 5 تم إضافة حظر المصنفات المرئية والمسموعة لخطورتها .

12. في المادة 15 تم حذف جزاء الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كجزاء إداري يمكن أن يوقع على المركز لمخالفة ذلك للدستور تبعا للمستقر عليه من قبل المجلس بحسبان أن ذلك يخالف المادة 28 من الدستور ولثبوت الإدانة بقرار إداري وليس بحكم ولإلغاء دور النيابة العامة في شأن إثبات التهمة وذلك كله تبعا للأسباب التفصيلية المشار إليها بالجدول المقارن بشأن هذا الأمر.

13. في المادة 18 المتعلقة بالعقوبات تم تقسيمها لبندين لتسهيل فهمها وحذفت عبارة منها هي (لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر عند الاقتضاء) لعدم لزومها في ضوء أنها مسألة بديهية ومفترضة في كافة القوانين بأن الجزاءات التأديبية لا تغنى عن توقيع العقوبة الجنائية عن ذات الواقعة .

14. تم استحداث مادة برقم 22 نص فيها على أن (للشخص الاعتباري إنشاء مراكز خاصة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتطبق عليه الشروط المشار إليها في المادة (6) بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته) للسماح للشخص الاعتباري بالقيام بهذا الدور لفائدة هذا الأمر خصوصا وأنه قد يكون لديه إمكانيات أكبر في هذا الشأن .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع " .

معالي الرئيس :

نرحب بسعادة الدكتور / محمد مطر سالم الكعبي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، والآن أيها الإخوة هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر اللجنة على تقريرها والحكومة على مشروع هذا القانون المهم .

معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار لم أجده في التقرير ، المشروع بشأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم لم يتكلم عن الخاصة أو العامة ، والمادة رقم (20) استثنت مراكز الدولة أو المؤسسات الاتحادية والحكومية ، فأريد أن يوضح لي أحد الإخوة أعضاء اللجنة لماذا هذا الإستثناء إذا كان هذا القانون لتنظيم مراكز تحفيظ القرآن بشكل عام ، وهل هناك مادة من مواد القانون – أصلا – تعيق عمل هذه المراكز ، ولهذا السبب تم استثناء المراكز الحكومية الموجودة ؟ فأنا لاحظت أن هذه القوانين هي قوانين تنظيمية ، أي أنها تسري على مراكز الحكومة وغير الحكومة ، فأريد تفسير من اللجنة لماذا تم استثناء المراكز الحكومية من هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ احمد المنصوري – رئيس اللجنة بالرد على استفسار الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لسعادة الأخ مروان على سؤاله ، بالنسبة للمراكز الاتحادية التي تتبع للهية الاتحادية وكذلك المراكز التابعة للجهات المحلية كلها منظمة ولها قوانين خاصة بها تسير عليها ، لكن لا يوجد قانون حاليا ينظم المراكز الخاصة ، أي المراكز الخاصة المرخصة من الجهات المحلية أو الجهة الاتحادية ، وهناك عدة جهات ترخص لهذه المراكز ، لذلك نريد أن نوحد السياسة العامة على مستوى الدولة بخصوص هذا الموضوع ، ولذلك ارتأت اللجنة أن يكون التركيز فقط بالإتفاق مع الحكومة على المراكز الخاصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أشكر الأخ أحمد على توضيحه لكن حتى الآن لم تتضح لي الرؤية ، فأنا أقول أنه في مادة من المواد تقول أنهم لا يستطيعوا توظيف شخص أقل من 21 عاما أو 18 عام ، فهل في الحكومة يستطيع أن يوظف في المراكز الحكومية أقل من هذا العمر مثل (17) سنة أو (16)

سنة؟! فإذا كان الأمر كذلك فلن يكون التنظيم عندنا متوافقاً أو متوازناً ، فإذا كان التنظيم اليوم للحكومة عن طريق المحليات ونحن الآن نضع قانون ينظم كل المراكز الخاصة فسيكون عندنا خلل ، فهذا ما أقصده ، فأنا أتكلم عن الجانب التنظيمي فقط ، فما هو موجود من مواد اليوم أقول صراحة أن الحكومة في مراكزها تخالفها أو أخذت فيها استثناء ، فهذا ما أتكلم عنه إذا عملنا مقارنة لهذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، لكن نحن أيضا لا نريد أن نعمل فرضيات نظرية ، فالقانون الوارد من الحكومة هو لتنظيم هذه المراكز الخاصة وليس تنظيم المراكز الحكومية ، والآن بالنسبة للمراكز الحكومية لو جاء بها قانون فهذا أمر آخر ، فنحن نتكلم في هذا القانون عن المراكز الخاصة ، وهذا ما عنته الحكومة بهذا القانون ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اتفق مع ما ذهب إليه الأخ مروان ، فالمادة (20) تنص على أنه : " لا تسري أحكام هذا القانون على المراكز والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية المنشأة في الدولة" ، وبالتالي يفترض أن نغير في عنوان القانون بحيث نقول أن هذا قانون خاص بمراكز تحفيظ القرآن الخاصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، نحن غيرنا العنوان ، ولذلك أرجو من الإخوة الأعضاء الانتظار حتى ندخل في الجدول المقارن وسيجدون ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا كذلك أثني وأؤيد رأي الإخوان في مسألة تغيير مسمى القانون ، كما أود سؤال اللجنة لماذا أضافت القانون الاتحادي لعام 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية وبررتم أن هذه المراكز قد يساء استخدامها لتفريخ أفكار متطرفة قد تتحول لاحقا لجرائم إرهابية .

معالي الرئيس :

هذا سيأتي أثناء مناقشة المواد وليس الآن ، فهذا مذكور في المواد وسيتم مناقشته حينها ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .... لحظة لو سمحت الأخ المقرر ، تفضل معالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، هناك كلمة من الحكومة إذا سمحتم لنا قبل الدخول في مناقشة مواد القانون .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الدكتور .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

شكرا معالي الرئيس ، سيدي الرئيس ، اصحاب المعالي والسعادة ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، أسأل الله تبارك وتعالى أن يديم موفور الصحة والعافية على سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة " حفظه الله " ، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي ، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان – ولي عهد أبوظبي – نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويوفق اصحاب السمو حكام الإمارات لما يحبه ويرضاه ، كما أسأله سبحانه أن يتغمد بواسع رحمته مؤسس دولتنا وصانع حضارتنا الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " وإخوانه الآباء المؤسسين ، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي محمد أحمد المر – رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على دعوتنا لحضور هذه الجلسة الكريمة لمناقشة قانون مراكز تحفيظ القرآن الكريم مع أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لنكون معهم فريقا واحد في خدمة الوطن والمواطنين .

سيدي الرئيس ، اصحاب السعادة الأعضاء ، تحظى مراكز تحفيظ القرآن الكريم باهتمام بالغ ودعم كبير من قيادتنا الرشيدة ، وتتولى الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف بموجب قانون تأسيسها الإشراف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم والمعاهد الدينية ومنح التراخيص لها ، وتقوم

الهيئة بتحقيق توجيهات القيادة الرشيدة في افتتاح مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتنظيم عملها وترشيد مسيرتها لتكون منارات تربوية إيمانية يتخرج فيها حافظ القرآن الكريم إنسانا فاضلا ينتفع بالقرآن وينفع به أهله ومجتمعه ووطنه ضمن إطار الرؤية العامة للهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف والمتمثلة في كونها هيئة رائدة في توعية المجتمع وتنميته وفق تعاليم الإسلام السمحة التي تدرك الواقع وتستشرف المستقبل ، وقد وضعت الهيئة في خطتها الاستراتيجية (2014 – 2016) المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر العديد من المبادرات والبرامج والأنشطة لتنظيم فعاليات لتعليم القرآن الكريم وتوعية المجتمع بدور مراكز التحفيظ وإثراء التنافس بين طلبة المراكز بالمسابقات القرآنية ، والإرتقاء بمستوى الأداء في المراكز من خلال إقامة الورش التدريبية والدورات التأهيلية لتنمية مهارات المحفظين والإداريين وتجهيز المراكز بأفضل الوسائل المتطورة ، وتقديم الخدمات المساندة المتميزة لجعلها بيئة جاذبة للدارسين ، وقد تم ضبط عمل المراكز التي تشرف عليها الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ومناهجها التدريسية وبرامجها وأنشطتها ويدرس فيها ما يزيد عن (35) ألف دارس من الذكور والإناث من مختلف المستويات والأعمار بمن فيهم الأمهات وربات البيوت وذوي الاحتياجات الخاصة .

سيدي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، تم الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع القانون الاتحادي لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ، والإشادة كبيرة بجهودهم وملاحظاتهم القيمة على مشروع القانون لاستكمال مسيرة المراكز القرآنية لتقوم بدورها المنوط بها في المجتمع الإماراتي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الدكتور ، والآن ننتقل إلى الجدول المقارن ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

هل أقرأ المواد التي ليس عليها تعديل أم لا ؟

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل نقرأ مع التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المشروع كما ورد من الحكومة :

" مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم "

تعديل اللجنة :

" مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم"

المبرر : لأن مشروع القانون استثنى مراكز تحفيظ القرآن الاتحادية والمحلية من أحكام تطبيقه فوجب تخصيص اسم لمشروع القانون بما يتوافق مع أحكامه وأهدافه.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على مسمى القانون كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،

بدون تعديل .

قانون مستحدث من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ، "

المبرر : لاحتمالية إنشاء هذه المراكز بمعرفة أشخاص معنوية متمثلة في شركات مدنية حسبما سيقترح لاحقا حيث ينظم هذا القانون هذه الشركات في مواده من 654 إلى 709 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذا القانون المستحدث من اللجنة إلى ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات ، وتعديلاته، "

بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، وتعديلاته،"

بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف ، وتعديلاته ، "

بدون تعديل .

قانون مستحدث من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، " .

المبرر : القانون المضاف لاحتمالية إنشاء هذه المراكز مستقبلا من أشخاص معنوية متمثلة في جمعيات ذات نفع عام أنشئت لغرض من أغراض البر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذا القانون المستحدث من اللجنة إلى ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

قانون مستحدث من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ،"

المبرر : لأن هذه المراكز قد يساء استخدامها لتفريخ أفكار متطرفة قد تتحول لاحقا لجرائم إرهابية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذا القانون المستحدث من اللجنة إلى ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، الحكومة لم تشر إلى هذا القانون ، واللجنة الموقرة أضافت هذا القانون وقدمت المبرر ، أنا أعتقد أن إضافة القانون جيدة ولا مانع في ذلك لكن التبرير غير مناسب لأن مراكز القرآن الكريم والمنتسبين لها لن يكونوا أتوا إلى هذا المكان إلا وهم أتوا من بيئة مناسبة وتخرجوا من منازل أو بيوت ذات علاقة بالانتماء لهذا الوطن ولهذا الدين ، وبالتالي فالتبرير غير مناسب

لإضافة هذا القانون ، وعليه أقترح وأطلب من المجلس الموقر إلغاء هذا التبرير وإضافة أي تبرير آخر يتناسب مع قدسية القرآن الكريم وأهمية هذا الكلام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ أحمد الأعماش ، بالنسبة للتبرير من الممكن تغييره ، فالتبرير هو أمر داخلي وليس معلن ، لكن هذا القانون هو قانون مهم جدا لأنه في النهاية ربما يساء استخدام هذه المراكز ، فإذا أردتم تعديل المبرر بصياغة أخرى فلا مانع في ذلك ، ولكن للشفافية ونحن جالسين الآن مع الحكومة والأمر بالإتفاق مع الحكومة ، فهذا كلام داخلي بيننا وبينهم وليس للإعلان في الخارج ، فإذا أردتم تعديل المبرر فلا مانع في ذلك لكن من المهم الإشارة إلى هذا القانون لأهميته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا قانون تنظيمي وليس قانون تجريم ، وهذا القانون مر في دورته التشريعية الكاملة على مجلس الوزراء والأوقاف وعدة جهات ولم تضف للديباجة قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ، بالإضافة إلى أننا بإضافته من الممكن أن نسيء إلى مراكز تحفيظ القرآن الكريم ، أي أنه من الممكن أن يساء الفهم أنها تنتج هذا النوع من الفكر .

الشيء الثاني يا معالي الرئيس إذا أضيفت هنا ففي المقابل أن تضاف – أيضا – إلى التشريع الخاص بالمراكز الخاضعة لسيطرة الأوقاف ، كذلك من الممكن أن يستخدم هذا الموضوع في المدارس الخاصة ، وبذلك ففي كل قانون يأتينا يختص بالعملية التعليمية يجب أن نذكر هذا الأمر ، لذلك أنا أتمنى على المجلس عدم إضافة هذا القانون للديباجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذهب إليه الأخ أحمد الأعماش والأخ سلطان الشامسي لأن هذا النص – معالي الرئيس – أول شيء لم يأت من الحكومة ، ونحن نشكر – طبعا – رئيس اللجنة والإخوة أعضاء اللجنة على اهتمامهم وحرصهم لكننا نتخوف من تأويل الأمور ، فهذا الموضوع وجوده بهذه

الطريقة وبهذا النص قد يساء فهمه خاصة أننا نتكلم عن قانون خاص بمراكز تحفيظ القرآن الكريم الخاصة وليست الحكومية ، فأرجو حذف هذا القانون من ديباجة مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على كلام الأخ راشد والإخوان لأن هذا قد يعطي رسائل سلبية ، والإجراءات من الممكن أن تتم بدون أن نربط ما بين المراكز والإرهاب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ أحمد المنصوري كلمة أخيرة قبل التصويت ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، إذا نظرنا إلى المادة (15) من نفس هذا القانون فهي تنص على : " يحظر على أي مركز القيام بما يأتي:

1. جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة .
2. إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية دون الحصول على موافقة الجهة المعنية.
3. استغلال المركز لغير الأغراض المخصص لها مثل تبني توجهات سياسية معينة أو دعم حركات سياسية أو إثارة النزاعات أو الفتن ..... " فلنكن صريحين ، نحن لا نتكلم عن الأفراد أو العائلات أو الذين يدرسون القرآن ، وإنما نتكلم عن أن هذه مؤسسة أهلية ، ومن الممكن أن يستغلها البعض لأغراض غير صحيحة فكيف نعاقب هذه الجهات إذا استغلت هذه المراكز بشكل غير صحيح ؟ وحصل هذا عندنا في الدولة مثل الدول الأخرى تم استغلال الدين لأغراض أخرى، فنحن لا نتكلم عن الأفراد ، فلنكن واقعيين ، فهذه مشكلة موجودة ونحن ندعو لتنظيم هذه الأمور بالقانون ، والقرآن هو كلام الله ومن المفروض أن لا يستغل لأي أغراض أخرى ، والإسلام هو دين الدولة كما هو مذكور في الدستور ، وقيم القرآن يجب أن تعلم حسب تعليمات الدين الصحيح والحنيف وأن تبتعد عن السياسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

ما لاحظته من كلام الإخوة الأعضاء أن هناك رأي بعدم الإشارة للقانون الإتحادي رقم (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في ديباجة مشروع القانون ، فإذا كان هذا هو الأمر فنحن موافقين على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على عدم الإشارة إلى هذا القانون في ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

قانون مستحدث من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، "

المبرر : لاحتمالية إنشاء المراكز بمعرفة شخص معنوي متمثلا في شركات تجارية حسبما سيقترح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذا القانون المستحدث من اللجنة إلى ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، نحن لم نشر إلى قانون العمل رقم (8) لسنة 1980م بالرغم من هذا مشروع قانون لتنظيم مراكز تحفيظ القرآن الخاصة ، وبالتالي فسيكون هناك موظفين ومدرسين يخضعون لقانون العمل ، وبالتالي يجب أن يربط بقانون العمل رقم (8) لسنة 1980م ، فيجب الإشارة إليه في الديباجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ أحمد المنصوري ، ما هو رأي اللجنة في مقترح الأخ أحمد الزعابي بإضافة قانون العمل للديباجة ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

أتفق مع الأخ أحمد الزعابي في إضافة هذا القانون لديباجة مشروع القانون .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة قانون العمل لديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيضا بالنسبة للقانون رقم (2) في شأن الشركات التجارية المستحدث من اللجنة هل يوافق المجلس والحكومة على إضافته إلى ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

تعريفات

المادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

" الدولـة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئـة : الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

الرئيـس : رئيس الجهة المعنية.

الجهة المعنية : الهيئة أو الجهة المختصة بترخيص مراكز تحفيظ القرآن في كل إمارة.

المركـز : أي كيان خاص يمارس أي من الأنشطة الوارد ذكرها في هذا القانون. "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هناك نقطة ايها الإخوة بالنسبة للفقرة الأخيرة من الديباجة وهي : " " وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون التالي :

الحقيقة أن عبارة " أصدرنا القانون التالي :" سقطت سهوا ولا بد من إضافتها .

الآن بالنسبة لمادة التعريفات لا تعديل عليها من اللجنة فهل يوافق المجلس عليها كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أرجو أن نتمعن في التعريفات ، فالرئيس عرف أنه رئيس الجهة المعنية ، ثم عرفت الجهة المعنية بأنها " الهيئة او الجهة المختصة بترخيص مراكز تحفيظ القرآن في كل إمارة " وهذا فيه لبس ،

ففي البداية عرف الهيئة بأنها هي الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، ثم الرئيس وهو رئيس الجهة المعنية ، فكيف ذلك ؟ فرئيس الهيئة أين ؟ ثم ذكر كذلك الجهة المعنية أنها الهيئة أو الجهة المختصة فعاذ ذكر الهيئة والجهة المختصة مرة أخرى ، وهذا فيه خلط ، فيجب أن تعرف الهيئة ورئيسها بصلاحيات محددة ، وإذا كان هناك سلطة مختصة أو جهة معنية فيفرد لها تعريف آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

الحقيقة أن رئيس اللجنة يريد أن يرد .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، لقد ناقشنا هذه النقطة في اللجنة ، وبالفعل في القوانين الأخرى نحن نفصل بين الجهات المعنية وهي المحلية المختصة وبعد ذلك هناك الجهة الاتحادية ، ولكن في الإمارات المختلفة هناك في بعض الجهات التي ترخص تعتبر أفرع من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وبعضها من جهات محلية مثل إمارة الشارقة وإمارة دبي ، وكذلك بالنسبة للرئيس هو نفسه سواء كان رئيس الجهة المعنية أو رئيس الهيئة ، فلا يوجد دور مباشر لرئيس الهيئة الاتحادية ذكر في القوانين من الناحية الإجرائية التنظيمية ، لذلك نحن دمجنا بين المصطلحين حتى نختصر ، وإذا أردتم التفصيل لا مانع في ذلك ، لكن نحن لا نرى داعي لذلك لأن هناك جهتين هما اللتان ترخصان بالاتفاق مع الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن منتبهين للفكرة التي يقولها رئيس اللجنة ، لكن يتوجب أن نضع هنا تعريف للجهة المعنية وهي الجهة التي تقوم بترخيص مراكز تحفيظ القرآن الكريم ، وطبعا في الترخيص يا معالي الرئيس الهيئة ترخص بالتنسيق مع الجهة المعنية لأن إمارة دبي لديها استقلالية في هذا الأمر حاليا ، فيتوجب أن نعرف الجهة المعنية بالمحليات ، وشكرا

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الهيئة هي الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ، والجهة المعنية المعني بها الجهة المحلية ، فكلمة الهيئة التي وردت ليس المقصود بها الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ، فإذا اثارت لبساً عند سعادة الإخوة الأعضاء فمن الممكن حذفها ، لكن المقصود بها الهيئة المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى الجهة المعنية هي المختصة بترخيص مراكز تحفيظ القرآن في كل إمارة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الأخ المستشار عالج البند الأول ، لكن الثاني وهو رئيس الجهة المعنية، فرئيس الهيئة لم يذكر في التعريف ، فتعريف الرئيس هو : " رئيس الهيئة أو الجهة المعنية " لأنه هو رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، فلا بد أن يذكر ، وبالتوازي مع رئيس الهيئة يذكر أيضا رئيس الجهة المعنية ، ولذلك يكون تعريف الرئيس هو رئيس الهيئة أو الجهة المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما هو رأي المجلس في هذا المقترح ؟ هل هو صحيح ؟ تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، إذا أردتم التفصيل ووضع تعريف خاص لرئيس الهيئة ورئيس الجهات المعنية فلا مانع ، لكن معالي الرئيس بالنسبة للتعديل الذي أجراه الأخ المستشار فهو غير صحيح لأنه تكلم عن الجهة ، وهناك خمس إمارات الهيئة هي التي ترخص لمراكز تحفيظ القرآن ، وهناك إمارتين لا ترخص الهيئة فيهما لهذه المراكز ، وهناك بعض الرخص لمراكز تحفيظ القرآن تأتي من وزارة الشؤون الاجتماعية ، فهناك عدة جهات ترخص حاليا لهذه المراكز ، لذلك جاء تعريف الرئيس بأنه رئيس الجهة المعنية سواء كان رئيس الهيئة في الخمس إمارات التي ترخص لهذه المراكز فيها الهيئة أو رئيس الجهة المعنية كمدير عام في الإمارات الأخرى التي لا ترخص فيها الهيئة ، فالرئيس كمصطلح يعبر عن شخصية المسؤول الأول في هذا الأمر ، لذلك إذا أردتم التفصيل فلا بد أن يتم التفصيل لرئيس الهيئة وما هي الهيئة وما هي الجهة المحلية ومن هو رئيسها ، ولكن لماذا وضعنا رئيس الهيئة لأن الهيئة هي التي ترخص في خمس إمارات بالإضافة

إلى إمارتين فقط ترخصان للمراكز بصفة مستقلة بعيدا عن الهيئة ، ولذلك كان التعريف رئيس الهيئة أو الجهة المعنية ، فإذا أردتم التعديل فيجب أن نفصل بشكل كامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، لماذا لا نترك الآن التعريفات على حالها ونذهب إلى مناقشة المواد ، وحينها إذا وجدنا أن هناك لبس في الصلاحيات أثناء مناقشة المواد نعود ونعدل في التعريفات ؟ فهل يوافق المجلس على تأجيل مسألة تعديل التعريفات لما بعد مناقشة المواد بحيث إذا وجد أنها تحتاج لتعديل نعود إليها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة المادة الثانية .

سعادة المقرر :

أهداف القانون

المادة (2)

" يهدف هذا القانون إلى إيجاد جيل حافظ لكتاب الله، وملم بعلوم القرآن، ومتخلق بآدابه وفق المنهج الإسلامي الصحيح " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لا معالي الرئيس ، لو سمحت لي دقيقة ، الآن المكتوب في هذه المادة : " يهدف هذا القانون إلى إيجاد جيل حافظ لكتاب الله ... " وتقرير اللجنة أول ما ذكر قال أن مشروع القانون في شأن مراكز تحفيظ القرآن يهدف إلى تنظيم هذه المراكز ، فهدف القانون يا معالي الرئيس هو تنظيم هذه المراكز وليس خلق الجيل ! فلماذا خلطنا بين هذين الأمرين ، فالقانون كله تنظيمي لهذه المراكز ولا يتكلم عن جيل حافظ للقرآن ، لأن مسألة إيجاد جيل حافظ للقرآن الهيئة تقوم بهذا الأمروكذلك العوائل تقوم بهذا الجانب ، لكن هذا القانون أهميته وهدفه هو تنظيم هذه المراكز وليس خلق الجيل الحافظ للقرآن ، فخلق الجيل هذا أثر من آثار تنظيم هذه المراكز ، فيجب أن نكون واضحين في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً النقطة التي أثارها الأخ مروان هي أن هدف القانون ليس إيجاد الجيل الحافظ للقرآن وإنما تنظيم هذه المراكز ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، دائما إذا أردت إصدار قانون في الاقتصاد مثلا تقول في النهاية أن الهدف النهائي هو تنمية الاقتصاد وتنمية قطاعات كذا وكذا ، فالهدف بالنسبة للجنة عندما تذكر في التقرير تقول أن الهدف من القانون هو عملية تنظيمية لهذه المراكز ، وهذا يعتبر هدف داخلي ، ولكن نحن الآن نناقش في القانون نفسه ، فلا يوجد قانون يصدر للتنظيم فقط ، فنحن نتكلم ضمن الأهداف عن تنظيم هذا القطاع وما هي مخرجات القطاع في النهاية ، والمخرجات هي إيجاد جيل حافظ للقرآن وفاهم له بصورة صحيحة ، فالبعد التنظيمي هذا مذكور في التقرير بالفعل فقط لنا داخليا ، ولكن عندما نأتي للقانون نذكر الهدف الأسمى والأشمل والهدف الذي يتعلق بصميم عمل الهيئة في النهاية ، فلا اختلاف في الموضوع ، فنحن لا نصدر قانون فقط حتى ننظم الأمور الاقتصادية مثلا، فهذه أهداف داخلية ولكن الهدف الرئيسي هو تنمية القطاعات أو تقوية قطاعات معينة أو رفع مستواها ، وهنا نحن نتكلم عن قطاع تحفيظ القرآن ، وهذا هو الهدف الصحيح ، فنحن نتكلم عن صميم عمل الهيئة ، والجانب التنظيمي هو جانب إداري ، ونحن لا ندخل في الفلسفة الإدارية وكيف نوزع الأهداف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أنا أقترح أن يكون نص المادة كالتالي : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم مراكز تحفيظ القرآن الكريم لإيجاد جيل حافظ لكتاب الله .... " ، لذلك نضيف كلمة " تنظيم " والتي تتعلق بمسمى القانون ، ولذلك نقول : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم مراكز تحفيظ القرآن الكريم لإيجاد جيل .... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هو : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم لإيجاد جيل حافظ لكتاب الله .... "

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

نعم يا معالي الرئيس ، وبذلك نكون وافقنا بين الأمرين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ مروان ، هل توافق على هذا المقترح ؟

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم يا معالي الرئيس ، وأنا – أصلا – جالس أقرأه من التقرير ، فلو عدنا إلى التقرير فهو يقول : " يهدف مشروع القانون في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم إلى تنظيم هذه المراكز من الناحية الإدارية والمالية والعلمية ، وبعد ذلك نقول خلق جيل حافظ لكتاب الله ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الصيغة المقترحة هي : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم لإيجاد جيل حافظ لكتاب الله ، وملم بعلوم القرآن ، ومتخلق بآدابه وفق المنهج الإسلامي الصحيح " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

يا حبذا يا معالي الرئيس لو نضيف للنص – أيضا – " ومتقن لتلاوته " ، فهذا موجود في البند الرابع من أهداف المراكز الحكومية الخاضعة لسيطرة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف مباشرة ، فالهدف موجود في الحكومي والآن المفروض إضافته إلى أهداف المراكز الخاصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، ما أشار له سعادة العضو سلطان الشامسي موجود في المادة رقم (3) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على الصيغة التي قرآناها قبل قليل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أنشطة المراكز

المادة (3) كما وردت من الحكومة :

" تنحصر أنشطة المركز في تعليم القرآن الكريم وتجويده وتحفيظه وتدريس علومه " .

تعديل اللجنة :

" تنحصر أنشطة **المراكز** في تعليم القرآن الكريم وتجويده وتحفيظه **وتفسيره** وتدريس علومه " .

المبرر : استخدمت صيغة الجمع اتساقا مع العنوان ومع المادة التالية ولأن الكلام عن مراكز يصل عددها حاليا بالمئات وليس عن مركز واحد . وستستخدم صيغة المفرد عندما يتناسب الأمر مع تلك الصيغة .

لأن تفسير القرآن وفهمه حق الفهم الصحيح يختلف عن تعليمه وتجويده وتحفيظه ، فتدبر القرآن نشاط هام ذكره حصرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل سعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، عندي وجهة نظر لو سمحت لي ، فبالنسبة للشق الأول من المادة في مسألة جمع كلمة " المراكز " لا خلاف لنا عليها ، فهذا تعديل جميل جدا ولفتة طيبة من اللجنة ، أما في إضافة كلمة " وتفسيره " فأرى أنها ستدخلنا في جهود أخرى غير حفظ القرآن الكريم وتدريسه ، بمعنى آخر أن التفسير هي مادة مستقلة بذاتها ، وعلم قائم بذاته وله آلاف المجلدات ، ووضع الشرح في التفسير يضيع على الدارس الهدف الأساسي وهو حفظ القرآن وإتقان القرآن الكريم ، فالتفسير سيقودنا إلى الناسخ والمنسوخ والأحكام ومعرفة اللغة وغيرها ، فوجهة نظري – معالي الرئيس – أن نقتصر على النص الوارد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما سمعتم الأخ الدكتور ، فكلمة " التفسير " المقترحة من اللجنة تخرج هذه المراكز عن هدفها الأساسي ، تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

سؤالي معلي الرئيس هو ، إذا جاء شخص وعمل مركز تفسير ، فهل سيتبع لهذا القانون أم لا ؟

معالي الرئيس :

لا يا أخ مروان ، فهذا سيصبح ضمن الكليات الشرعية ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

إذاً إضافة هذه الكلمة هنا لا تغير شيء ، ولذلك من الأولى أن تكون موجودة ، فأرى الإبقاء على كلمة " وتفسيره " ، ونحن لن نذهب للتفسير كعلم قائم بذاته ، لكن لا نريد ..... إذا جاء في المستقبل شخص وقال أنا سأعمل مركز فقط لتفسير القرآن ، فبالضرورة سيكون فيه حفظ ، فأنا أرى أن بقاءها أفضل ، فهذه وجهة نظري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ممكن أن تؤدي إلى التوسع ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لملاحظة الحكومة هي في محلها ، ولكن نحن أضفنا هذه الكلمة في الأساس بالإتفاق مع الحكومة ، وكما تفضل سعادة الأخ مروان بالفعل فمع تحفيظ القرآن وتدريس علومه يكون هناك نوع من التفسير ، ولكن ليس المقصود بالتفسير هنا تخصص التفسير بمفهومه العام كعلم مستقل ، ففي بعض الإمارات عندها قانون ينظم ثلاث قطاعات هي قطاع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإسلامية والتي من ضمنها الدعوية وغيرها وقطاع تحفيظ القرآن ، وبما أن هذا هو القانون الوحيد على المستوى الاتحادي فقد ارتأينا إضافة كلمة " وتفسيره " لهذه المادة بحيث يكون من أهداف القانون تعليم الدين الإسلامي الصحيح حتى لا ينحرفوا ، وكذلك ستأتي مواد فيما بعد تتكلم عن المناهج واعتمادها من مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المحلية ، لذلك فموضوع التفسير سيكون شامل في المناهج وهي موجودة حاليا ، فإذا ألغينا هذا الأمر يا معالي الرئيس فسنفصل إمارتين على الأقل من هذا القانون ، ونحن نريد أن يشمل هذا القانون كل الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أولا هذا القانون يخص المراكز الخاصة ، فلا نخلط ما بين الحكومة والخاص ، فنحن نتكلم عن الخاص الآن ، ونحن الآن نتكلم عن إضافة اللجنة لكلمة " وتفسيره " لهذه المادة ، فسعادة الدكتور رئيس الهيئة قال أن هذا قد يحرف مشروع القانون عن هدفه الأصلي وهو تحفيظ القرآن ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أنا أريد من الحكومة أو من رئيس اللجنة توضيح ، فتفسير القرآن الكريم يعتبر درجة علمية أخرى تأتي بعد تحفيظ القرآن الكريم ، ولها مناهج وأسس علمية أخرى تختلف ، فتحفيظ القرآن الكريم قد يكون للأم أو للأب أو للإبن الكبير والصغير ، لذلك أنا أتفق مع سعادة رئيس الهيئة بأن تفسير القرآن الكريم مرتبة علمية أخرى تأتي بعد تحفيظ القرآن الكريم وترتفع إلى درجة الكليات والمسؤوليات الأخرى ، هذا من جانب .

من جانب آخر عبارة " وتدريس علومه " ألا تشمل التفسير على مستوى التحفيظ المتوسط على مستوى المراكز ؟ فإن كانت تشمل فمن الممكن أن نستغني عنها ، وإن كانت لا تشمل فمن الممكن أن نتركها ، فالأمر يعود لسعادة الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن تحفظ الهيئة يعود إلى مسألة عدم توسيع هدف هذه المراكز ، فهدف هذه المراكز هو تحفيظ القرآن الكريم ، بلا شك أن تدريس علومه تعني أنه إذا سأل الطالب عن معنى كلمات معينة وغير ذلك سوف يجيبه المدرس ، لكن لن يكون متخصص في التفسير ، والتفسير كما تعلمون علم له قواعد وأصول ، وبالتالي فهذه المراكز هي لتحفيظ القرآن الكريم ، وكما ذكر سعادة الدكتور تحذف كلمة " وتفسيره " ، والتفسير بالمعنى البسيط موجود في كلمة " وتدريس علومه " ، فهل يوافق المجلس على حذف كلمة وتفسيره من هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4)

البند الأول كما ورد من الحكومة :

" 1. يعتمد مجلس الوزراء السياسة العامة اللازمة لقيام المراكز بأعمالها وفق الأهداف المقررة في هذا القانون بناء على عرض الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية. "

تعديل اللجنة :

" 1. يعتمد مجلس الوزراء السياسة العامة اللازمة لقيام المراكز بأعمالها ، والمناهج الدراسية والبرامج الدينية التي تقوم المراكز بتدريسها وفق الأهداف المقررة في هذا القانون بناء على عرض الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لسعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، عندي وجهة نظر ، فبالنسبة للمناهج الدراسية لا بأس أن ترفع إلى مجلس الوزراء الموقر لاعتمادها ، لكن البرامج الدينية سنقحم مجلس الوزراء في تفاصيل وإرهاقات ، وسيتعطل العمل الميداني عندنا ، بمعنى آخر ، نحن عندنا برامج في الحملات التثقيفية وبرامج في المسابقات وبرامج في القراءات وبرامج الحافظ المواطن وبرامج تبني الأصوات المواطنة الحسنة، فلو كل برنامج سنرفعه لمجلس الوزراء فمعنى هذا أن العمل لن يكون فيه مرونة ، فنقترح معالي الرئيس أن نقتصر على المناهج الدراسية ، وحتى المناهج الدراسية إذا كنا نقارن بأي مؤسسة حكومية في الدولة كوزارة التربية والتعليم وما شابهها أنها ترفع مناهجها إلى مجلس

الوزراء لإقرارها فلا بأس وإلا فإن لدى الهيئة الكفاءة في أن تقر هذه المناهج والبرامج ، والأمر لكم سيدي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة الأعضاء سعادة رئيس الهيئة يقول بأن الصيغة المضافة من اللجنة في شأن " المناهج الدراسية " فلا بأس في ذلك أما البرامج فهي متغيرة ، لذلك يرى حذف كلمة " والبرامج الدينية " ، والإبقاء على " المناهج الدراسية التي تقوم المراكز بتدريسها " ، تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، في الحقيقة بناء على توضيح الإخوة في الحكومة اقترح أن تبقى هذه المادة كما وردت من الحكومة بدون تعديل ، وعدم الدخول في تفصيلات ، وكما ذكر الإخوة سيؤدي ذلك إلى إحالة أمور دقيقة وتفصيلية إلى مجلس الوزراء ، فأقترح أن يبقى هذا البند بدون تعديل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو تبقى المادة كما جاءت من الحكومة أفضل لأن في ذلك نزع لاختصاص الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، فهم أقدر على التعديلات والقرارات ، فالأفضل أن يكون ذلك لديهم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أثني على أن تبقى هذه المادة كما هي لأن المناهج الدراسية – كذلك - لا تعتمد من قبل مجلس الوزراء ولكن هناك وزارة للتعليم العالي والاعتماد الأكاديمي الذي يعتمد هذه الأمور ، فلا داعي لأن نزج بهذا الموضوع بحيثياته البسيطة للاعتماد من مجلس الوزراء ، فأتصور أن تبقى كما هي وبالتالي سوف يتم تفصيلها لديهم في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يطرح الإخوان أن يبقى البند كما هو أي كما جاء من الحكومة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، معالي رئيس الهيئة ذكر أنه يريد حذف فقرة البرامج الدينية وأنا أتفق معه ، ولكن حالياً لدينا مناهج مختلفة وتناقشنا في ذلك مع الحكومة لأن هناك مشكلة رئيسية معالي الرئيس ، لأنني إذا كنت أقيم في العين وإبني يدرس هناك ويريد الانتقال إلى إمارة أخرى فالمفروض أن تكون المناهج موحدة كما هي عملية التعليم منظمة وكذلك مراكز تحفيظ القرآن ، وهناك حالياً بعض المناهج المختلفة في كل إمارة ، فلذلك مسألة الاعتماد على مجلس الوزراء ، الثقة بالهيئة لأنها اتحادية وهي مشكورة متواصلة مع الجهات المحلية ، ومجلس الوزراء هو من يعتمد المناهج بحيث يتم توحيدها على مستوى الدولة ومعالي رئيس الهيئة موافق على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان مازلتم مصرين على رأيكم بأن يبقى البند كما هو بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

1. تتولى الجهة المعنية ما يأتي:

أ. تقرير المناهج الدراسية والبرامج الدينية التي تقوم المراكز بتدريسها.

ب. ترخيص المراكز واعتماد المدرسين فيها.

ج. الرقابة والإشراف على أنشطة المراكز وأعمالها.

د .تنظيم إجراء مسابقات القرآن الكريم بشكل خاص، والمسابقات الثقافية الإسلامية بشكل عام.

تعديل اللجنة :

2.تتولى الجهة المعنية ما يأتي:

أ. نقل للبند السابق .

ب. أصبح أ. ترخيص المراكز واعتماد **كادر التدريس .**

ج. أصبح ب. بدون تعديل

د. أصبح ج. بدون تعديل

بند فرعي مستحدث " د. اعتماد الشهادات التي تصدرها المراكز " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو نبدأ بالبند الثاني " تتولى الجهة المعنية " ، من هي الجهة المعنية يا معالي الرئيس ؟ المفروض أن تكون الأوقاف وهي التي تضع الضوابط حتى تمشي عليها إمارة دبي والشارقة، أما باقي الإمارات فهي تحت سيطرة الهيئة ، نحن نريد الفقرة كالتالي : " تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات " سواء المعنية أو المختصة لكل إمارة اعتماد الشهادات والمناهج الدراسية وهذه الأمور كلها تعطيهم الخط الرئيسي والإمارات الأخرى تسير على نفس الاتفاقية التي بينهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الأخ سلطان أنت تقترح أن تتولى الهيئة مع الجهة المعنية ما يأتي ... تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، كذلك في هذه الفقرة أنا أقترح - لأننا لم نجر أية تعديلات على الفقرة السابقة – في هذه الفقرة ألا يجرى عليها أية تعديلات لأنه إذا لاحظنا " تتولى الجهة المعنية ... " والجهة المعنية مذكورة أصلاً في التعريفات التي أرجأنا البت فيها ، فهنا لا نستطيع أن نجري التعديل على هذه الفقرة ، وفي الفقرة (أ) كان مذكوراً نقل إلى البند السابق وهي رقم (1) في نفس هذه المادة وبالتالي لابد من بقاء الفقرة كما هي .

الفقرة (ب) ترخيص المراكز واعتماد المدرسين فيها ، وأجرت اللجنة تعديل اعتماد كادر التدريس وأعتقد أن التعديل ليس في محله لأن اعتماد كادر التدريس يختلف عن اعتماد المدرسين ، فالهيئة أو الحكومة ذكرت بالتحديد اعتماد المدرسين وليس اعتماد كادر للمدرسين ، فأعتقد أن ما جاء من الحكومة يبقى كما هو بدون أي تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، هذه التعديلات كانت بالاتفاق مع الحكومة ، بالنسبة لكادر التدريس فنحن لا نتكلم عن أشخاص – فقط – بل عن نظام مؤسسي حالياً ومراكز نريد تحويلها إلى مؤسسات وكوادر التدريس تتدرج ، كذلك بالنسبة للجهة المعنية في كل إمارة سواء كانت فرع الهيئة أو كانت بالاتفاق مع هيئة الإمارة المحلية فهي التي ترخص وهي التي تراقب وتشرف ، وبالنسبة للشهادات فيجب أن تكون شهادات معتمدة .

معالي الرئيس ، الهدف من الأهداف الرئيسية للقانون – كذلك – توحيد الشهادات على مستوى الإمارات السبع كلها ، ولا نستطيع ترك كل إمارة تعمل لوحدها ونحن نتمنى أن تكون هناك سياسة موحدة لكل المراكز ، فالمناهج قد تجاوزنا عنها ولكن موضوع الشهادات المعتمدة كما هي وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والهيئات التعليمية هي التي تعتمد الشهادات ، فمن المهم جداً أن يكون للهيئة دور كبير كجهة اتحادية على مستوى الإمارات لتوحيد السياسات والرقابة عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً كما هو التعريف لأننا نرجع إلى التعريف السابق وبالتالي هذا يتسق " تتولى الجهة المعنية " والجهة المعنية التي لدينا هنا هي الهيئة والجهة المختصة بالترخيص وبالتالي هما مشمولتان ولا تناقض ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة :

التراخيص والتصاريح

المادة (5)

يحظر إنشاء أو إدارة أي مركز أو التدريس فيه إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية .

المبرر : لأنه يتعين أن تبدأ الصياغة التشريعية بالحظر قبل الدخول في تفاصيل الحصول على الترخيص وهو الأمر الذي لم يفعله المشروع لذلك تعين الإضافة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة(5)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز ما يأتي:

1 أن يكون من مواطني الدولة.

2 ـ ألا يقل عمره عن **(30) ثلاثين سنة**، ويجوز **للجهات** المعنية الاستثناء من هذا الشرط لمن رخص له قبل سريان أحكام هذا القانون.

3 ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4 ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة **حتى لو** رد إليه اعتباره.

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة(6)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز ما يأتي:

1- بدون تعديل

2- ألا يقل عمره عن (21) ثلاثين سنة ، ويجوز **للجهة** المعنية الاستثناء من هذا الشرط لمن رخص له قبل سريان أحكام هذا القانون.

المبرر : لأن استخدام لغة المفرد أفضل من الجمع عادة من ناحية الصياغة التشريعية .

3- بدون تعديل

4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة **ما لم يكن قد** رد إليه اعتباره.

المبرر : لا يوجد داع للتشدد في من يرغب في إنشاء مركز فإن رد إليه اعتباره يكفي وإن جاز التشدد مع من يدير أو يدرس لاحتكاكه أكثر بالطلبة .

بند مستحدث : " أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة " .

المبرر : ارتأى التعديل إضافة شرط الملاءة المالية للإنفاق على أنشطة المركز حتى لا تتعرض أنشطته إلى التوقف بالإضافة إلى منع التحايل على القانون الذي حظر جمع التبرعات والصدقات.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس ، وليسمح لي الإخوة الأعضاء والقرار للمجلس ، كان هناك خطأ مطبعي وأنا أعتذر عن هذا الشيء حيث كانت المادة المقترحة من الحكومة هي (30) سنة بالنسبة للحصول على ترخيص الإنشاء ، ونحن نرى أن يكون عمره (21) مثله مثل أي قطاعات أخرى، أي إذا أراد أي شخص أن يفتتح عيادة أو مستشفى أن يكون عمره (21) ليعالج الناس .

كذلك الطفل إذا تأسس على تربية قرآنية فربما في النهاية يقوم بهذا الشيء ، وإذا قلت له تعال عند بلوغك ثلاثين سنة فربما يمتهن وظيفة أخرى ومساره الوظيفي سيتغير وبالتالي سنخسر هذا الشخص ، وحتى بالنسبة للتراخيص – يا معالي الرئيس – حتى لو كانت شركات مدنية أو تجارية أو صناعية أو أي نوع آخر فإن قانون الدولة يقول 21 سنة ولكن لما القضاء يقول إذا كان عمره 18 سنة وأن هذا الشخص مؤهل بحكم قضائي ليدير شركة أو يؤسس شركة فنحن كنا نحترم هذا القانون للقضاء ولا يمكن أن نغير ذلك .

أما بالنسبة لرد الاعتبار فإن القضاء بصعوبة يرد الاعتبار إذا كانت عليه جنحة أو قام بعمل مخل بالأخلاق ، فلذلك احتراماً للقضاء واحتراماً للشخص لحين رد الاعتبار فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الشخص مؤهل ، وباب التوبة مسموح في الدين وباب التوبة مسموح حتى في القضاء وقانونياً ، فبالتالي نسير على رأي القضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، التعديل في محله - يا معالي الرئيس - وأنا أثني على كلام رئيس اللجنة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للبند (2) " ألا يقل عمره عن 21 سنة " ، الجزئية التي بعدها – يا معالي الرئيس – التي بحاجة للحذف وهي " ويجوز للجهة المعنية الاستثناء من هذا الشرط لمن رخص له قبل سريان ... " ، أي لا يتصور أن شخص عمره أقل من 21 سنة ولديه مركز ، لا أعتقد ذلك، فبالتالي يتوجب على الجماعة ويفيدوننا بها لأن عمره سيكون 20 سنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، طبعاً البند (2) (30) سنة المقصود منه أن يكون لديه سن ، أما إذا رأت اللجنة أن يكون السن (21) فبالتالي لا داعي لذكر رقم (21) لأنه ستسري عليه نفس إجراءات الرخص العادية وهذه ينظمها القانون ، فلا داعي لذكر السن (21) ، فإما أن نبقي على ما جاء من الحكومة (30) أو بدون التطرق للعمر لأن سن (21) هو أقل سن يمكن الحصول فيه على رخصة .

ومن ناحية البند الخامس فأنا أرى أن تكون لديه الملاءة المالية فهذا صعب تقديره ، من الذي يستطيع تقدير هل أنت مقتدر أم غير مقتدر ؟ لذلك أنا أعتقد أن البند الخامس المستحدث غير مناسب لأنه من الذي سيقدر أنني أستطيع أن أدير هذا المركز أم لا ؟ هل لدي أموال أم لا ؟ يبقى هذا الأمر عائماً ، فأنا أقترح إلغاء البند الخامس والاحتفاظ بثلاثين سنة بحكم أن المراكز لها خصوصيتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع الأخ سالم بالنسبة للبند الخامس ، لكن بالنسبة للبند الرابع فبشكل طبيعي إذا كان الشخص قد ردله اعتباره فسيعطونه حسن سيرة وسلوك ، وإذا لم يرد له اعتباره فأعتقد أن جزئية حسن السيرة والسلوك فإنها تكفي ، لأنه إذا لم يرد له اعتباره فلن يحصل على هذه الجزئية .

وبالنسبة للعمر – يا معالي الرئيس – فلو توضح لنا الحكومة لماذا وضعت العمر ثلاثين سنة حتى نستوعب الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة الخامسة وهي أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة ، فهذا بند فيه تزيد - يا معالي الرئيس – وليس له قيمة لأن هناك بعض مراكز التحفيظ في بعض الأحيان تكون مدفوعة الأجر من أولياء الأمور وبالتالي لا يحتاج صاحب الترخيص أن تكون لديه ملاءة مالية ، وكثير من المراكز الخاصة الموجودة الآن أولياء الأمور هم من يدفعون تكاليف تحفيظ أبنائهم القرآن الكريم وبالتالي مسألة الملاءة المالية ليست لها أي قيمة فأرجو أن تحذف من سياق النص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، لنفترض أنني أنشأت مركزاً ولسبب ما جاءتني ضائقة مالية فتوقفت عن السداد ، فمن سيقوم بالسداد ؟ ومن سيقوم بصرف الرواتب للمدرسين أو المحفظين ؟ هل الهيئة في هذه الحالة هي من سيقوم بتغطية الميزانية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع بقاء الملاءة المالية ، أخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، من الواجب إلغاء الملاءة المالية لأنه ربما هذا الشخص يأخذ الترخيص ويشحت به في الشوارع ، اعطوني المال سأفتح مركزاً فنحن لا نريد أن نفتح باباً للشحاتة أو ما شابه ، فمن الواجب – معالي الرئيس – أن تكون الملاءة المالية موجودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ محمد ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا مع إبقاء الملاءة المالية لأننا لو نظرنا إلى المادة (11) عندما تتكلم عن ميزانية المركز فأول شيء هي المبالغ المخصصة من مؤسسي المركز وهذا هو المورد الرئيسي للمركز الخاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الدكتور ، الإخوان ذكروا مسألة العمر وما هي الفكرة التي كانت وراء وضع هذا البند في شروط التقدم للحصول على الترخيص ، تفضل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، أتفق مع اللجنة في مسألة المرونة في العمر ، والهيئة كان لديها تحفظ وهو أن ينخفض العمر في البداية لكننا تخوفنا من التأثير على صاحب المركز من أية جهات أخرى هذا واحد ، فطلبنا هذا العمر للنضج كمسؤولية أمام المجتمع وأن يدرك أن هذا المركز هو مركز رباني له قصد خاص حتى لا يجنح ، فهذا القصد – يا سيدي – من اختيار العمر 30 سنة ، ولكن المبررات التي أوردتها اللجنة فنحن معها بأن يتم تخفيض العمر إلى 21 سنة والأمر لكم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان بالنسبة للبندين 1 و 2 هل توافقون عليهما ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

وبالنسبة للبند الثالث هل يوافق المجلس عليه ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بالنسبة للبند الرابع هل يوافق المجلس عليه مع إضافة " ما لم قد رد إليه اعتباره " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

وبالنسبة للملاءة المالية هل يوافق المجلس عليها وسعادة الدكتور ؟

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

حقيقة هي في مكانها – معالي الرئيس – وستأتي اللائحة التنفيذية لتفصل القيمة أو المبلغ بالضبط، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً جزيلاً ، والآن نرفع الجلسة للصلاة والاستراحة لمدة عشرين دقيقة ثم نعود بعدها لاستكمال مناقشة مشروع القانون .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة1:03 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 1:25 ظهراً)

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة إذا سمحتم ، نريد أن نستكمل الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل الآن – أيها الإخوات والإخوة – مناقشة مشروع قانون المركز الخاصة لتحفيظ القرآن ، وقد وصلنا إلى المادة (6) واتفقنا على أن تبقى البنود مع تعديلات اللجنة، ففي البند الثاني أن لا يقل عمره عن 21 سنة ، وحذفنا " ويجوز للجهة المعنية الاستثناء " لأن هذا حول مسألة الثلاثين سنة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة(6)

يشترط فيمن **يصرح** له بإدارة **المركز** أو التدريس فيه ما يأتي:

1. ألا يقل عمره عن **(30) ثلاثين سنة.**

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة(7)

يشترط فيمن **يرخص** له بإدارة **مركز** أو التدريس فيه ما يأتي:

1. ألا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين سنة.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

بدون تعديل .

3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو رد إليه اعتباره.

بدون تعديل .

4. أن تثبت لياقته الصحية للعمل الذي سيؤديه.

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النص ؟ تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أرى التفريق بين إدارة المركز والتدريس ، فأنا أتفق إذا كانت إدارة المركز لمن هو فوق 21 سنة ، لكن استيضاحي هو للتدريس ، فاليوم لدينا حفظة للقرآن وعمرهم 15 أو 16 أو 17 سنة ويتعاونون ويعملون في مراكز التحفيظ ، فماذا سيكون موقفهم من القانون ؟! نحن نتكلم عن التدريس لأنه يدرس الأطفال مثل جزء "عم" أو جزء "تبارك" وعمره أقل من 21 سنة، فكيف سيتكيفون مع القانون ؟ سيكونون مخالفين في هذه الناحية ، أنا أتكلم عن التدريس وليس إدارة المركز ، أريد توضيحاً بشأن ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا أدري يا أخ أحمد فمسألة العمر ليس – فقط – القدرة على التدريس أو الحفظ بل مسألة النضج أي لابد أن يكون ناضجاً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، كما اتفقنا سابقاً بالنسبة لتأسيس المركز فنحن نتكلم عن الإدارة ، الجانب والبعد الإداري له جهات أخرى مثل التعليم العالي ، فإذا أعطت التعليم العالي شهادة لهذا الشخص بأن يكون مؤهلاً للإدارة فالمفروض أن نعترف بهذه الشهادة ونحترمها .

وبالنسبة للذين يقل عمرهم عن 21 سنة - بالفعل - هناك أشخاص أعمارهم أقل من ذلك ويديرون المراكز ، وهناك أشخاص يديرون شركات يا معالي الرئيس ، فمراكز تحفيظ القرآن – كما تفضل سعادة الأخ بومحمد وذكر – أن هؤلاء حفظوا القرآن ومتمكنين ولكن هناك قوانين ، فالمحكمة والقضاء إذا وصل الشخص لعمر 18 سنة يمكن أن يعطوه الصلاحية والأهلية لإدارة مركز ما ،

ونحن نحترم القانون والقضاء من هذا المنطلق ، وبالنسبة للنضج بالعكس فالذين يدرسون ويحفظون القرآن منذ الصغر في سن 10 أو 15 سنة ووصلوا لمرحلة 21 سنة يكون لديه خبرة أكثر من الشخص الذي درس الإدارة لثلاث أو أربع سنوات ، فمن ناحية النضج فأنا أقول يتم 21 سنة إلا إذا ارتأى القضاء أن يكون من 18 سنة وما فوق ، ولكن تحت سن 18 سنة فلا نستطيع أن نعطيه وهذا لدى القضاء أي من سن 18 سنة إلى 21 سنة ، نستطيع أن نقول 21 سنة أسوة بالقوانين السارية في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، عفواً القضاء لا يخصه في الموضوع ، تحت سن 21 سنة لن يسمح له بالتدريس وهو الأفضل ، هناك مراكز تحفيظ قرآن مخصصة للنساء وبعضها مخصص للذكور والمفروض أن يكون لديه النضج الفكري حتى تعهد إليه بتدريس مواد وأمور وتوجهات والتزامات بتوجهات معينة ، وإذا كان أقل من 21 سنة فمن الصعب أن تلزمه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على سن 21 سنة وسعادة الدكتور ؟

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

نعم موافقين عليها يا معالي الرئيس ولو سمحت نضيف عليها كلمة " متزوج " لأسباب تربوية ، وهذا ما هو معمول به بمساجدنا حيث لا تقل الأعمار عن 35 سنة ومتزوج ، فإذا كان في التدريس وارتأيتم سن 21 سنة فإذا سمحتم تقتضي الأسباب أن يكون متزوجاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هو اقتراح جميل ولكن ربما الشخص غير مؤهل للزواج حالياً ، الزواج بحاجة لنضج لأنه يتطلب تأسيس بيت ولم يتدرب عليه بل تدرب على حفظ القرآن وتدريسه ، موضوع الزواج هذا هو موضوع خاص جداً - معالي الرئيس - نحن نحترم الأنظمة والقوانين في الدولة فهناك حسن السيرة والسلوك ، وهناك جهات أخرى رقابية ، وأنا لدي احترام للسلطة الدينية وهي الهيئة التي تنظم العملية الدينية ، هناك ضوابط مختلفة – معالي الرئيس – ويجب أن نحترم كل

الأنظمة الموجودة وليس شرطاً أن يكون متزوجاً فهذه أمور شخصية جداً ونحن لا نريد أن نخلط الأمور المهنية مع الزواج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، قد يكون الطرح فيه منطق لأني قرأت قبل أسبوع أن هناك معلم قرآن اعتدى على طفل ، فبالتأكيد هناك تجارب لدى الحكومة قد تصب في هذا المجال ، فلو يوضح لنا سعادة الدكتور هل هناك تجارب وهل هناك ممارسات لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الدكتور تفضل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

نعم سيدي كما تفضل سعادة العضو ، ليس كل ما يعرف يقال لكن عندنا تجارب في هذه الأمور ، وكلما كان المعلم متزوجاً كلما كنا أكثر أماناً على أولادنا وبناتنا الذين يدرسون وهذا كلام صحيح، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أرى الشروط وأتفق مع الدكتور ، لكن كونه متزوجاً أم غير متزوجاً حتى الحالة التي يذكرها الأخ حمد ، فهناك أناس متزوجون ويرتكبون الجرائم ، لكن نحن وضعنا شروطاً منها 21 سنة وحسن سيرة وسلوك وسليماً وخالياً من الجرائم ، لكن إذا قلنا أن يكون متزوجاً والمدرس لا يشترط أن يكون مواطناً فهل سيقولون له يجب أن تأتي بزوجتك ؟ ويجب أن تكون زوجتك عندك ؟ بالتالي سنصعب الأمور كثيراً ، أنا أرى أن المؤهلات والتصاريح الموضوعة مثل 21 سنة وحسن سيرة وسلوك وأن يجتاز الاختبار ، هذه الأمور كلها تغنينا عن أنه متزوج أو غير متزوج ، ولا نريد أن نحرم أحداً ملتزماً وحافظاً للقرآن ولديه الإمكانية ، فربما لا يستطيع الزواج ، لنضع بنداً لتزويجه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ مروان فيما ذكر ، ولكن لدي ملاحظة في البند (3) حيث ذكر البند بدون تعديل ، فأنا أقول لو رد القضاء اعتبار أي شخص فالمفروض أن نحترم هذا الأمر وهذا قرار القضاء ونأخذ به لأنهم بصعوبة يردون اعتبار أي شخص ، فلذلك نحن كلجنة وافقنا على ذلك ، ولكني كشخص أنا أعتبر مثله مثل أي شخص إذا رد اعتباره ، فهذا قرار من القضاء ويجب أن آخذ به وأحترمه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن في العمر الآن يا أخ أحمد ، الأخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس بالنسبة للزواج ، فيمكن المحفظ أن يكون محفظاً أو محفظة ، فهذا يجب أن ننتبه له - يا معالي الرئيس – إذا كانت محفظة فكيف نجبرها على الزواج في سن 21 سنة أو حتى لو كانت أكبر من هذا ، لذلك تنظيمياً يجب أن نفكر بهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا – في الحقيقة – أقترح في هذه المادة أن يكون هناك بنداً إضافياً ولكن لا نذكر موضوع الزواج وإنما نذكر " أية شروط إضافية تضعها الهيئة لاحقاً " ويكون هذا من ضمن الأمور الضمنية لاحقاً ...

معالي الرئيس :

لا نستطيع أن نفتح المجال يا أخ علي وهذه شروط عامة ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

لا نفتح المجال - يا معالي الرئيس – ولكن نذكر أنه ربما هناك أمور إضافية ربما تحدث في المستقبل ونعطي المرونة للإخوة في الهيئة بحيث يضيفون أية شروط إضافية ، هذا بدلاً من ذكر الزواج ويمكن أن يعالج – كذلك – موضوع إذا كان المحفظ امرأة فهذا يعني أنها يجب أن تكون متزوجة ، فعلى هذا الأساس نعطي مرونة للإخوان في الهيئة أن تكون لديهم فرصة في المستقبل أن يضيفوا أية شروط مناسبة يرتؤنها لمن يدرس القرآن أو من يرخص له في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، بالنسبو لموضوع الرابط الاجتماعي فيمكن أن نعطي أولوية ولا نقيد الأمور ، الاستثناءات أحياناً تحدث وكنا في السابق نتكلم عن المؤذن والإمام بأن يستثنوا من القوانين في إحضار زوجاتهم ، فنحن يجب أن نحاول تسهيل بعض المعاملات ونجمع الصلة الاجتماعية كزوج وزوجة متواجدين مع بعضهما البعض ، وإذا كنا لا نستطيع أن نضع ولو أني أميل لما تفضل به سعادة رئيس الهيئة ولكن من الممكن أن نعطي الأولوية للمتزوج إذا لم يجز لنا وضع شرط الزواج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان النقاش الآن تم التوافق فيه على مسألة السن واقتراح الهيئة بأن يكون المحفظ متزوجاً قد اختلف فيه الإخوان ، فهل تودون التصويت على الموضوع بدون شرط الزواج ؟ والآن بالنسبة لحسن السيرة والسلوك فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الأخ سلطان تقترح أن تتولى الهيئة مع الجهة المعنية ما يأتي ... تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

ثانياً ، الأخ أحمد ذكر بأن " لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة " ويريدها نفس الصيغة السابقة " ما لم يكن قد رد إليه اعتباره " ، فهل توافقون وسعادة الدكتور على هذا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للياقة الصحية هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن النقطة الخامسة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

2. أن تتوافر **لديه** الخبرة العملية اللازمة **لإدارة المركز.**

تعديل اللجنة :

5. أن تتوافر **في من يرغب بالإدارة** الخبرة العملية اللازمة، **وأن يتوفر المؤهل المناسب فيمن يرغب في التدريس أو الإدارة .**

المبرر : تم التعديل لتوضيح أن الخبرة العملية مطلوبة في المدير وليس المدرس ، وأن المؤهل المناسب مطلوب في كليهما .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

3. أن يجتاز المقابلة الشخصية.

تعديل اللجنة :

6. أن يجتاز **الاختبار** والمقابلة الشخصية .

المبرر : ارتأى التعديل إضافة كلمة الاختبار إلى المقابلة الشخصية لإثبات جدية المقابلة وإمكانية إجراء اختبار تحريري مع المقابلة الشخصية لأن المقابلة الشخصية قد تعني التأكد من الشروط الفنية أو الاشتراطات الشخصية العامة دون التحقق من الجانب الموضوعي في الاختبار.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

4. أن يحصل على موافقة الجهات **بالمختصة** بالعمل إن كان على غير كفالة المركز الذي سيعمل فيه.

تعديل اللجنة :

7. أن يحصل على موافقة الجهات **المختصة** بالعمل إن كان على غير كفالة المركز الذي سيعمل فيه.

المبرر : لإصلاح خطأ مادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (7)

تصدر الجهة المعنية قرارها بشأن طلبات التراخيص والتصاريح المقدمة إليها وتخطر ذوي الشأن **بها**، ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من القرار الصادر بالرفض أمام الرئيس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.

ويبت الرئيس في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة (8)

تصدر الجهة المعنية قرارها بشأن طلبات التراخيص والتصاريح المقدمة إليها **خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب** وتخطر ذوي الشأن **به، ويعتبر عدم الرد على طلب الترخيص خلال ستين يوما بمثابة رفضه** ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من القرار الصادر بالرفض أمام الرئيس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به **أو من تاريخ مضي الستين يوما دون رد .**

ويبت الرئيس في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه **وإلا اعتبر مرفوضا** ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المبرر : لأهمية إلزام الجهة المعنية بموعد ما للرد على الطالب منعا من تعطل الطلبات لديها لمدد طويلة .

أضيف اعتبار عدم الرد رفضا للترخيص لتأكيد هذا المعنى ، وأضيفت حالة عدم الرد كسبب للتظلم من القرار .

وأضيف اعتبار عدم الرد على التظلم رفضا للتظلم لحسم الأمور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (8)

التراخيص والتصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون **سنوية**.

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة (9)

التراخيص والتصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون **تكون لمدة سنة قابلة للتجديد** .

لحسن الصياغة ولتأكيد إمكانية التجديد وأبقيت التصاريح لأنها ستضاف بالمادة (11) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا الموضوع مهم جداً ، وأعتقد أسوة بالقانون الذي مر اليوم صباحاً بالنسبة للتراخيص والتصاريح أن تكون مجانية مما يساهم في نشر هذه المراكز وتسهيل أعمالها ، وشكراً

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام أخي راشد الشريقي لأن هدف هذه المراكز ديني وحتى لو كانت الرسوم موجودة أو غير موجودة فسيكون هدفاً نبيلاً أن نضيفها في هذا المكان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سنتأكد أولاً من سعادة الدكتور إذا ما كانت هناك رسوم أصلاً لأنه قد لا تكون هناك رسوم ، سعادة الدكتور ، الإخوان طرحوا إذا كانت هناك رسوم فهم يقترحون إعفاء منشئي هذه المراكز من الرسوم لسمو الهدف من إنشائها ، تفضل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

في الوقت الحالي – سيدي – ليست هناك رسوم لكن إذا وضعنا اللائحة التنفيذية وارتأيتم أن تكون هناك رسوم فإنها سترفع إلى المالية لتحديدها ، لكن إذا قطعتم ابتداءً بعدم وجودها فالأمر لكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سلطان هل ستتكلم عن الصيغة ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، أقترح إضافة " ومعفاة من الرسوم " أسوة بما تم في مشروع قانون الثروات المائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تكون المادة كالتالي : " تكون التراخيص والتصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون لمدة سنة قابلة للتجديد ومعفاة من الرسوم " ، فهل يوافق المجلس وسعادة الدكتور على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (9)

يشترط لفتح **المركز** أو أي فرع له توافر الشروط الآتية:

1. الحصول على الترخيص طبقاً للمادة **(5)** من هذا القانون.
2. أن تتحقق في المبنى الاشتراطات الآتية:
   أ. استيفاء المتطلبات الفنية والصحية المقررة.
   ب. وجود فصول دراسية للجنسين مفصولة بشكل تام.
   ج. وجود صالات وساحات لممارسة الأنشطة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
   د. استيفاء التجهيزات اللازمة لممارسة النشاط المرخص به، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تعديل اللجنة :

المادة (10)

يشترط لفتح **مركز** أو أي فرع له توافر الشروط الآتية:

1- الحصول على الترخيص طبقاً للمادة **(6)** من هذا القانون.

2- أن تتحقق في المبنى الاشتراطات الآتية:

3- استيفاء المتطلبات الفنية والصحية **التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

ب- بدون تعديل

ج- بدون تعديل

د- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (10)

يجوز **للمركز** التعاون مع الجهات المماثلة داخل الدولة **وذلك في سبيل** تحسين الأداء والأخذ بالممارسات الأفضل في المراكز وفق السياسة العامة.

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة (11)

يجوز **لأي مركز** التعاون مع الجهات المماثلة داخل الدولة **بهدف** تحسين الأداء .

ويجوز التعاون مع المراكز المماثلة خارج الدولة بعد الحصول على التصريح اللازم من الجهة المعنية .

المبرر : لحسن الصياغة ، ولفتح المجال للتعاون مع المراكز الخارجية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كنت قد رفعت يدي على المادة السابقة حيث لدي استفسار ، الآن في حالة وجود مركز يدرس للجنسين بفترتين مختلفتين في الصباح والمساء ، هذه المادة اشترطت الفصل وبالتالي لا يمكن تلبية هذا النوع من النشاط ، فأرجو أن نعيد النظر في هذا الموضوع لأنه إذا كان هناك مركز خاصة بتحفيظ القرآن يمارس المهمة للجنسين ، في الصباح للبنات وفي المساء للأولاد أو العكس خاصة في فترات الإجازة فمسألة اشتراط أن تكون هناك فصول مخصصة للبنات وفصول أخرى مخصصة للأولاد فهذا سيكون من الصعوبة بمكان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الفصول للأشخاص الذين سيكونون فيها ويمكن أن يكون هناك وقت للإناث ووقت آخر للذكور .

الآن بالنسبة للتعاون مع المراكز الخارجية يا إخوان فهذا هو تعديل للجنة ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

حبذا لو نستمع لرأي الحكومة خصوصاً بالنسبة لوزارة الخارجية بشأن هذه المراكز التي من خارج الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الدكتور .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، لدى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وجهة نظر في هذه المسألة وهي أن وزارة الخارجية يجب أن تكون على علم وحتى تكون الخارجية على علم فلابد من معرفة موافقة الجهة المعنية ، لأن هذا نشاط داخلي وهي مراكز داخل الدولة ، فاتصال المركز مباشرة أو عمل قفزة على جهة خارجية فيها إشكالية وفيها حرج حتى لوزارة الخارجية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الدكتور ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معاليك ، أنا أتفق مع سعادة الدكتور في أنه يجب أن تكون وزارة الخارجية على علم والهيئة تكون على علم والجهات الأخرى على علم ، ويمكن أن نعدل في الصياغة ولكننا كتبنا – معالي الرئيس – الحصول على التصريح اللازم من الجهة المعنية ، ونحن في زمن العولمة وفي زمن الانفتاح وليس شرطاً أن يكون أي تعاون خارجي يكون سلبياً ، لدينا – مثلاً – جائزة دبي للقرآن الكريم والجوائز المختلفة الموجودة حالياً ، واحتمال حالياً العلاقة فردية وربما تصبح علاقات مؤسسية وبالعكس نحن نؤكد على ذلك وربما هناك علاقات موجودة حالياً ولكن إذا كانت هناك أي علاقة خارجية فيجب أن تكون بتصاريح من الجهة المعنية ويجب أن تكون بالتنسيق مع الخارجية ونحن لا نتكلم بدون أي تصاريح ولكننا نتكلم عن أهمية العمل المؤسسي وهذا شيء متوقع وموجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم ولكن النقطة التي ذكرها سعادة الدكتور أن هذه المراكز نشاطها داخلي والتنسيق مع الجهات الداخلية وهي لمستوى بسيط وليست أكاديمياً لتتعاون مع جامعات دينية خارجية بل هي مستواها فقط للمؤسسات الداخلية ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد المادة (10) ليست مهمة كثيراً لأن التعاون الداخلي مفتوح حتى بعدم وجود المادة (10) وهذا أمر طبيعي وهم في داخل الدولة وكل هذه المراكز مرخصة من قبل الجهات

المعنية ، لكن مع وجودها أنا أعتقد أن المادة كما جاءت من الحكومة أفضل ، والموضوع هو تحفيظ قرآن فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، فقط لدي استفسار ، في حال ما إذا كانت هناك مراكز لتحفيظ القرآن أو أية مراكز لديها مبادرات دينية معينة ، وأحبت أن يكون لديها نوع من التعاون سواء بشكل مباشر عن طريق هيئة الأوقاف أو مع هذه المراكز الموجودة داخل الدولة ، فكيف هي آلية عمل ذلك ؟ وما هي الضمانات أنه سيتم نوع – لا نقول الرقابة – ولكن نوع من الاهتمام بهذه الجوانب بحيث لا تتخطى الأبعاد المسموحة لها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن يا دكتورة أنت تتكلمين عن التعاون الداخلي والنص الذي جاء من الوزارة يتكلم عن التعاون والتنسيق الداخلي ، بينما اللجنة تكلمت عن التعاون الخارجي ، وسعادة الدكتور قال أنهم متحفظين على الموضوع الخارجي ، تفضل معالي الدكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً معالي الرئيس ، نحن – حقيقة – مع الرأي بأن لا نتطرق للموضوع الخارجي ، هذه مراكز تحفيظ قرآن نشاطها محلي داخلي ، ونحن – حقيقة – لدينا قلق كبير من ضبط الموجود حالياً في بلد فيه هذه الجاليات وفيه هذه الأرقام وفيه هذه الأنشطة ، فأعتقد أن أي نوع من التعاون الخارجي ليس مطلوباً من مركز محلي لتحفيظ القرآن ولتحفيظ الشباب وصغار السن ، فنريد – حقيقة – أن نغلق هذا الباب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة ؟ تفضل أخ رشاد .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

معالي الرئيس ، من باب الخبرة ، مراكز الأميرة هيا في دبي يأتون بدورات في تحفيظ القرآن أو التجويد لمدة أسبوع من السعودية ومن مصر ، فمثل هذه الأمور لو يأخذون موافقات الجهات المعنية فلا مشكلة حسب ما أتوقع ، وهذا واقع موجود ، فهم يأتون بشخص معين لمدة أسبوع لإجراء دورة في التجويد أو في علوم القرآن – مثلاً - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور تفضل أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، طبعاً هذا المركز الذي يشير له الأخ رشاد هو مركز له صفة شبه رسمية وأنا أتكلم عن عشرات المراكز حوالي مائة مركز وزيادة في الإمارات بكل الأنواع ، وأعتقد أنه لا مشكلة إذا كان هناك مركزاً رسمياً ويتم التأطير له والاتفاق بشأنه ، لكن لا آتي لهذه الحالة وأعممها على مائة مركز ، نحن لدينا صداع رأس كثير في مسائل كثيرة ، وحقيقة كلما أغلقنا الأبواب على موضوع الارتباطات الخارجية فيكون ذلك أفضل لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

ميزانية المركز

المادة (11)

" تتكون ميزانية المركز مما يأتي:

1. المبالغ المخصصة من مؤسس المركز.
2. المقابل المالي الذي يتحمله الملتحقون بالمركز.
3. ريع الوقف الذي قد يخصص للمركز.
4. الفائض المتحقق من ميزانية السنوات السابقة للمركز.
5. أية موارد أخرى تتوافق مع أهداف المركز، توافق عليها الجهة المعنية كتابة. "

أصبحت المادة (12) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

واجبات المراكز والأعمال المحظورة عليها

المادة (12) كما وردت من الحكومة :

" تحدد اللوائح الصادرة عن الجهة المعنية واجبات المراكز بما يتفق وأحكام هذا القانون. "

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (13) وتنص على :

" تحدد اللوائح الصادرة عن الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها والأعمال المحظورة عليها بما يتفق وأحكام هذا القانون . "

المبرر : لأن نظام العمل سيكون فيه تفصيل أكثر ويمكن في هذا النظام تحديد موعد فتح المراكز وغلقها وإجازاتها وما إلى ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، عندما نقول " تحدد اللوائح " إذا قلنا الصادرة عن الجهات المعنية فسيكون عندنا الهيئة الاتحادية وكذلك إمارتي دبي والشارقة ، فهل كل هذه الجهات ستصدر لوائح ؟ لذلك أرى أن نقول : "تحدد القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها ..." إلى نهاية الفقرة بالاتساق مع المادة (15) لأن اللائحة هي واحدة يا معالي الرئيس والقرارات هي التي من الممكن أن تتجدد وتنظم العمل في وقته ، فيا حبذا لو نستشير الهيئة في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة الدكتور محمد ، الأخ سلطان يقترح أن يكون النص كالتالي : " تحدد القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها والأعمال المحظورة عليها بما يتفق وأحكام هذا القانون " ، فما رأيكم في ذلك ؟

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، القانون لا بد له من لوائح تفصله سواء في هذه الجزئية أو جزئيات أخرى ، وأرى أنه لا مانع من المقترح الذي تفضل به سعادة العضو بحيث ندمج ما بين اللوائح والقرارات وبالتنسيق مع الجهة المحلية ، فهذه وجهة نظرنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً النص المقترح هو : " تحدد اللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها والأعمال المحظورة عليها بما يتفق وأحكام هذا القانون " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، لو عدنا لتعريف الجهة المعنية فهي " الهيئة أو الجهة المختصة " ، فهي معرفة ، وهناك اتفاق ضمني ما بين الهيئة والجهات المعنية ، وهذا الموضوع تم نقاشه مع الهيئة الموقرة ،

لذلك جاء النص : " تحدد اللوائح الصادرة عن الجهة المعنية ... " والجهة المعنية كما هي معرفة تشمل الهيئة والجهات المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً نقول : " تحدد اللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها والأعمال المحظورة عليها بما يتفق وأحكام هذا القانون " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13) كما وردت من الحكومة :

" تلتزم المراكز بأن تقدم إلى الجهة المعنية جميع المستندات التي تطلبها من خلال موظفيها المختصين، ويشمل ذلك: المستندات المالية والإدارية وما يعين المراكز على تنظيم العمل بها، كما تلتزم المراكز بتقديم تقرير نصف سنوي إلى الجهة المعنية عن الإيرادات والمصروفات عن الفترة السابقة، وللجهة المعنية مناقشة المراكز في التقارير المقدمة منها، ولها الاستعانة في ذلك بالجهات ذات الاختصاص. "

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (14) وعدلت اللجنة فقط كلمة " ويشمل ذلك " بحيث أصبحت " ومن ذلك " :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار - فقط - عن مسألة لماذا نصف سنوي ؟ فدائما الميزانيات والتقارير المالية تكون سنوية ، فهل هناك سبب لأن تكون نصف سنوية خاصة أن العمال اليوم تدفع الرواتب لهم عن طريق وزارة العمل ، ويتم العمل على الحسابات عن طريق المصرف المركزي ، فعندنا رقابة وحوكمة شديدة على الشركات ، لذلك أعتقد أن التقارير المالية لو كانت سنوية أفضل من نصف سنوية إلا إذا كان هناك تفسير من اللجنة والحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هذا الأمر بقي كما ورد من الحكومة ولم تعدل فيه اللجنة ، فيا حبذا لو تقدم الحكومة التفسير في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، دائما في الأمور المالية عندنا وقفات محاسبية ، فحتى نتجه إلى الميزانية الصفرية لا بد أن نعرف أين نحن من تحقيق ذلك ، ولذلك فنصف سنوية أو كل ستة أشهر أمر جيد لمعرفة ما لدينا من أموال وتسيير الأمور حسب رؤية الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14) كما وردت من الحكومة :

" يحظر على المراكز القيام بما يأتي :

1. جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة بغية إنفاقها في المراكز أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات.

2. إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية دون الحصول على موافقة الجهة المعنية حسب الأحوال.

3. استغلال المراكز لغير الأغراض المخصصة لها.

4. ممارسة أي نشاط يخالف أحكام هذا القانون.

5. طباعة الكتب والمطبوعات الخاصة بنشاط المراكز إلا بعد الموافقة المسبقة من الجهة المعنية."

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (15) وتنص على :

" يحظر على أي المركز القيام بما يأتي :

1. جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة .

المبرر : حذفت اللجنة فقرة " بغية إنفاقها في المراكز أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات " من هذا البند حتى يكون الحظر شاملا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس على سعة صدركم ، لكن أنا أرى أن الحكومة أعطت للمراكز الجواز في جمع التبرعات إذا كان للمركز ، فلماذا نضيق عليهم ونقول يحظر عليهم ؟ خاصة أنه في البند رقم (5) من المادة (11) قلنا : " أية موارد أخرى تتوافق مع أهداف المركز توافق عليها الجهة المعنية كتابة " فلماذا نضيق عليهم في هذه المسألة ....

معالي الرئيس :

لم نضيق يا أخ مروان ، فإذا قرأت النص الوارد من الحكومة فهو يقول : " يحظر على المراكز جمع التبرعات " والإخوة في اللجنة جعلوها فقط " جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لكن البند رقم (5) - يا معالي الرئيس - أعطاهم الموافقة خطية : " أية موارد أخرى تتوافق مع أهداف المركز توافق عليها الجهة المعنية كتابة " ، فإذا أخذوا أموال زكاة لتسيير المركز لأن هذا لطلبة العلم فما المانع في ذلك ؟ وأعتقد أنهم أفتى مني في مخارج الزكاة ، وأعتقد أنهم يستطيعوا صرفها على طلبة العلم ، فلماذا نحرمهم من أخذ أموال الزكاة للاستفادة من المركز في تحفيظ طلبة العلم للقرآن الكريم ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للزكاة ليس من مصارفها الإنفاق على مراكز تحفيظ القرآن ، فمصارف الزكاة مختلفة .

الشيء الثاني : نحن نتكلم عن الجوائز ، فأنتم تعلمون أنه في شهر رمضان - مثلا - بعض مراكز الوقف توزع جوائز أو ملابس على الطلاب في المراكز الأهلية الخاصة حيث أن من يدرسون فيها هم من الفقراء ، فمن الممكن أن نستشير رئيس الهيئة هل سيتم منع هذه الأمور لاحقا أم لا ؟ فهذه مجرد هدايا أو تشجيع على حفظ بعض الأجزاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، إذا عدنا للمادة السادسة فقد أضفنا : " أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة " ، وقد تكلمنا وتكلم الأخ محمد أن هذا قد يؤدي إلى أن المركز يأخذ ترخيص ويذهب يشحد به من

أموال الزكاة ، لذلك فمعنى هذه المسألة بعبارة " أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة " والآن أتممنا هذه المسألة بالحظر على المركز جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة لكن بعض الإخوة يطلب فتح هذه المسألة لهذه المراكز حتى تستطيع الحصول على شيء من أموال الزكاة ، أنا أرى أننا قيدناها سابقا وتبقى كما هي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (2) كما عدلته اللجنة :

" 2. إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية دون الحصول على موافقة الجهة المعنية . "

المبرر : حذف " حسب الأحوال " ليكون المعنى قاطعا بضرورة الحصول على ترخيص .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن بهذا التعديل ضيقنا عليهم ، فكلمة " حسب الأحوال " تعني رئيس الهيئة أو مدير جهة التصريح في الإمارة المعنية من الممكن أن يعطيهم تصريح من نوع معين مثل محاضرة بسيطة أو غير ذلك ، فكان هذا الأمر متاح حسب النص الوارد من الحكومة ونحن أغلقناه بحذف كلمة " حسب الأحوال " ، وهذا يعتبر تضييق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

بالعكس ، نحن لم نضيق عليهم وإنما نؤكد قطعا أنه يجب أن يحصل على موافقة من الجهة المعنية، فهل بقاء كلمة " بحسب الأحوال " تعطي الإمكانية للأمر بدون تصريح ؟ لا ، هذا لا يجوز ، فيجب أن يأخذ موافقة من الجهة المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على البند الثاني كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (3) كما عدلته اللجنة :

" 3. استغلال المركز لغير الأغراض المخصص لها مثل تبني توجهات سياسية معينة أو دعم حركات سياسية أو إثارة النزاعات أو الفتن . "

المبرر : ضربت أمثلة على الأغراض الغير مشروعة لتوضيح المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أفضل أن يبقى النص كما جاء من الحكومة لأن ذكر هذه الأشياء قد يوحي بالنظرة السلبية ، ونحن نود أن يكون هذا التشريع تشريع إيجابي يساعد على تنشيط هذا العمل ، فالنص الوارد من الحكومة هو نص كافي وجامع لما هو مطلوب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أثني على ما قاله الأخ راشد ، وأعتقد أن الأفضل أن يبقى النص كما ورد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا – أيضا – اثني على ما ذكره سعادة الأخ راشد الشريقي ويبقى النص كما ورد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا النص كما ورد من الحكومة أفضل ، وكذلك هذه الإضافات التي تبنتها اللجنة الموقرة لا أساس لها من الصحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنستمع لرأي رئيس اللجنة ، ومن ثم نحسم النقاش حول هذا البند ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر للإخوة الأعضاء ، جزاهم الله خيرا ، وأشكرهم على غيرتهم على الدين ، ولكن نحن نتكلم هنا عن الشفافية ، فالشفافية التامة تعني أن نكون واضحين ، فهذه مراكز لتحفيظ القرآن الكريم ونحن لا نطعن في الأشخاص ، وكل المراكز الموجودة في الدولة كان لها دور إيجابي كبير في بناء الثقافة الدينية السليمة ، معظمها طبعا ، ولكن حتى تكون المسألة واضحة فما هي الأغراض الأخرى ؟ فمن الممكن أن تكون الأغراض الأخرى هي أشياء أخرى ، ونحن نتكلم هنا عن أمثلة واقعية ، فلنكن صريحين مع بعضنا وواقعيين ، فإلى متى نستمر بإخفاء هذه الأمور ، فهذه الأمور موجودة ، فلنكن واضحين مع الناس ، لذلك هذه المسألة تتعلق بالشفافية، والقرار للمجلس في النهاية ، ولكن نحن نتمنى أن نكون صريحين وإذا كان هناك مشكلة نضعها حتى لا نقول في المستقبل أنه لم يخبرني أحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة هل أنتم مع إبقاء هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، فقط أود التنويه إلى تصحيح كلمة " المراكز " لتصبح " المركز "

البند (4) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الرابع كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (5) كما عدلته اللجنة :

" 5. طباعة الكتب والمطبوعات الخاصة بنشاط المركز وتوزيع المصنفات المرئية والمسموعة إلا بعد الموافقة المسبقة من الجهة المعنية."

المبرر : أضيفت المصنفات لأنها قد تكون أخطر من الكتب تأثيرا فتحتاج لموافقة هي الأخرى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لسعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، وجهة نظري أن تكون الكلمة " الإصدارات " وليس " المصنفات " لأنها أعم من المصنفات ، وكذلك تضاف كلمة " المقروءة " ، وبذلك فالمقترح هو كلمة " الإصدارات " بدلا من " المصنفات " لأنها أعم ونضيف كلمة " المقروءة " بعد كلمتي " المرئية والمسموعة " ، وبذلك نحكم إحكاما تاما على هذه المسألة ، والأمر لكم سيدي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يصبح النص المقترح هو : " 5. طباعة الكتب والمطبوعات الخاصة بنشاط المركز ، وتوزيع الإصدارات المرئية والمسموعة والمقروءة إلا بعد الموافقة المسبقة من الجهة المعنية " ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الجزاءات الإدارية

المادة (15) كما وردت من الحكومة :

" 1. يوقع على كل مركز يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له أحد الجزاءات الآتية:

أ. التنبيه.

ب. الإنذار .

ج. غرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم.

د. إلغاء ترخيص المركز.

2. للرئيس حق إيقاف المركز عن ممارسة النشاط، أو تكليف من يراه مناسباً لإدارة المركز بصفة مؤقتة، أو غلق أية منشأة تزاول نشاطاً غير مرخص به . "

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (16) وتنص على :

"1. يوقع على كل مركز يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له أحد الجزاءات الآتية:

أ. بدون تعديل

ب. بدون تعديل

ج- حذف

د. أصبح ج . "

المبرر : النص المحذوف بالغرامة أصابه عيوب دستورية لمخالفته لنص المادة (28) من الدستور والذي ينص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة حيث أصبح الأمر أن كل متهم مدان حتى يثبت براءته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك مسألة إجرائية فيما يخص البند (2) والذي ينص على : " للرئيس حق إيقاف أي مركز مرخص ... " فالخمس إمارات - حاليا - عندهم الرئيس هو رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، والإمارتين الأخريين عندهم مدير المركز ، فلا أعرف كيف ستتكيف هذه المسألة قانونيا لأن هناك إغلاق وتظلم من الإغلاق ، فيا حبذا لو يتم توضيح هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن قلنا أن الرئيس هو رئيس الهيئة أو الجهة المعنية ، لذلك فهي مشمولة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا - فقط - لدي استفسار قانوني ، فالآن هذه العقوبة هي تنبيه وإنذار ، أي أنها عقوبات غير رادعة ، فكيف سيكيف قانونيا موضوع الغرامة بحيث توضع في مكان ما بدلا من إزالتها استنادا إلى تعارضها مع النص الدستوري ؟

معالي الرئيس :

الحقيقة أن العقوبة هي التنبيه والإنذار وإلغاء الترخيص ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة – معالي الرئيس – أن العقوبات الإدارية وهي التنبيه أو الإنذار أو الإلغاء تعتبر كافية ، أما الغرامة فلا نضعها هنا لأن هناك عقوبات أخرى جنائية ، وبذلك يصبح هناك تعدد للعقوبات الجنائية ، وفي هذه الحالة يجب حذفها هنا لأن هناك عقوبات جنائية واردة في مكان آخر ، فلا يجوز توقيعهما معاً ، فكان لا بد من الحذف في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، من منطلق التدرج في العقوبة يفترض أن يكون بدل الغرامة أن يكون وقف العمل بالمركز ...

معالي الرئيس :

لقد تم إلغاء الغرامة يا أخ مصبح ...

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

لا بأس ، إذاً بدلا من الغرامة نضع وقف المركز ، ثم يأتي آخر شيء إلغاء الترخيص للمركز وهي أصعب عقوبة ، فيكون ترتيب العقوبات كالتالي : التنبيه ، الإنذار ، الوقف ، ثم إلغاء ترخيص المركز ، وشكرا .

معالي الرئيس :

البند الثاني يذكر الإيقاف يا أخ مصبح ، فهو ينص على : " 2. للرئيس حق إيقاف أي مركز مرخص يمارس نشاطا مخالفا .. " ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لسعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، هذا الأمر بالنسبة للمراكز مهم جدا ، ونحن شاورنا أهل الاختصاص في القانون وقد أفادونا بأن الغرامة تعتبر جزاء إداري وليست عقوبة جنائية تستلزم اجراءات المحاكمة والنيابة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، هذا أولا .

الأمر الثاني : على سبيل المثال وزارة العمل تفرض غرامات على المنشآت المخالفة ، والأمر لكم في النهاية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن المجلس له رأي مختلف مستقر عليه منذ ثماني سنوات أن الغرامة تعتبر عقوبة جنائية ، وفيها نقل لعبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ، وأنه لا يجوز هذا الأمر ، وأنه سينفذ القرار حتى لو بالإكراه البدني بدون انتظار المحاكمة ، فهناك أسباب كثيرة شرحناها لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً سعادة الدكتور - محمد مطر - المجلس يسير على هذا النهج منذ فترة في قوانين مختلفة سابقة، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر الأخ المستشار لكن أنا اتفق مع ما ذهبت إليه الحكومة من فرض غرامة ، فوجود غرامة أعتقد أنها من الممكن أن تكون رادعا لهذه المراكز ...

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، كم قانون ناقشه المجلس هنا وبوجودك بناء على هذه القاعدة بعدم فرض غرامات ؟ فلا نستطيع الآن أن نأتي في قانون ونخرق القاعدة التي سرنا عليها ، والآن ايها الإخوة ، هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (2) كما عدلته اللجنة :

"2. للرئيس حق إيقاف أي مركز مرخص يمارس نشاطا مخالفا ، أو تكليف من يراه مناسباً لإدارته بصفة مؤقتة، أو غلق أية منشأة تزاول نشاطاً يخضع لأحكام هذا القانون غير مرخص به."

معالي الرئيس ، هل أقرأ المبرر ؟ فهو طويل .

معالي الرئيس :

لا داعي لذلك ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الصحيح " وتكليف " وليس " أو تكليف " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم ، فالمسألة ليست تخييرية ، ولذلك فهي " وتكليف " وليس " أو تكليف " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما تم تعديله ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الصحيح هو " أو تكليف " وليس " وتكليف " ، فنص البند يقول : " للرئيس حق إيقاف أي مركز مرخص يمارس نشاطا مخالفا ، أو تكليف من يراه مناسبا لإدارته بصفة مؤقتة ... " وبذلك فللرئيس الحق بإيقاف المركز تماما بصفة مؤقتة أو أن يكلف أحداً آخر بإدارة المركز بصفة مؤقتة ، فهي تخييرية في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى " أو تكليف " ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (16) كما وردت من الحكومة :

" يجازى كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ممن منح تصريحاً لإدارة المركز أو التدريس فيه بأي من الجزاءات التأديبية الآتية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. وقف التصريح لمدة لا تزيد على شهرين.
4. إلغاء التصريح. "

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (17) وتنص على :

" يجازى كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ممن منح **ترخيصا** لإدارة المركز أو التدريس فيه بأي من الجزاءات التأديبية الآتية :

البنود بدون تعديل .

المبرر : عدلت اللجنة كلمة " تصريحا " حيث أصبحت " ترخيصا " للسبب السالف ولتوحيد المصطلحات .

أيضا – معالي الرئيس – في البند الثالث نقول " وقف الترخيص " بدلا من " وقف التصريح ، وكذلك في البند الرابع نقول " إلغاء الترخيص " وليس " إلغاء التصريح " حيث وردت غير مصححة بالخطأ .

معالي الرئيس :

هذا على أساس توحيد المصطلح الذي استخدمناه ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (17) كما وردت من الحكومة :

" تختص الجهة المعنية بتوقيع الجزاءات الواردة في المادتين **(15)** و **(16)** من هذا القانون ويكون قرارها بتوقيع جزاء التنبيه والإنذار نهائياً، ويجوز لذوى الشأن التظلم من أي من الجزاءات الأخرى خلال شهر من تاريخ توقيعها أمام الرئيس، ويبت الرئيس في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه إليه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً " .

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (18) وفقط تم تعديل الأرقام (15) و (16) لتصبح (16) و (17).

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

العقوبات

المادة (18) كما وردت من الحكومة :

" لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، كما لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر عند الاقتضاء.

ويعاقب كل من يزاول أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو تصريح بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . "

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (19) وتم تقسيمها إلى بندين وتنص على :

" 1. يعاقب كل من يزاول أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو تصريح بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

2. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر . "

المبرر : تم تقسيم المادة لبندين لتسهيل فهمها .

وضعت العقوبة في البند أولا ثم عدم إخلال توقيع العقوبة بأي عقوبة أشد في البند ثانيا .

العبارة المحذوفة وهي (لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر عند الاقتضاء) لعدم لزومها في ضوء أنها مسألة بديهية ومفترضة في كافة القوانين أن الجزاءات التأديبية لا تغني من توقيع العقوبة الجنائية عن ذات الواقعة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ، الكلمة لسعادة رئيس الهيئة .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

معالي الرئيس ، إن أمكن إضافة – إذا رأيتم ذلك مناسبا - : " ... وللجهة المعنية إحالة المخالفات الجسيمة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها " ، والأمر لكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت بقراءة نص المقترح بتمهل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

الإضافة المقترحة هي : " .. وللجهة المعنية إحالة المخالفات الجسيمة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لا ، لا تجوز هذه الإضافة من الناحية القانونية ، لأن المخالفة الجنائية يجب إحالتها للنيابة ، لكن هذه الإضافة تعني التخيير ، وهذه المسألة ليس فيها تخيير وإنما يجب إحالتها للنيابة العامة ، فإذا اقترف شخص مخالفة مثل أنه درس بدون ترخيص أو أنشأ مركزا بدون ترخيص فأصبح واجبا إحالة الواقعة إلى النيابة العامة ، وكذلك هناك ضبطية قضائية هذا هو عملها أن تضبط الواقعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

الحقيقة نحن عندنا مشكلة في وضوح النص في مسألة المخالفات الجسيمة ، فوجود نص واضح أن المخالفات الجسيمة تحال إلى النيابة العامة أمر مهم ، فالمشكلة أنه ليس هناك نص واضح ينص على هذا الأمر ، ولذلك نرى أن وجود النص بشكل واضح أنه في المخالفات الجسيمة من الممكن للهيئة أو الجهة المعنية لأنها عدة جهات سواء محلية أو اتحادية أن تحيل الواقعة للنيابة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن دكتور عندما نقول " وللجهة ... " فهذا يعني أن المسألة اختيارية ، والمفروض إذا كانت المخالفة جسيمة أن لا يكون في تحويلها إلى النيابة العامة اختيار ، فهي في هذه الحالة وجوبية ويجب أن تحال الواقعة إلى النيابة العامة ....

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

لو سمحت معالي الرئيس بإعطاء الكلمة للدكتور عبدالرحيم الكلمة لتوضيح هذه المسألة .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور عبدالرحيم .

سعادة / عبدالرحيم العوضي : (مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن القانون أورد عقوبات معينة لكنه لم يرد به من هي الجهة التي تحيل للنيابة العامة لتوقيع هذه العقوبات ! فهل النيابة العامة هي التي ستقوم بذلك من تلقاء نفسها ! فالنيابة العامة لا تعلم بهذه الأمور ، فلا بد أن يشتكي أحد ويقدم للنيابة العامة ما يفيد أن هناك مخالفات وقعت بالمخالفة لهذا القانون لكي تتخذ النيابة العامة إجراءاتها لأن النيابة العامة من تلقاء نفسها لا تعلم بهذه الأمور ، صحيح أن هناك عقوبات ولكن لا بد أن تحيل جهة معينة الواقعة إلى النيابة العامة ، فهذا النص – في الحقيقة – يغطي هذا النقص في القانون بحيث يجعل الجهة المعنية سواء الهيئة او الجهة المحلية في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة هي التي تقوم بالمبادرة بإخطار النيابة العامة لاتخاذ اللازم في شأن ذلك ، وهذا هو النقص الملاحظ في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا القانون فيه نوعان من العقوبات هما : عقوبات تأديبية وعقوبات جزائية ، والعقوبتين تهيمن عليهما الجهة التي أعطت الترخيص للمركز أصلا وهي الجهة المعنية، وبذلك فالهيئة في المخالفات التأديبية هي بنفسها توقعها على المركز المخالف ، أما المخالفات فالهيئة تحيل هذه المخالفات إلى النيابة العامة لأن أي مخالفة جزائية لا بد أن تقدم عن طريق النيابة العامة ، هناك بعض الإمارات ليس بها فروع للهيئة ففي هذه الحالة تتولى الجهة المعنية في الإمارة بهذه المراكز تحويل المخالفة للنيابة العامة لأن هذا قانون اتحادي وينص على أن أي مخالفة لأحكامه يعاقب بكذا ، بعقوبة جزائية ، وبذلك فالجهة المشرفة أو الجهة التي تعطي الترخيص هي الجهة التي تملك حق الإحالة للنيابة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي للإضافة المقترحة ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، لا داعي للإضافة ، وأكثر من ذلك يا معالي الرئيس ، لو أن مواطنا عاديا في دولة الإمارات رأى جريمة معينة يستطيع بنفسه أن يخطر النيابة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

من الممكن أن نقول : " على الهيئة في المخالفات الجسيمة ... " كوجوب ، فهذا قد يحل هذه الإشكالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ المستشار يقول أن هذا – اصلا – من واجب الجهة المعنية إحالة هذه المخالفات إلى النيابة العامة ، ولذلك لا داعي للنص عليها ، فهذا معروف ضمنا في القوانين ولا داعي للنص عليه صراحة ، تفضل دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، نحن نستند إلى الممارسات القانونية الموجودة عندنا ، فنحن متفقين ولكن إذا أمكن بعد هذه الجلسة أن نرى ما هي الممارسات القانونية الموجودة في القوانين الأخرى المشابهة لهذه المسالة في الدولة ، فإذا كان فيها مثل هذا النص المقترح يضاف هنا ، وإذا لم يكن موجودا فنحن – أيضا – لا مانع لدينا في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت تعرف يا معالي الوزير أن المجلس يجب أن يبت في الموضوع ، فالقانون إذا أجيز من المجلس فلا يجوز له أن يعود ويعدل فيه ...

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

لذلك نعود ونقول أن دولة الإمارات ليس بها مسألة الإدعاء المباشر التي أشار إليها الأخ المستشار وهي أن بإمكان أي مواطن أن يتقدم بمسألة فيها إدعاء مباشر ، فهذه الممارسة ليست موجودة في الدولة ....

معالي الرئيس :

هنا ليس أي مواطن المقصود وإنما هي الهيئة لأنها صاحبة الصلاحية في هذا الموضوع ...

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

إذاً لا بد أن نذكر هذا في النص لأن نصوص قوانين الإمارات تقول هذا الشيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن حل المسألة بسيط جدا ، فهو موجود في المادة التالية لهذه المادة حيث تنص على : " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس

صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم " ، فهذه هي القاعدة المستقرة في الدولة أن هناك ضبطية قضائية يحددها القانون مسؤوليتها اكتشاف الجرائم والتبليغ عنها ، فلا نستطيع في قانون معين أن نقول أن المخالفات الجسيمة نبلغ عنها ، فالمخالفة الجنائية جسيمة أو خفيفة لا بد من الإبلاغ عنها ، فهناك ضبطية قضائية هذه مسؤوليتها ، وإذا لم تفعل تكون مسؤولة أمام النيابة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الضبطية القضائية تقوم بهذه المهمة في إطار القانون ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الضبطية القضائية

المادة (19) كما وردت من الحكومة :

" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم " .

أصبحت المادة (20) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، أنا لدي سؤال للأخ المستشار ، فحسب القوانين الموجودة في الإمارات وحسب الممارسة مأمور الضبط القضائي – حسب معرفتي – ليس له حق في تبليغ النيابة العامة وإنما هو يبلغ الهيئة ، فأريد التأكد هل مأمور الضبط القضائي قانونا يستطيع أن يبلغ النيابة العامة أم أنه يبلغ الهيئة ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

قولاً واحداً يا معالي الرئيس مسؤولية مأمور الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أحكام عامة وختامية

المادة (20)

" لا تسري أحكام هذا القانون على المراكز والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية المنشأة في الدولة."

أصبحت المادة (21) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر

المادة (22) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" للشخص الاعتباري إنشاء مراكز خاصة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتطبق عليه الشروط المشار إليها في المادة (6) بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته " .

المبرر : للسماح للشخص الاعتباري بالقيام بهذا الدور لفائدة هذا الأمر واقتباسا من القانون المعمول به بإمارة دبي في هذا الشأن .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن الشخص الاعتباري الخاص وليس العام ، فنحن نتكلم عن مراكز خاصة ، وهذه ليست مؤسسات عامة حتى ينطبق عليها القانون باعتبار أن هذا قانون خاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تضاف كلمة " الخاص " لتصبح : " للشخص الاعتباري الخاص .... " فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (21) كما وردت من الحكومة :

" يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض الهيئة."

تعديل اللجنة : أصبحت المادة (23) وتنص على :

" يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض الهيئة خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون . "

المبرر : لأهمية وجود لائحة في وقت قريب .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (22)

" يستمر العمل بالتراخيص السارية عند تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها ويخضع تجديدها لأحكام هذا القانون " .

أصبحت المادة (24) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23)

" تلتزم المراكز بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به " .

أصبحت المادة (25) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أقترح أن نضيف كلمة " ولائحته الداخلية " ، أي : " تلتزم المراكز بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته الداخلية .... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة ، الأخ سلطان يقترح أن يكون النص : " تلتزم المراكز بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته الداخلية وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(أصوات تشير إلى أن اللائحة الداخلية تصدر فيما بعد صدور القانون)

معالي الرئيس

إذاً تبقى المادة كما وردت من الحكومة ، هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (24)

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون."

أصبحت المادة (26) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (25)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. " .

اصبحت المادة (27) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟

(موافقة) *

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

في النهاية نشكر الإخوة في اللجنة على عملهم في هذا القانون رئيسا وأعضاءاً ومقررا ، وكذلك نشكر سعادة الدكتور محمد مطر سالم الكعبي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ، ونقدر لهم جهودهم الكبيرة في هذا المجال الهام في بلادنا الحبيبة ، والآن ننتقل الآن إلى مشروع القانون الثالث .

3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة للشؤون الخارجية)

معالي الرئيس ، الحكومة تطلب أن تكون الجلسة سرية خلال مناقشة مشروع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة العلنية وتعقد الجلسة السرية ولتخل القاعة من غير أصحاب السعادة الأعضاء .

(أخليت القاعة وتحولت الجلسة إلى سرية حيث كانت الساعة 2.28 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة إلى العلنية لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال حيث كانت الساعة 2.57 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، تعود الجلسة إلى العلنية بعد أن أنهينا مناقشة مشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية ووافق المجلس على المشروع بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواده .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند السابع .

البند السابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / د. يعقوب علي النقبي بتلاوة ملخص تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي : (رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)
خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (9) أنشطة ، تمثل في عدد (6) اجتماعات و(3) زيارات ميدانية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد **(9:13)** ساعة عمل لم تناقش اللجنة أي مشروع قانون خلال هذه الفترة .

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت عدد (1) موضوع عام في شأن :-

1. حماية المجتمع من المواد المخدرة.

أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (10) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (131) فكرةً ورأيا ومقترحا.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية **العمل الميداني** حيث قامت بـ(3) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوع العام وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع .

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (49) اجتماعا خلال

- استغرقت أنشطة اللجنة خلال الفصل عدد(93:44) ساعة.

- وناقشت (6) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (1) تقرير حول الموضوع العام ، نوقش منها عدد (1) موضوعا في جلسة المجلس.

- وقامت ب(8) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (59) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (534) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الدكتور يعقوب ، وندعو الآن رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية سعادة الأخ الكريم أحمد علي الزعابي بتلاوة ملخص تقرير اللجنة فليتفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي : (رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (13) نشاطا تمثل في عدد (13) اجتماعا واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (**28:17**) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) مشروع قانون في شأن :-

1.مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

أما في الجانب الرقابي لم تناقش اللجنة أي موضوع عام خلال الفترة.

ناقشت اللجنة مشروع " **تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي**" واطلعت في سبيل مناقشته على عدد (2) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (51) فكرةً ورأيا ومقترحا.

وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (63) اجتماعا خلال الفصل.
- واستغرقت عدد(148.03) ساعة.
- وناقشت (11) مشروع قانون.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (35) ورقة بحثية في الجانب التشريعي وقدمت خلالها (280) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ أحمد علي الزعابي ، والآن فليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (13) نشاطا تمثل في عدد (13) اجتماعا واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (28:43) ساعة عمل.

أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (5) مشروعات قوانين في شأن :-

1. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.**
2. **مشروع قانون اتحادي في شان تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014.**
3. **مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015.**

4. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012م .

5. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2013.

واطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (13) فكرة ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة **موضوعا عاما واحدا** في شأن :-

1. سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

كما أطلعت في سبيل مناقشته على عدد (4) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (24) فكرةً ورأيا ومقترحا.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح أعمال المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (105) اجتماعات خلال الفصل
- استغرقت عدد (325:24) ساعة.
- ناقشت (21) مشروع قانون، وأنجزت (3) تقارير حول الموضوعات العامة، نوقش منها عدد (3) موضوعات في جلسات المجلس.
- قامت بعدد (2) زيارة ميدانية .
- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (113) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (808) أفكار وآراء ومقترحات " .

4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة ، فلتتفضل سعادة الأخت الكريمة الدكتورة منى جمعة البحر بتلاوة ملخص التقرير .

سعادة / د. منى جمعة البحر : (مقررة لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (10) أنشطة تمثل في عدد (10) اجتماعات و استغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (25:00) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة عدد (1) مشروع قانون خلال هذه الفترة في شأن:-

1. مشروع قانون اتحادي لسنة 2015 في شأن حماية الآثار

واطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (45) فكرة ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي:

تم مناقشة موضوع " **سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية** " و"**سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين**" في جلسة المجلس. كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (4) أوراق فنية وقدمت خلالها (74) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (83%) في جلسات المجلس.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (44) اجتماعا خلال الفصل.

- واستغرقت عدد(98:08) ساعة.

- وناقشت (1) مشروع قانون، وأنجزت عدد (4) تقارير حول الموضوعات العامة، نوقش منها عدد (4) موضوعات في جلسات المجلس، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

- وعقدت (5) حلقات نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (41) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (761) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الدكتورة ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية فليتفضل سعادة الأخ الكريم سالم بالركاض العامري بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (15) نشاطا تمثل في عدد (7) اجتماعات، و (7) زيارات ميدانية، و(1) حلقة نقاشية واستغرق نشاط اللجنة خلال الفترة عدد (27:13) ساعة.

ناقشت اللجنة **مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية** في جلسة المجلس .

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة عدد (1) موضوع عام في شأن :-

2. سياسة وزارة الصحة وأنجزت تقريرا بشأنه.

كما ناقشت اللجنة موضوع **"سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل"** في جلسة المجلس و اطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (16) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (188) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسات المجلس.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية **العمل الميداني** حيث قامت ب(7) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع .

كما اعتمدت بجانب ذلك على منهجية الحلقات النقاشية حيث عقدت عدد (1) حلقة نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (53) اجتماعا خلال الفصل.

- واستغرقت عدد(159.44) ساعة.

- وناقشت (4) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (4) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش منها عدد (3) موضوعات في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

- وقامت ب(14) زيارة ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة، وعقدت (4) حلقات نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (75) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (783) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ سالم بالركاض ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وليتفضل سعادة الأخ الكريم راشد محمد الشريقي بتلاوة التقرير .

سعادة / راشد محمد الشريقي : (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (20) نشاطا تمثل في عدد (20) اجتماعا.

واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (72:19) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (4) مشروعات قوانين وأنجزت تقاريرا بشأنها:-

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.
4. مشروع قانون اتحادي بشأن " سلامة الغذاء ".

في حين مازال أمامها عدد (1) مشروع قانون وهو " **مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات الدبلوماسية**". كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (14) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (234) فكرةً ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي لم تناقش اللجنة خلال هذه الفترة أي موضوع عام.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (56) اجتماعا خلال الفصل.
- واستغرقت عدد(185:08) ساعة.
- وناقشت (7) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (2) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش منها عدد (2) موضوعات في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (64) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (681) فكرةً ورأيا ومقترحاً " .

7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ راشد محمد الشريقي ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة فليتفضل سعادة الأخ الكريم أحمد عبيد المنصوري بتلاوة التقرير .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (8) أنشطة تمثل في عدد (8) اجتماعا.

واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (23:39) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون و أنجزت تقاريرها في شأن:-

1. مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم

و اطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (5) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (12) فكرة ورأيا ومقترحا .

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة عدد (1) موضوعا عاما وأنجزت تقريرا بشأنه :-

1. **سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات**

و ناقشت اللجنة في جلسة المجلس الموضوعات التالية:-

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (7) دراسات واوراق فنية وقدمت خلالها (12) فكرةً ورأيا ومقترحا .

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (52) اجتماعا خلال الفصل ، واستغرقت عدد (116.3) ساعة.

- وناقشت عدد (4) مشروع قانون، وأنجزت عدد (6) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش (5) في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (3) موضوعات عامة.

- وقامت ب(3) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (44) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (607) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ أحمد المنصوري ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوى فليتفضل سعادة الأخ الكريم فيصل عبدالله الطنيجي بتلاوة ملخص التقرير .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مقرر لجنة فحص الطعون والشكاوى)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع (3) أنشطة تمثل في عدد(3) اجتماعات واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور(3:41) ساعة عمل ناقشت خلالها عدد (29) شكوى تم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها ، وتم حفظ عدد (22) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، في حين لا زال عدد (7) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.

وقد كان للجنة دور مهم في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (24) اجتماعا خلال الفصل، واستغرقت عدد(33:34) ساعة، وناقشت (98) شكوى " .

9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان فليتفضل سعادة الأخ الكريم علي جاسم بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / علي جاسم أحمد : (مقرر لجنة حقوق الإنسان)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر عدد (11) نشاطا تمثل في عدد (5) اجتماعات، و(5) زيارات ميدانية، وعدد (1) ندوة ، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد من الساعات بلغت (18:21) ساعة عمل.

لم تناقش اللجنة أي مشروع قانون خلال هذه الفترة.

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة عدد (1) موضوع عام في شأن:- .

- **سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري.**

ومازال الموضوع قيد الدراسة والبحث. كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق ودراسات فنية وقدمت خلالها (103) فكرةً ورأيا ومقترحا.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية العمل الميداني حيث قامت ب(5) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوع العام وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع. وتبنت اللجنة ندوة حول دور المجلس الوطني الاتحادي في حماية وتعزيز حقوق الانسان.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي: -

- عقدت اللجنة (14) اجتماعا خلال الفصل.
- قامت بعدد (5) زيارات ميدانية ، وعدد (1) ندوة
- واستغرقت في نشاطها عدد (33:53) ساعة.
- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (9) أوراق ودراسات بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (123) فكرةً ورأيا ومقترحا " .

إخواني الأعزاء ، باسمي وباسم إخواني الأعزاء أعضاء لجنة حقوق الإنسان نتقدم بالشكر والتقدير للأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي والأمناء المساعدين والأقسام الاستشارية والفنية،

وأيضاً أقسام الدراسات والبحوث والإعلام والعلاقات العامة وجميع الإخوة الذين مدوا لنا يد العون لتسهيل مهام اللجنة سواء من خلال اجتماعات اللجنة أو من خلال التقارير والدراسات والبحوث أو من خلال إقامة الندوة ، ولعذرنا الجميع إذا كنا قد نسينا أحد لكن نحن ندين لكل من شارك معنا سواء كان في هذه اللجنة أو في اللجان الأخرى ، باسمكم جميعاً نشكرهم ، وشكراً جزيلاً .

10. تقرير لجنة رؤساء اللجان .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، شكراً جزيلاً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة رؤساء اللجان وليتفضل سعادة الدكتور يعقوب النقبي بتلاوة التقرير .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي : (مقرر لجنة رؤساء اللجان)

بسم الله الرحمن الرحيم .

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

" بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2014/10/26م لغاية 2015/6/16م عدد (نشاطا واحدا) تمثل في عدد (اجتماعا واحدا).
واستغرق نشاط اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1:33) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة خلال الفترة جدول الجلسات المقترحة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر ، وإمكانية عقد جلسات المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء ، بالإضافة لتحديد الموضوعات العامة التي سوف يتم مناقشتها خلال دور الانعقاد العادي الرابع ، حيث اقترحت اللجنة عدد (2) مقترحات لتفادي الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان ، كما وأكدت اللجنة على ضرورة التزام اللجان بمواعيد انجاز تقاريرها بشأن الموضوعات العامة.

وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (3) اجتماعات خلال الفصل.
- واستغرقت عدد(6.17) ساعة " .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، والآن ننتقل إلى البند الثامن وهو تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر .

البند الثامن : وارد من هيئة المكتب :

- تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة الأخ علي عيسى النعيمي بتلاوة تقرير هيئة المكتب .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

" أولاً : البيان الإحصائي :

عقدت هيئة المكتب (7) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت (12) ساعة عمل و(55) دقيقة، تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية المتعلقة بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس (إداري – مالي – تطويري). وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

ثانياً : النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. الموافقة على مشروع النظام الأساسي لجائزة المجلس الوطني الاتحادي للإعلام البرلماني، الذي يهدف إلى تعزيز الشراكة الاستراتيجية و التعاون، و التواصل الدائم بين المجلس الوطني الاتحادي، و الإعلاميين و المؤسسات، و وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية و الإلكترنية،لتشجيعهم على تنوير الرأي العام بدور المجلس الوطني الاتحادي.
2. الموافقة على مذكرة في شأن توقيع اتفاقية تنفيذية بين المجلس الوطني الاتحادي و الاتحاد البرلماني الدولي، و التي تتضمن البرامج التالية:

- تعريب الموقع المعلوماتي الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي.
- التعاون البرلماني الإقليمي.
- برنامج دعم المساواة بين الجنسين.
- معايير جودة أداء الأمانات الفنية للبرلمانات.
- تقديم الدعم المادي للاتحاد البرلماني الدولي.

3. الموافقة على مشروع تعديل النظام الداخلي في المجلس الوطني الاتحادي على أن يعمل به مع بداية العام 2015/01/01م.

4. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2016م.

5. اعتماد إصدار مطبوعة دورية بعنوان "أوراق برلمانية"نموذج حماية حقوق الطفل" على أن يتم موافاة الهيئة بجميع عناوين الإصدارات القادمة.

6. وضع محددات فيما يخص إعداد تقرير مؤشرات أداء الجلسات البرلمانية، على أن تكون المؤشرات موضوعية، و تعرض فقط على هيئة المكتب باعتبارها الجهة المختصة.

7. الموافقة على عقد ندوة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة بالتعاون بين هيئة المكتب ولجنة حقوق الإنسان، بهدف إبراز دور اللجنة و المجلس و الإنجازات التي حققها المجلس في شأن حقوق الإنسان خلال الفصل التشريعي الخامس عشر على الأصعدة الداخلية و الإقليمية و الدولية،و عقدت الندوة بتاريخ 2015/06/01م.

8. الموافقة على مقترح الأمانة العامة للمجلس بعقد لقاء تحت عنوان" نحو شراكة استراتيجية مع جمعيات النفع العام"،بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2015/05/25م.

9. الموافقة على تقرير الأداء الفني لنشاط الأمانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر، وطلبت الهيئة من الأمانة العامة للمجلس إعداد إصدار في شأنه يتم توزيعه على السادة الأعضاء.

10. إصدار بيان المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى التاسعة و الثلاثين لتوحيد القوات المسلحة في الصحافة بتاريخ 2015/05/06م.

11. الموافقة على طلب القيادة العامة لشرطة أبوظبي بإجراء تمرين داخلي في مبنى المجلس الوطني الاتحادي، و الذي تم بتاريخ 2015/04/23م.

12. إطلاق تطبيق البرلمان الذكي للمجلس الوطني الاتحادي،وتطبيق القرارات في المعاون البرلماني.

ثالثاً : أعمال هيئة المكتب في الفصل التشريعي الخامس عشر:

عقدت هيئة المكتب عدد(32) اجتماعاً.

استغرقت اجتماعات هيئة المكتب (108) ساعة عمل و (40) دقيقة.

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، وبما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن سنرفع الجلسة وينعقد المجلس في شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية لمناقشة جدول أعمال جلستها الثالثة وبعدها نعود لاستكمال جدول أعمال جلستنا .

(رفعت الجلسة وانعقد المجلس في شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية

حيث كانت الساعة 15:32 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة إلى الانعقاد بعد الانتهاء من جلسة الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية

حيث كانت الساعة 15:40 عصراً)

معالي الرئيس :

نعود مرة أخرى لمناقشة باقي بنود جدول أعمال جلسة المجلس ، وننتقل الآن إلى البند التاسع .

البند التاسع : ما استجد من أعمال .

- **مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء أكاديمية الإمارات الدبلوماسية .
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009 في شأن تأسيس شركة الاتحاد للقطارات .
3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015 .

معالي الرئيس :

طبعاً مشروعات هذه القوانين ستناقشها اللجان القادمة في الفصل التشريعي القادم .

كما تذكرون بدايةً فإن الأخ أحمد الأعماش قد طلب أن نرسل توصية في قضايا هامة ذكرها مثل تطبيق التأمين الصحي وزيادة معاشات المتقاعدين ومكرمة رئيس الدولة في زيادة رواتب أعضاء الهيئة وتنفيذ استراتيجية توظيف المواطنين ، أولاً التوصيات حسب اللائحة وحسب الدستور فإنها ناتجة عن موضوع عام أو سؤال والمجلس ليس له حق في رفع توصيات في نهاية أو بداية أو في منتصف جلسة ما ، هذه الأمور سبق وأن ناقشناها وسبق أن أرسلنا بصددها توصيات إلى الحكومة ، والحكومة عندها علم بكل هذه التوصيات ، وكما تعرفون فنحن مقيدين بدستور ولائحة، نشكر الأخ أحمد ونحن نعرف غيرته وحرصه على القضايا الوطنية وبلاشك أن جهودكم مشكورة أثناء نقاشات المجلس وأثناء نقاشات اللجان ولكن كل المجالس تكمل عمل بعضها البعض ، فنحن اجتهدنا وإن شاء الله تأتي مجالس بعدنا وتحقق النتائج ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس على ما ذكرته ، وهذه ليست توصية – يا معالي الرئيس – حسب اللائحة التنفيذية والدستور إنما هي أمنيات من المجلس في ختام دورته ، أمنيات من المجلس للحكومة الموقرة وشكر وتقدير على التفاعل والتكامل الذي تم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ونقل هموم المواطنين الذين يتأملون بأن يتم النظر في مطالبهم ، خاصة – معالي الرئيس – كما ترون أن قبل أيام صدر قانون التأمين الصحي في دبي " سعادة " ، وقبلها في أبوظبي ، وكذلك في الشارقة ، والمواطنين الآخرين ينتظرون ، فنحن نختتم دورنا بتوجيه رسالة من المجلس الموقر عن الفصل الخامس عشر إلى صاحب السمو رئيس الحكومة وهي عبارة عن أمنيات وتمنيات بأن ينظر فيها لما لها من أهمية ، كذلك – معالي الرئيس – هذه الرسالة تعزز دور المجلس في الانتخابات القادمة وتشجيع المواطنين على الترشيح والانتخاب وبالتالي هي رسالة تكامل بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية وبين المواطن وبين العضو الذي ينقل هموم المواطن من تحت هذه القبة إلى الحكومة ، فهي ليست توصية من خلال الدستور ولا هي توصية من خلال اللائحة الداخلية ، أتمنى من إخواني أعضاء المجلس الوطني الموافقة عليها وهذا المجلس سيد قراره وهو حر في اتخاذ ما يراه مناسباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، نعم المجلس سيد قراره ، ولكن نحن مرتبطين بلوائح وبقانون وبدستور ولا نستطيع أن نخترع بهذه المسائل يا إخوان ، مع احترامي لوجهة نظر الأخ أحمد وحرصه وغيرته على هذه المواضيع ، نحن نتبع تقاليد ، نحن قمنا بدورنا واجتهدنا وإن شاء الله المجالس القادمة سوف تأتي وسوف تجتهد في هذا الموضوع ، الأخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أميل أو أؤيد وجهة نظر معاليك ، إلا أن هناك تقاليد برلمانية ، وهناك أصول في العمل البرلماني ، وهناك ممارسات في هذا الجانب يجب الالتزام بها وعدم الخروج عن هذا الإطار ، فبلا شك أن المواضيع التي تم مناقشتها والأسئلة التي طرحت رفعت بشأنها توصيات وقام المجلس بدوره في هذا الشأن وقدمها للحكومة ، والحكومة ردت علينا في معظم التوصيات لكن كان هناك نقطة رئيسية فيما يتعلق بالمدى والإطار الزمني لتنفيذ التوصيات ، وبالتالي أنا أرى أن نتمسك بالأعراف والتقاليد البرلمانية في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، قبل أن ننتقل إلى مرسوم فض الدورة يود سعادة الأمين العام توجيه كلمة للمجلس ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة الأستاذ / د. محمد سالم عبيد المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا سيدي الرئيس .

معالي الأخ محمد أحمد المر ، معالي الأخ الدكتور أنور محمد قرقاش ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يطيب لي ان انتهز فرصة اختتام أعمال دور الانعقاد العادي الرابع والأخير للفصل التشريعي الخامس عشر لأتوجه بعميق الشكر والتقدير إلى معالي الأخ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، وأصحاب السعادة أعضاء هيئة المكتب ، واللجنة التنفيذية ، وجميع أعضاء المجلس الوطني على تقديرهم لجهود الأمانة العامة في تقديم كل أشكال الدعم الفني والإداري وعلى تفهمهم لدورها وتقبل أفكارها ومقترحاتها التطويرية على مختلف الصعد وتمكينها من تطوير أعمالها وفق المنهجيات العلمية المعاصرة ومواكبة المستجدات والأدوار المتنامية لأمانات البرلمانات على مختلف المستويات لكي تكون بيت الخبرة البرلماني الأمر الذي انعكس إيجابيا ونوعيا على الأداء العام للمجلس في مختلف مجالات عمله فجزاكم الله خير الجزاء ، فقد عملنا معا كفريق واحد ولغاية واحدة تتمثل في اختيار أفضل السبل والوسائل الممكنة ليكون المجلس الوطني الاتحادي أنموذجا في أداء دوره التمثيلي للمواطنين والقيام باختصاصاته التشريعية والرقابية على أكمل وجه وتواصله مع مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية والأهلية والمجتمعية وسباقا ورياديا في العمل والإنجاز والتفاعل الإيجابي مع قضايا الوطن والمواطنين ، والأحداث والقضايا على الصعيد الوطني ، وكذلك في الساحات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية .

لقد اجتهدت الأمانة العامة في توفير مختلف عناصر الدعم الفني والإداري لأعضاء المجلس وأجهزته الذي تمثل في توفير التسهيلات اللازمة لتمكينهم من تحمل مسؤولياتهم على الصعيدين الداخلي والخارجي على الوجه الأفضل وخاصة من خلال إعداد البحوث والدراسات وأوراق العمل الفنية ذات الصلة سواء بما هو منظور أمام اللجان من مشروعات قوانين وموضوعات عامة أو ما يتصل بنشاط الشعبة البرلمانية ومبادراتها ومشاريعها ومقترحاتها وأنشطتها في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية ، ولعل ما حققه المجلس من إنجازات على الصعيدين الداخلي والخارجي الذي تفضل معالي رئيس المجلس بالإشارة إليه في معرض كلمته لهو مؤشر واضح

على مدى التطور في الأداء الذي حققه المجلس وأمانته العامة على كافة المستويات ، نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذا العمل ، ونرجو العذر من أي تقصير .

الإخوة الأعضاء ، إن إيماننا بأن دور الأمانة العامة كجهاز من أجهزة المجلس يحظى بالاستمرارية وتراكم الخبرات لهو دور فني داعم يقدم الرأي والمشورة ويوفر المعلومات الدقيقة وبشكل سريع وبأسلوب مهني يقوم على الموضوعية والحياد ، يضع أمامه مصلحة المجلس ودعمه للقيام بواجباته ، وهنا لابد أن أتوجه إلى معالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، والإخوة الكرام في الوزارة الشركاء الحقيقيون في التنسيق والتعاون الوثيق مع المجلس وأمانته العامة لإنجاز أعمال المجلس والعديد من الأنشطة والفعاليات البرلمانية .

لقد دأبت الأمانة العامة على إعداد تقريرها السنوي بشفافية ووضوح ليعكس بشمولية أداءها ومدى ما حققته من إنجازات في إطار رؤيتها ورسالتها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية وليكون وثيقة مرجعية ومنطلقا للتطوير الدائم لأنشطة الأمانة العامة وفعالياتها لتقديم مختلف أشكال الدعم للمجلس بجودة عالية وبأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بمختلف مجالات العمل البرلماني .

كما تعلمون - أيها الإخوة والأخوات - فإن عمل الأمانة العامة لا يتوقف أبدا مع انتهاء أعمال أدوار انعقاد المجلس وفصوله التشريعية بل هو عمل مستمر ومتواصل وخاصة على صعيد تهيئة الاستعداد اللازم التي يقتضيها التعامل مع مستجدات الحياة البرلمانية في وطننا العزيز ، وتهيئة كل الترتيبات اللازمة لاستئناف المراحل الجديدة من مسيرة المجلس المباركة ، ولا يسعني في هذا الإطار إلا أن أتقدم إلى الاخوة الأمناء العامين المساعدين الذين كانوا نعم العون وخير سند ، والى أسرة الأمانة العامة للمجلس من الزملاء مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفات وموظفي الأمانة العامة والمستشارين بخالص الشكر وجزيل الامتنان والتقدير على استعدادهم الدائم وجهودهم المثابرة التي يقدمونها أثناء أدوار الانعقاد العادية للمجلس وخلال العطلات البرلمانية ، فقد اعتدنا على العمل بروح الفريق الواحد للوصول إلى أعلى مراتب الأداء في مختلف مجالات عمل الأمانة العامة لتكون أمانتنا العامة جهازا فاعلا وداعما لأعمال المجلس في أداء مهامه على كافة المستويات ولتكون الأمانة العامة المتميزة بين أمانات المجالس البرلمانية إقليميا ودوليا ، فلكم جميعا - أيها الإخوة والأخوات - التحية والتقدير والعرفان على إخلاصكم وحسكم العالي بالمسؤولية والالتزام تجاه مؤسستكم وتطلعكم المستمر للتميز بما تقدمونه وينعكس إيجابيا على أداء المجلس في جميع مجالات عمله ، وإنني إذ أشد على يد كل منكم محييا لأتطلع معكم وإياكم

دائما إلى مستقبل أكثر إشراقا وعطاء للمجلس في خدمة دولتنا الغالية وقيادتنا الرشيدة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، ما شاء الله الأخ أبو خالد لم يبق لنا شيء لنقوله .

معالي الرئيس ، أنا بدوري - أيضا - أشكر معالي الرئيس ، واشكر معالي الدكتور أنور قرقاش على التعاون مع المجلس طيلة المرحلة الفائتة ، والسادة المعاونين له والمستشارين ، والأمانة العامة للمجلس فردا . فردا من الأمين العام إلى أصغر موظفي الأمانة ، وأيضا أشكر إخواني الأعضاء ، وأقدم اعتذاري لكل سوء فهم أو - لا قدر الله - خطأ حصل طيلة الأربع سنوات التي مضت ، وشكرا معالي الرئيس ، وشكرا للجميع على التعاون وعلى الجهود التي بذلت وسامحونا إذا حصل منا قصور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ليس هناك اي قصور يا أخ مصبح ، تفضلي دكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

اسمح لي معالي الرئيس بداية ، وإذا سمح لي إخواني وأخواتي الأعضاء أن نتحدث بلسان واحد كما كنا على قلب واحد طوال فترة الأربع سنوات التي مرت علينا بلمح البصر فعلا ، لكن كان فيها عمل جاد وطني نفتخر به ، ونتقدم لك يا معالي الرئيس بخالص التقدير والامتنان على قيادتكم الحكيمة لمنبر وطني ساهم في هذه المسيرة التنموية الحافلة بتطلعات قيادتنا " حفظهم الله " ابتداء من صاحب السمو رئيس الدولة ، وأيضا صاحب السمو نائب رئيس الدولة ، والحمد لله من خلالكم ومن خلال العطاء الكبير الذي لمسناه في كل الجوانب سواء في الجانب التشريعي أو الجانب الرقابي ، وكل من ساهم فيها من الأخوات والإخوة الأعضاء ، وكذلك من كل أفراد الأمانة العامة إخواننا وأسرتنا في المجلس الوطني الاتحادي وعلى رأسهم بالتأكيد سعادة الأخ محمد المزروعي – الأمين العام ، والأخوة أيضا الأمناء المساعدين ، وكل – فعلا – من قدم لنا الدعم والعون والمساعدة من المستشارين القانونيين والإخوة في الأمانة العامة سواء كان في مقرها في أبوظبي أم في دبي ، ولا ننسى – أيضا – أنه لولا هذا الدعم والتكامل والتفاهم الكبير ما بين المجلس الوطني الاتحادي ممثلا في كل أعضائه وبقيادته ومع جميع أعضاء حكومتنا الموقرة ، وأيضا نشكر الدكتور أنور قرقاش على دوره كوزير دولة لشؤون المجلس الوطني

الاتحادي على هذه المسيرة الحافلة التي شهدناها ، واسمحوا لي كأحد الأعضاء الذين شهدوا قبل أربع سنوات من الآن إلى نهاية الفصل التشريعي الرابع عشر ، وأيضا شهدت معكم بداية الفصل التشريعي الخامس عشر ، وربما استغربتم في بداية الفصل أنني قمت وشكرت الأمانة العامة ، ففعلا الدور الكبير الذي قدمتموه لنا يعتبر كثير ، ونفتخر بأن هذا الدور رأيناه خلال الثمان سنوات ليس فقط مستمر بالزيادة ولكن – أيضا – يتقدم من الناحية المهنية ومن الناحية – ايضا – التي تعتبر في حق سمعة الإمارات والمجلس الوطني الاتحادي استطعتم أن تخلقوا مصداقية أكبر في المحافل الدولية لمسناها في كل مكان ، فجزاكم الله عنا ألف خير على كل ما قدمتموه ، ونشكر معاليك – أيضا – على صدرك الرحب ، وعلى تفهمك وعلى لمنا كأسرة كاملة موجودة هنا ، وأشكر أخواتي وإخواني الأعضاء على كل ما قدموه من خلال اللجان ومن خلال زياراتهم ومن خلال تواصلهم مع كل المواطنين ، ومن خلال ما طرحوه ومن خلال الحس الوطني العالي الذي شهدناه في كل شيء ، فهذه مسيرة تستمر ، وكل يوم تحمل الراية ومن ثم تعطى لمن يأتي بعد ذلك ، نتمنى كل التوفيق لمن سيخلفوننا – إن شاء الله – في هذا العمل الوطني ، وعملنا الوطني في كل مكان نكون فيه لا زال أيضا مستمر ، ونتمنى – أيضا – إخواني وأخواتي الأعضاء الذين استفادوا من هذه التجربة أن يكونوا خير داعم وخير مرشد وقدوة – إن شاء الله – لإخواننا وأخواتنا الأعضاء الجدد الذين سيحظون بنيل هذا الشرف وهذه المسؤولية .

مرة أخرى – ايضا – نشكر حكومتنا الرشيدة على هذه العلاقة الاستثنائية ما بين الشعب والحكومة والقيادة وأيضا البرلمان ، وأعتقد اليوم – الحمد لله – أن دولة الإمارات ليس فقط احتلت المرتبة الأولى في مجالات كثيرة ولكن – أيضا – في الناحية السياسية احتلت المرتبة الأولى في هذه العلاقة الناضجة الواعية البناءة ما بين البرلمان وما بين الحكومة والقيادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، سأختصر قدر المستطاع وأتحدث في نقطتين .

بداية أشكر الجميع ولكني أركز على موضوع الأمانة العامة والموظفين ، فبالفعل المستوى الموجود في الأمانة العامة يفرح ، وهذا منجز وطني نفتخر به ، ونتمنى لهم التوفيق وللدكتور أنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من المواطنين فيه إشكالية كبيرة وليس من السهل وفي تخصصات صعبة ومميزة ، لذلك فكل الدعم لهذه المؤسسة ، فنحن نأتي ونذهب لكن الأهم هو الذي يدعمك في المسيرة كلها هم هؤلاء الموظفين ، فنحن نشكرهم ، وأركز على شكرهم بالإضافة إلى شكر

الحكومة والدكتور أنور وشكر معاليك لكن أنا أثني كثيراً وأفتخر – بدون مجاملة – بالمستوى الذي وصلت إليه الأمانة العامة والذي نطمح إليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، وننتقل الآن إلى البند الأخير .

*** البند العاشر : مرسوم فض الدورة .**

- **المرسوم الاتحادي رقم (75) لسنة 2015 بفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.**

معالي الرئيس :

ليتل نص المرسوم .

تلي المرسوم ونصه :

مرسوم اتحادي رقم (75) لسنة 2015م بفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الوطني الاتحادي وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي بنهاية جدول أعمال جلسة يوم الثلاثاء 29 شعبان 1436هـ الموافق 16 يونيو 2015م .

المادة الثانية

على رئيس المجلس الوطني الاتحادي تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة "

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 23 شعبان 1436هـ

الموافق : 15 يونيو 2015م

معالي الرئيس :

الآن نرفع الجلسة ، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والآن لنأخذ صورة تقليدية في نفس المكان الذي أخذنا فيه الصورة الأولى في بداية دور الافتتاح .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15:58 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

الرسائل الصادرة للحكومة

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/6/2م على تبني توصية بناءً على رد معالي/ سلطان سعيد البادي – وزير العدل – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي في شأن " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " وفقاً للصيغة الآتية:

" استحداث مادة في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه إذا كانت الحاضنة أماً غير مواطنة والمحضون من مواطني الدولة يجب ألا يزيد سن المحضون عن سبع سنوات ذكراً كان أم أنثى، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ"

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/6/2م على تبني توصية بناءً على الرد الكتابي من معالي/ عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة في شأن" التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " وفقاً للصيغة الآتية:

" وضع خطة عمل محددة بفترة زمنية لتطبيق معايير الترخيص للمقاهي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، ومنع إعطاء أي ترخيص جديد مخالف لهذه المعايير "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (2)

الرسائل الواردة إلى المجلس

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 16/ شعبان/ 1436 هـ
الموافق: 03/ 06/ 2015م

المرجع: و.د.م.ط/أ.ت.م/1506/671

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع" سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، وبالإشارة إلى خطابكم (رقم د/ ر/ 9 / 1/ 251 / 2015) بتاريخ 2015/02/22 بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه وطبقا لنص المادة (92) من الدستور؛ فإننا نحيط معاليكم علماً بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/05/24م ، قد اطلع على توصيات مجلسكم الموقر حول موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " ، و جاء قرار مجلس الوزراء رقم (6/148و/14) لسنة 2015 كما هو موضح في الجدول المرفق .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ 9/ 1/ 612/ 2015
تاريخ: 7/ 6/ 2015

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ :2015/05/24

الرقم : أم و/ ١٩ / 938

قرار مجلس الوزراء رقم (6/148و/14) لسنة 2015
الجلســة رقم (6)

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
02 JUN 2015
الـــــوارد
459

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش الموقر
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/313/1503 بتاريخ 2015/03/25 بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/05/24م، قد اطلع على توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع: "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية"، والواردة بمذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وقرر الموافقة على جميع التوصيات فيما عدا التوصية رقم (4) والخاصة بتنظيم الرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية، حيث وجه المجلس بتحويلها إلى وزارة الاقتصاد للدراسة.

وعلى أن تقوم وزارة الاقتصاد برفع مرئياتها بشأن الموضوع إلى المجلس خلال شهرين من تاريخه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:
- مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

نسخة إلى:
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة الاقتصاد

قرار مجلس الوزراء بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع
" سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية "

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض
.1	تعديل القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بما يتواكب مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة ، مع السماح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالمشاركة في تطويره لتتمكن من تحقيق اهدافها بما يخدم الاقتصاد الوطني ، كما يجب أن يراعى التعديل السامح للجمعيات بفتح فروعها في أي إمارة أخرى .	قبول	–
.2	تحفيز الجمعيات التعاونية لتوظيف المستفيدين من برنامج الرعاية الاجتماعية والقادرين على العمل فيها ، ووضع خطط محددة لتوطين وتأهيل وتدريب العاملين لديها وتزويدهم بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني .	قبول	–
.3	التنسيق مع اللجنة العليا لحماية المستهلك لتنظيم تاجير الارفف في منافذ بيع المواد العذائية والاستهلاكية ، بحيث لا يتم استغلالها وبالتالي تؤدي لزيادة الأسعار.	قبول	–
.4	تنظيم الرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية ، بحيث تقوم وزارة الاقتصاد	تأجيل البت فيها وإحالتها للجهة المعنية للدراسة .	–

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض
	بالرقابة والاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك لطبيعتها التجارية ، ومن جهة أخرى تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالرقابة على باقي أنواع الجمعيات وبما يحقق أهدافها .		
.5	وضع خطة سنوية لنشر الوعي التعاوني من خلال التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووسائل الإعلام لوذع برامج تثقيفية وتربوية ونتموية ، ومواد دراسية لبث الوعي التعاوني في المجتمع ، الاضافة إلى تبني مفهوم الإعلام التعاوني الذي يعتمد على أسس حديثة لنشر المعرفة والوعي التعاوني .	قبول	–
.6	وضع خطة استراتيجية لتشجيع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي للقيام بدور رئيسي من خلال الشراء الموحد للسلع محلياً أو بواسطة الاستيراد المباشر علاوة على قيامه بتصنيع بعض السلع لتغطية معظم احتياجات الجمعيات التعاونية بما يؤدي إلى خفض الأسعار وتوحيدها .	قبول	–

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ :20/ شعبان/ 1436هـ
الموافق :07/ 06/ 2015م

المرجع : و.د.م.ط/أ.ت.م/679/1506

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء رقم (9/249و/9) لسنة 2014 بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع" سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر ، وبالإشارة إلى خطابكم (رقم د/ ر/ 9 / 1/ 295 / 2015) بتاريخ 2015/03/04 ، بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه ؛ فإننا نحيط معاليكم علماً بأن مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/05/24م ، قد قرر تعديل قراره المذكور أعلاه فيما يتعلق بالتوصية رقم (12) والتي نصت على " القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا النشاط تفاديا لبعض النتائج غير الموجودة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط" ، حيث جاء قرار مجلس الوزراء رقم (6/162و/28م) بتكليف الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف بالقيام بالدراسة المشار إليها بالتوصية رقم (12) و رفعها إلى مجلس الوزراء .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٥/٦٣٠/١١٩/٤
تاريخ: ٢٠١٥/٦/١٠

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ :2015/05/24

الرقم : أم و/ 19 /947

قرار مجلس الوزراء رقم (6/162و/28م) لسنة 2015
الجلسة رقم (6)

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
02 JUN 2015
الوارد
460

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش الموقر
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/249و/9) لسنة 2014
بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة
" الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف"

بالإشارة إلى كتابكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/311/1503 بتاريخ 2015/03/25 بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/05/24م، قد قرر تعديل قراره رقم (9/249و/9) فيما يتعلق بالتوصية رقم (12) في شأن سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والتي نصت على "القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا النشاط تفاديا لبعض النتائج غير المرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط".

حيث كلف الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالقيام بالدراسة المشار إليها بالتوصية رقم (12) و رفعها إلى مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى:
- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

ملحق رقم (3)

تقارير اللجان في شأن مشروعات القوانين المحالة من اللجان ،
ومشروعات القوانين في صيغتها النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ : 2015/5/27

تقرير

لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول

والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية

إلـــى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع قانون اتحادي

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999

بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة

ورد إلى المجلس كتاب معالي / الدكتور أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2014/7/23 بطلب مناقشة مشروع القانون الوارد بصدر هذا التقرير بمعرفة المجلس الوطني الاتحادي تبعا للمادة 2/110 من الدستور بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2014/7/6 .

وإذ أحيل المشروع للجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ، فقد عقدت اللجنة (6) اجتماعات للنظر في مشروع القانون بتواريخ 2015/3/17 ، 2015/3/22 ، 2015/4/12 ، 2015/5/7 ، 2015/5/10 ، 2015/5/26، حيث اطلعت فيه على أغراض هذا المشروع ، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه ، وتبينت مبررات المشروع المجتمعية .

كما اجتمعت مع عدد من ممثلي جمعيات الصيادين بالدولة التالية أسماؤهم :-

1. المستشار/ علي محمد المنصوري - رئيس الاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الأسماك.
2. السيد / سليمان راشد خميس - نائب رئيس الاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الأسماك.
3. السيد / أحمد إبراهيم الغملاسي - رئيس جمعية عجمان لصيادي الأسماك .
4. السيد / إبراهيم محمد العبدولي - أمين صندوق الاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الأسماك .
5. سعادة اللواء / محمد سعيد المري - رئيس مجلس إدارة جمعية دبي التعاونية لصيادي الأسماك .
6. السيد / درويش عيسى المري - المدير المالي لجمعية دبي التعاونية لصيادي الأسماك.
7. السيد / خالد جمعه الفلاسي - مدير عام جمعية دبي التعاونية لصيادي الأسماك .

كما اجتمعت مع عدد من ممثلي الجهات المعنية بالصيد بالدولة التالية أسماؤهم :-

1. السيدة / عائشة المر المهيري - رئيس قسم البيئة البحرية والحياة الفطرية - بلدية دبي .
2. السيد / محمد عبدالرحمن حسن - أخصائي دراسات وأبحاث بيئية – بلدية دبي.
3. المستشار / راشد سلطان الزعابي – مدير الشؤون القانونية - □يئة البيئة بأبوظبي .
4. السيد /عمر المنصوري - باحث قانوني - □يئة البيئة بأبوظبي.
5. السيدة / عائشة البلوشي – مدير إدارة التنوع البيولوجي البحري - □يئة البيئة بأبوظبي.
6. السيد / أشرف السبحي - مدير قسم إدارة المحميات البحرية - □يئة البيئة بأبوظبي .
7. المستشار / عبدالله □اشل سعيد المرزوقي – جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل .
8. السيد / أحمد راشد عبيد الشامسي – جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل .
9. السيد / محمد عبدالله علي الخزيمي – جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل .
10. الأستاذة / بدرية عبدالقادر الكمالي – رئيس قسم حماية البيئة – بلدية الشارقة .

كما اجتمعت مع ممثلي وزارة البيئة والمياه التالية أسماؤهم :-

1. سعادة / سلطان عبدالله بن علوان – وكيل الوزارة المساعد للمناطق .
2. الدكتور/ ناصر سلطان – مدير إدارة الشؤون القانونية .
3. السيد / صلاح الريسي – مدير إدارة الثروة السمكية .

وبتدارس اللجنة للأمر انتهت لما يأتي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى تعديل بعض أحكام قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة لملاءمة المتطلبات الحالية وحماية وتنمية الثروات المائية الحية من خلال تنظيم استغلال هذه الثروات ووضع طرق كفيلة بالمحافظة عليها ، حيث تعد الثروات المائية الحية

عنصراً أساسيا في منظومة الأمن الغذائي الوطني ، نظراً لتعرض تلك الثروات للصيد الجائر ولاستنزاف كبير وتعرض بعض أنواعها للانقراض .

ولتحقيق تلك الأهداف فقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية منها:

1. التعديل في المادة 1 المتعلقة بالتعريفات وألغيت مثلا لجنة تنظيم الصيد في الإمارة المعنية وبطاقة المصدر وأصبحت الوزارة هي وزارة البيئة والمياه والوزير المسؤول هو وزير البيئة والمياه .
2. وفي المادة 4 تم وضع شروط من يقيد في السجل حيث اشترط الحصول على رخصة صيد من ضمن الشروط .
3. وفي المادة 5 شكلت اللجنة العليا لحماية وتنمية الثروات المائية الحية لتختص بالإجراءات التنسيقية اللازمة لحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة .
4. وفي المادة 6 تم تحديد اختصاصات السلطة المختصة تفصيلا وهي وفقا للتعريف السلطة المحلية المختصة .
5. وفي المادة 9 تم التأكيد على أن يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
6. وفي المادة 11 تقرر أن يكون القيد في السجل لمدة سنتين .
7. وألزمت المادة 13 مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل بالإخطار بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير .
8. وحظرت المادة 14 على الصياد استعمال قارب صيد غير مقيد في السجل وغير حاصل على رخصة قارب .

9. وأوكلت المادة 15 للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تحديد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها .
10. نصت المادة 17 على أن تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تتضمنها رخصة القارب.
11. أجازت المادة 19 منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف .
12. نظمت المادة 20 تجديد الرخصة ، واشتملت على المحظورات التي لا تجوز إلا بتصريح من السلطة المختصة ، أما المادة 26 فقد أوضحت طرق الصيد المحظورة ، وحظرت المادة 28 صيد السلاحف البحرية أو جمع بيضها والثدييات البحرية أو استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة .
13. اشترطت المادة 31 إبحار قارب الصيد في وجود مالكه مع السماح له بإنابة ربان (نوخذة) مواطن مرخص، كما أجيز للورثة توكيل نوخذة مواطن مرخص طالما أنهم يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم .
14. نظمت المادة 32 موضوع عمالة القارب فاشترطت أن يكونوا على كفالة المالك مع السماح بتنقلهم ما بين قوارب الصيد المملوكة لذوي القرابة من الدرجة الأولى والثانية .
15. أسندت المادة 33 للوزير تحديد العاملين على قوارب الصيد تبعا لحجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها .
16. نظمت المادة 37 الاشتراطات الصحية لقارب الصيد ، وحددت المادتان 45 و46 الفئات المسموح لها بتصدير الثروة المائية الحية إلى خارج الدولة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
17. حددت العقوبات بالمواد 51و52 و53 و54 وتم النص على الضبطية القضائية بالمادة 57 والقوارب المعفاة من رسوم الترخيص بالمادة 60 حيث أعفيت رخص الصيادين وقواربهم من الرسوم فضلا عن قوارب البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية .

18. أضاف القانون ثلاث مواد جديدة هي المادة 20 والتي أجازت شطب رخصة القارب إذا لم تجدد لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهائها ويشطب تسجيل القارب حالة عدم إبحاره لمدة سنتين .
19. تم النص في المادة 55 مكرر على ما يسمى بالجزاءات والمخالفات الإدارية بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم .
20. نصت المادة 56 مكرر على أن تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق تشريعات الثروات المائية الحية الاتحادية على المستوى المحلي .
21. ألغيت من مواد القانون المواد أرقام 7و8و10و47 .

ثانياً: مبررات المشروع :

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى تقديم مشروع القانون تبين للجنة الآتي:

1. إن (80%) من مخزون الأسماك الرئيسة في العالم اليوم يعاني من الاستغلال بشكل جائرتبعا لتقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) لعام 2013 ، وعلى المستوى المحلي تبين أن (70%) من الأسماك تستغل بشكل جائر حسب هيئة البيئة لأبوظبي لعام 2012 ، كما أشارت دراسات المسح الشاملة لمخزون مياه الدولة بين عامي 1976 – 2011م أن مياه الخليج العربي في الدولة تعاني من تدهور بنسبة (88%) تقريبا وأن بحر عمان يعاني من تدهور (94%) تقريبا نتيجة لانخفاض المخزون السمكي .و حسب تقديرات الجهات المختصة فإن الصيد الجائر يهدد بخفض الإنتاج (50%) في عام 2015، مما يحدث عجزاً كلياً في الطلب قدره (34%) ، وتنخفض حصة الفرد من 33 إلى 29 كيلوغراماً سنوياً. وباستمرار الاستهلاك بهذا المعدل و بنمو التعداد السكاني للدولة حسب ما هو متوقع لعام 2030 ستواجه الدولة نقصاً حادا في الأسماك-في المستقبل.

2. عدم صرامة وفاعلية بعض القوانين المحلية بما يكفي لردع المخالفين بالإضافة إلى اختلاف القوانين المحلية بين إمارة وأخرى . فبالنسبة لأبوظبي تسمح الإمارة للقوارب الشراعية و قوارب الصيد الكبيرة فقط بممارسة الصيد بينما في دبي تسمح للقوارب الصغيرة بصيد الأسماك ، بالإضافة إلى عدم توحيد وسائل الصيد المسموحة والممنوعة في جميع الدولة ، وقد سمحت إمارة أبوظبي للصيادين بعدد 125 شركاً في القارب الواحد أما في دبي فيمكن لأصحاب القوارب امتلاك حتى 800 شرك يصطاد الواحد منها بين 10 إلى 20 كيلو من الأسماك .
3. غياب آلية أو نظام يسمح بمراقبة قوارب الصيد و تحركها في الدولة .
4. مخالفات العمالة الآسيوية في مزادات بيع الأسماك وذلك باعتماد الصيادين المواطنين على العمالة الآسيوية دون الاهتمام بمراقبتهم وتوعيتهم ، ووجود تكتلات من الجنسيات الآسيوية وسيطرتهم على السوق واحتكار مسألة بيع وشراء الأسماك ، وعدم وضوح دور جمعيات الصيادين في الاهتمام ومراقبة أماكن عرض بيع الأسماك .
5. التلوث الحراري وتأثيره على الثروات المائية الحية ، من خلال استخدام مياه البحر في محطات الطاقة ومحطات تحلية المياه في الدولة .
6. الممارسات الخاطئة وتأثيرها على الشعب المرجانية حيث دمرت كميات كبيرة من الشعب المرجانية بسبب تجاوز الصيادين القوانين والأنظمة في الصيد بواسطة الشباك والقراقير.
7. استخدام وسائل وأساليب حديثة للصيد الممنوع مثل (المفرقعات المائية) واستخدام السموم وأخطرها على الإطلاق الشباك المصنوعة من النايلون التي تستخدم للصيد القاعي وكذلك استخدام قطاع صيد الأسماك التجاري طرق ومعدات تقليدية في الصيد يمكنها صيد ما يفوق—عن 100 نوع من الأسماك- ويمكن تصنيفها إلى أكثر من 35 نوع من عائلات الأسماك المختلفة . وأكثر الأدوات شيوعا يعرف **(بالقرقور).**

8. انتهاك قوارب النزهة قوانين الصيد وذلك لحصولها على تسهيلات في معاملات الترخيص مقارنة مع القوارب النظامية ، وممارسة الصيد بكميات تجارية دون التأكد من وجود ترخيص وتفتيش من قبل الجهات المختصة .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1- احتياج مادة التعريفات إلى بعض التعديلات سواء بالإضافة لما ورد فيها أو بالحذف الكلي أو الجزئي لبعض تعريفاتها .
2- إن تسمية اللجنة العليا لحماية وتنمية الثروات المائية الحية ليس شاملا للدور المطلوب من اللجنة ، كما أن المهام المسندة إليها تحتاج لبعض التوسع .
3- إن الفحص الفني لقوارب الصيد والمسند للسلطة المختصة تبعا للمادة 6 من المشروع قد تعجز تلك السلطة عن إجرائه بمفردها والأولى إدخال السلطة الاتحادية المعنية بالأمر في هذا الشأن لتنسق معها السلطة المختصة.
4- الحاجة لتحديد معدات الصيد بالمادة 15 من حيث العدد وهو أمر لابد أنه سيؤثر على الكمية ويحافظ بشكل أو بآخر على الثروة السمكية .
5- حظر الغوص الوارد بالمادة 25 يحتاج لنوع من التوسع .
6- إن المادة 26 المتعلقة بالمحظورات تحتاج للكثير من التوسع والإضافة وهو ما يؤدي لشمول العقوبة الجنائية عليها للمحظورات المضافة وبما يحقق الفعالية اللازمة لمشروع القانون.

7- إن حظر صيد المحاريات عموما بالمادة 28 يحتاج لنوع من الاستثناء الذي قد تسمح به اللائحة التنفيذية لظروف تقدرها وحتى لا يكون الحظر مطلقا .
8- الحاجة لتقييد تصدير الثروة المائية ما أمكن حفاظا عليها ومنعا من ارتفاع الأسعار .
9- الحاجة لتأكيد حماية حقوق الغير حسن النية من عقوبة المصادرة الواردة في المشروع ويقصد به كل من يمتلك قارب ومعدات الصيد دون أن يعلم باستخدامها بصورة تخالف أحكام هذا المشروع .
10- ورود الغرامة الإدارية في المادة 55 مكرر بصورة مخالفة للدستور وهو الأمر الذي يتعين إعادة ضبطه بما يتفق مع أحكام الدستور .
11- الحاجة لإنشاء نظام معلومات بشأن الثروة المائية الحية بمعرفة الوزارة .
12- الحاجة لتأكيد سريان هذا القانون على المناطق الحرة .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إن مادة التعاريف تحتاج لضبط فتم التوسع في تعريف الثروة المائية وتم إجراء حذف كلي لتعريف طاقم القارب لعدم ورود المصطلح أساسا بالقانون كما تم إجراء حذف جزئي للتعريف التفصيلي الذي ورد في تعريف المياه الداخلية والتي هي جزء من مياه الصيد اكتفاء بتعريفها الوارد بالقانون رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية في الدولة والمشار إليه بالديباجة ، ولمنع أي اضطراب في المعنى نتيجة المغايرة بين المياه الداخلية في القانون المشار إليه وهو الأساس في هذا الأمر وبين مشروع القانون الماثل ، وحذف كلمة " الكتابي " لحسن الصياغة من وصف الترخيص الذي يصدر بشأن القارب ، ولأنه من البديهي أن تكون الرخصة مكتوبة ، واتساقا مع عدم ذكر الكتابي برخصة الصيد مثلا، وتم التأكيد في تعريف الربان على

أنه مرخص له بقيادة القارب لتوضيح احتياجه لترخيص ، كما تم وضع تعريف لمزارع الأحياء المائية لتوضيح معناها على أساس أنها مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات و النباتات المائية .

2. تعديل المادة 1/5 بإضافة كلمة " لاستغلال " إلى تسمية اللجنة المنشأة بتلك المادة ليصبح مسماها "اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية " وذلك توافقا مع أفكار القانون الأساسية وعنوانه بالإضافة إلى أهمية تنظيم عنصر الاستغلال في أعمال هذه اللجنة ، وتم تمكين الوزير من تكليف اللجنة بمباشرة اختصاصات أخرى غير ما ذكره القانون لها طالما كانت ذات علاقة بطبيعة عملها .
3. في المادة 6 تم التأكيد على أن المعاينة المقصودة التي تتولاها السلطة المختصة هي المعاينة الفنية ، وإضافة ما يجعل مباشرة السلطة المختصة لاختصاصها المتعلق بالفحص والمعاينة بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية وذلك لتمكين الهيئة المذكورة من مد يد العون للسلطة المختصة التي ينقصها الدراية الفنية اللازمة لمباشرة الاختصاص السالف ، وتم التأكيد في البند 6 من المادة 6 على أن التعاون ليس فقط لتوعية الصيادين للمحافظة على الثروة السمكية حسبما ورد بالبند وإنما لتنميتها وذلك لمضاعفة أعداد وأنواع الثروات السمكية وما يتطلبه ذلك من دراسات وطرق حديثة .
4. التعديل في المادة 15 بإضافة مواسم الصيد وعدد معدات الصيد المصرح بها لما تحدده الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة لأن للصيد مواسم ، ولأن تحديد تلك المعدات سيؤثر على الكميات التي سيتم صيدها وهو أمر هام لمنع استنزاف الثروة السمكية .
5. نظرا لخطورة أمر الغوص تم التعديل في المادة 25 بتوسيع حظر نطاق الغوص من أن يكون بهدف صيد الأسماك فقط إلى صيد واستغلال الثروات المائية عموما لمزيد من الحماية .
6. تعديل المادة 26 المتعلقة بالمحظورات جذريا بجعل ما ورد بها بند 1 من المادة وتعديل صياغتها إلى (الصيد ، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو

بالأضواء ، أو بشباك مصنوعة من مادة النيلون) ، وإضافة البند 2 والبند 3 إلى المادة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية وتوازنها حيث جرى نصها على النحو التالي :

(2- إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية ، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية ، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة) .

(3- هجر القوارب في موانئ الصيد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية).

وأضيف بند رابع هو (4- مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد) لأهمية الالتزام بتلك التعليمات التي تحدد المواعيد والتصاريح لازمة للإبحار للصيد وغيرها من الأمور الهامة .

هذا وتم حذف البند 2 الأصلي من المادة والذي ينص على أن (تحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وضوابط أدوات ومعدات الصيد والتراخيص اللازمة لذلك) لعدم الحاجة إلية في ظل ما تم النص عليه بذيل المادة 23 من أنه (..... وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها) .

7. في المادة 28 والتي تحظر صيد كائنات منها المحاريات تم تقسيمها لبندين لوضع استثناء عليها بالبند2 نصه (استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية) لتمكين اللائحة من التصريح باستخراج بعض أنواع المحاريات الذي قد يمثل صيده ضرورة لكونه غذاء شعبيا أو ما إلى ذلك وحتى لا يبقى الحظر على إطلاقه بشأن المحاريات .
8. في المادة 31 المتعلقة بالربان تم تعديل عبارة البند 1 من (لا يجوز إبحار القارب دون مالكه) إلى (لا يجوز إبحار القارب دون مالكه المرخص له كربان "نوخذه " لأنه لا معنى لاشتراط إبحار القارب بمالكه الذي لا تتوافر فيه شروط الربان .

9. في المادة 33 تم التأكيد على أن الوزير يحدد أعداد العاملين بالقارب لأهمية تحديد العدد حصرا.

10. تم قصر التصدير في المادة 45 على فئة وحيدة هي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال الاستزراع بمزارع الأحياء المائية وألغي البندان 1و2 من المادة وتعدلت العبارة بما يتناسب في ضوء وجود تعريف لمزارع الأحياء المائية حفاظا على الثروة السمكية وحتى لا ترتفع الأسعار ، وعليه تم التصدي للمادة 44 لارتباط المادتين معا لأن المادة 44 أشارت للمادة 45 ، وتم حظر التصدير عموما لتحقيق التناسق والتكامل بين أحكام المشروع وللارتباط ، حيث تقرر وضع قاعدة عامة هي حظر التصدير عموما بالمادة 44 إلا باستثناء وحيد مبين بالمادة 45 على النحو السالف ، وتعديل كلمة الفئات الواردة بالمادة 46 إلى الفئة نظرا لأن التصدير بات بعد التعديل مقصوراً على فئة واحدة .

11- أضيف بند ثان للمادة 55 مؤداه أنه لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية مراعاة لأن ذلك الغير قد يمتلك قارب ومعدات الصيد إلا أنه لا يعلم باستخدامها في الجريمة .

12- في المادة 55 مكرر المتعلقة بالغرامة الإدارية تم تقسيمها إلى ثلاثة بنود وأضيف البندان الثاني والثالث تبعا لما استقر عليه المجلس في هذا الشأن من أن الإدارة لا تملك فرض الغرامة ولكن تملك التصالح عليها لمن أراد أن يدفعها رضاء لا إجبارا لأن الغرامة في تكييفها الصحيح هي عقوبة جنائية لا توقعها إلا المحاكم ويجوز للإدارة فقط التصالح عليها مقابل عدم إحالة الأوراق للمحاكمة الجنائية ، ولهذا السبب حذفت الإدارية من وصف الغرامة وقد جاء كل ذلك لإصلاح العيوب الدستورية التي أصابت النص الأصلي على النحو المبين تفصيلا بالجدول المقارن .

13- في المادة 56 مكررا تم إضافة فقرة مستحدثة لنهايتها نصها (وتنشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات

وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية) وذلك لأن مثل هذا النظام الوطني يعمل على رصد المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير على حماية الثروات المائية بالإضافة إلى إعداد الخطط والسياسات اللازمة لتنمية الثروات المائية .

14- أضيفت كذلك المادة 56 مكرراً (1) للنص على سريان هذا القانون على المناطق الحرة حتى تلتزم تلك المناطق بأحكامه .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

مقرر اللجنة

عفراء راشد البسطي

مرفقات التقرير:

- الجدول المقارن.

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999
في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة1972في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة1976في شأن الجمعيات التعاونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة1979في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة1980في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة1981في شأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (4) و (5) و (6) و (9) و(11) و (13) و (14) و (15) و (17) و(19) و (20) و (25) و (26) و (28) و (31) و (32) و(33) و (37) و (44) و (45) و (46) و (51) و (52) و (53) و (54) و (55) و (57) و (60) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة البيئة والمياه.
الوزير: وزير البيئة والمياه.
السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة.

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية و الصغيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف و القشريات والرخويات والثدييات ، وتشمل أيضا الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.
الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.
قارب الصيد: كل عائمة تستعمل في الصيد أيًا كانت المادة المصنوعة منها.
أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.
الربان (النوخذة): الشخص المرخص و المكلف بقيادة قارب الصيد.
الصياد: كل من يحترف الصيد.
مياه الصيد: المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.
رخصة القارب: الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.
السجل: السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مزارع الأحياء المائية : مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات و النباتات المائية .

المادة (4)

1- يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:
أ- أن يكون مواطنا.
ب- ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
ج- أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
د- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
2- تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للقيد في السجل.

المادة (5)

1- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى:" اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية"، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الاتحادية التي يحددها، وممثل عن كل إمارة بناء على ترشيحها.
2- تختص اللجنة بالآتي:
أ. اتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة لاستغلال و حماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.
ب. أي اختصاصات أخرى ذات علاقة يحددها الوزير .

المادة (6)

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:
1- التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.
2- إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به ومنها قياس الطول والعرض والغاطس و سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية .

3- تحديد مناطق الصيد المسموح بها في الامارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.
4- دراسة طلبات القيد في السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
5- رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة .
6- التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك في ضوء التشريعات النافذة.

المادة (9)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (11)

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (13)

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى السلطة المختصة وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (14)

لا يجوز لأي صيّاد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيداً في السجل وحاصلاً على رخصة القارب.

المادة (15)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة ، عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته ومواسمه وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها، وعدد معدات الصيد المصرح بها .

المادة (17)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (19)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف على أن يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية.

المادة (20)

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكه كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (25)

1- يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة :
   أ. الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية .
   ب. ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.
2- يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.

3- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص والتصريح.

المادة (26)

يحظر ما يأتي :

1- الصيد ، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء ، أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة .

2- إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية ، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية ، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى .

3- هجر القوارب في موانئ الصيد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

4- مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد .

المادة (28)

1- يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين و الحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (31)

1- لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كربان (نؤخذه) .

2- يجوز لمالك القارب إنابة ربان (نوخذه) مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنوخذه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- إذا توفي مالك القارب فيجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم توكيل ربان (نوخذه) مواطن مرخص لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (32)

1- يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفالة مالكه طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.

2- يسمح بتنقل العمالة الوافدة على قوارب الصيد المملوكة لذوي القرابة من الدرجة الأولى والثانية.

المادة (33)

يصدر قرار من الوزير بتحديد العاملين على قوارب الصيد وأعدادهم حسب حجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها.

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (44):

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة (45)

الفئات المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون هي:

1- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
2- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.
3- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة (46)

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (51)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (28) ، (34) ، (40) ، (44) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (52)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (23) ، (24) ، (26) ، (27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (53)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2) ، (14) ، (21) ، (22) ، (25) ، (29) ، (30) ، (31) ، (36) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على أربعين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضبط أدوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات .

ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (54)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (32) ، (35) ، (37) ، (38) ، (39) ، (41) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (55)

1-لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

2-لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية .

المادة (57)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (60)

تعفى من رسوم الترخيص وتجديده الرخص الآتية :

1. رخص الصيادين وقواربهم .
2. رخص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية الحية.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة أربع مواد جديدة بأرقام (20) مكرراً و (55) مكرراً و (56) مكرراً، (56) مكررا (1) نصها الآتي:

المادة (20) مكرراً

يجوز شطب تسجيل القارب من السجل إذا لم يتم تجديد رخصته لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهائها، كما يجوز شطب تسجيل القارب من السجل في حال عدم إبحاره لمدة سنتين.

المادة (55) مكرراً

1- تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على ألا تتجاوز قيمة عقوبة الغرامة عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة.

2- في حالة رفض التصالح على الغرامة بدفعها يحال المخالف للنيابة العامة .

3- يصدر بضوابط التصالح قرار من مجلس الوزراء .

المادة (56) مكرراً

تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق تشريعات الثروات المائية الحية الاتحادية على المستوى المحلي وفقا للنظام الذي تصدره الوزارة.

وتنشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية .

المادة (56) مكرراً (1)

تسري أحكام هذا القانون على المناطق الحرة .

المادة الثالثة

تلغى من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد أرقام: (7) و (8) و (10) و (47).

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 1435هـ
الموافق: 2015م

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنـة الشؤون الإسلامية والأوقـاف والمرافق العامـة فـي شـأن مشـروع قـانون اتحـادي رقـم ( ) لسـنة 2015 فـــي شـأن مراكـز تحفـيظ القرآن الكريم .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

التاريخ : 2015 /6/8

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الرابع)

تقرير

لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة

في شأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015م

في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/4/28 إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015 في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي 2015/05/14 و 2015/05/26 وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع اشتمل على الآتي:

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات ، بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهة المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من الجهات التالية :

1 ـ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- السيد/ مروان الشحي - المستشار القانوني
- السيد / عبدالله عبيد الدلال - مدير إدارة التميز المؤسسي

2- مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة

- الأستاذ / عبدالله خلف الحوسني- مدير مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالوكالة
- الدكتور / محمود كمال العروسي- مسؤول مراكز القرآن الخاصة

3- مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه

- الأستاذ / أحمد محمد الشحي - مدير عام مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه

4- **ممثلو المراكز الخاصة المرخصة من الجهات الاتحادية والمحلية**

- السيدة / علياء السويدي — مركز عائشة بن أم المؤمنين
- السيدة/ جميلة العبار — مركز بلال بن رباح
- السيدة/ سكينة البلوشي — مركز عبدالله بن مسعود
- السيد / غازي سالم صالح — مركز محمد بن سالم بن بخيت
- السيد/ عبدالرحمن عبداللطيف محمد — مركز الرضوان
- السيد/ يوسف الحمادي — مركز الخلفاء الراشدين
- السيد/قاسم المرشدي — مركز خالد بن الوليد

وبعد تدارس اللجنة للدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم إلى تنظيم هذه المراكز من الناحية الإدارية والمالية والعلمية، وتحديد ضوابط العمل فيها والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على ترخيص بها ومن يديرها، ويقوم بالتدريس فيها وذلك حتى يتسنى لمراكز تحفيظ القرآن الكريم أن تقوم بالدور المنشود منها.

ونص مشروع القانون على تنظيم السياسة العامة اللازمة لقيام المراكز بأعمالها وفق أهداف القانون و أنشطة المراكز المختصة ، كما نظم التراخيص و التصاريح من حيث الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإنشاء مركز أو تصريح للقيام بإدارة المركز أو التدريس فيه، و آلية التظلم من الطلبات الصادرة بالرفض، و مدد التراخيص و التصاريح . بالإضافة لتنظيم شروط فتح مركز أو أي فرع له، و الجهات المماثلة التي يجوز للمركز التعاون معها داخل الدولة، كما تناول القانون مكونات ميزانية المركز وواجبات المراكز و الأعمال المحظورة عليها.

ونظم أيضا الجزاءات الإدارية و العقوبات التي تفرض على مخالفي أحكام هذا القانون والموظفين الذين يمنحون صفة الضبطية القضائية. بالإضافة إلى تنظيم الأحكام العامة والختامية في نطاق سريان هذا القانون و إصدار اللائحة التنفيذية، و استمرارية العمل بالتراخيص السارية حتى انتهاء مددها، و توفيق الأوضاع، و إلغاء الأحكام المخالفة و النشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: مبررات المشروع

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى تقديم مشروع القانون تبين للجنة أنها تخلص في الآتي:

- حرص الهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف على تحديث المراكز و الارتقاء بها .
- الرغبة في تنظيم مراكز تحفيظ القرآن الكريم الخاصة في الدولة .
- اعتماد المناهج الدراسية والبرامج الدينية التي تقوم مراكز تحفيظ القرآن الكريم بتدريسها ، و وضع الاجراءات الخاصة بتنظيم مسابقات القرآن الكريم .
- الرغبة في الرقابة والإشراف الإداري والمالي والعلمي على مراكز تحفيظ القرآن الكريم الخاصة .
- السعي لتدقيق مستندات وسجلات ودفاتر وبيانات مراكز تحفيظ القرآن الكريم الخاصة ، ووضع نتائج التدقيق والرقابة في شكل ملحوظ للجهة المعنية.
- غياب نظام أساسي تقوم به مراكز تحفيظ القرآن الكريم يبين اسمها ومقرها و أهدافها التي أنشئت لأجلها ، و طريقة تشكيل مجلس إدارتها ونظام كيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها ، والموارد المالية لها وكيفية إنفاقها وأية بيانات أخرى .

- غياب قانون اتحادي ينظم شروط الترخيص للأشخاص المزوالين للمهنة.
- زيادة عدد المراكز الخاصة بمختلف أرجاء الدولة نتيجة لزيادة الإقبال على مراكز تحفيظ القرآن الكريم بالدولة بنسبة 30% خلال عام واحد في الفترة من 2012 إلى 2013 ، وخطورة خروج هذه المراكز عن الدور المنوط بها .
- وجود اختلاف في آليات الرقابة على المراكز الخاصة بتحفيظ القرآن الكريم بسبب تفاوت الشروط و الإجراءات من إمارة لأخرى .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1- إن مسمى مشروع القانون واسع وغير محدد ، وبما أن مشروع القانون استثنى مراكز تحفيظ القرآن الحكومية الاتحادية والمحلية من أحكام تطبيقه فيجب تخصيص اسم لمشروع القانون بما يتوافق مع أحكامه وهي "المراكز الخاصة".

2- نقص بعض القوانين ذات العلاقة بالديباجة .

3- إغفال تحديد شرط الملاءة المالية لمن يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز لتحفيظ القران الكريم رغم أهميته .

4- إسناد اختصاص اعتماد البرامج الدراسية والبرامج الدينية للجهة المعنية وحدها وكان الأولى لأهميتها أن يتولاه مجلس الوزراء مع إشراك الهيئة والجهة المعنية في الأمر .

5- التشدد في شروط من يصرح له بإنشاء مركز من زاوية عدم الاعتداد برد الاعتبار بالنسبة لشرط عدم سبق الحكم على من يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

6- ارتفاع عمر من يصرح له بإدارة المركز أو التدريس مما قد يعيق عملية توظيف من يحفظون القرآن الكريم في سن أصغر من السن المطلوب .

7- إن شروط الحصول على ترخيص بإنشاء مركز غير كافية .

8- السماح بتوقيع غرامة إدارية مقدارها خمسون ألف درهم على المركز الذي يخالف أحكام القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له بما يخالف الدستور .

9- عدم السماح للأشخاص الاعتبارية بإنشاء مراكز خاصة لتحفيظ القرآن الكريم ، وقد يكون لديها إمكانيات أفضل لإنشاء مثل هذه المراكز .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1- تغيير عنوان مشروع القانون لجعله مقصورا على المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم بدلا من مراكز تحفيظ القرآن الكريم لأن هذا المشروع استثنى مراكز تحفيظ القرآن الحكومية الاتحادية والمحلية من تطبيقه فوجب تخصيص اسم لمشروع القانون بما يتوافق مع أحكامه وأهدافه.

2- إضافة بعض القوانين للديباجة للتوافق مع التعديل الذي ستجريه اللجنة بالسماح للشخص المعنوي بإنشاء المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم وهي القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، كما تم إضافة القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، لأن هذه المراكز قد يساء استخدامها لتفريخ أفكار متطرفة قد تتحول لجرائم إرهابية .

3- إضافة التفسير إلى أنشطة المراكز بالمادة 3 لأن تفسير القرآن وفهمه الفهم الصحيح يختلف عن تعليمه وتجويده وتحفيظه ، فتدبر القرآن نشاط هام ذكره حصرا .

4- في المادة 4 تم إسناد اعتماد المناهج الدراسية والبرامج الدينية لمجلس الوزراء بناء على عرض الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بدلا من تركه كاختصاص منفرد لتلك الجهات حسبما ورد بالصياغة الأصلية للمشروع ، تقديرا لخطورة أمر هذه المناهج والبرامج ، وفي البند 2/أ بعد تغير التسلسل تم التأكيد على اختصاص الجهة المعنية باعتماد كادر التدريس وليس المدرسين لتوفير المهنية الكافية والتدرج المهني ، واستحدث البند الفرعي هـ بالبند 2 للتأكيد على اختصاص الجهة المعنية باعتماد الشهادات التي تصدرها المراكز لإضفاء المصداقية على تلك الشهادات .

5- استحداث مادة برقم 5 نصها (يحظر إنشاء أو إدارة أي مركز أو التدريس فيه إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية) لأنه يتعين أن تبدأ الصياغة التشريعية بالحظر قبل الدخول في تفاصيل الحصول على الترخيص .

6- في المادة 4/5 تم التخفيف من شرط من يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز والذي لا يعتد برد الاعتبار بالنسبة لشرط ألا يكون قد سبق الحكم علي من يتقدم للحصول على الترخيص بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى ما يجعل رد الاعتبار معتدا به ، حيث وجد عدم الحاجة إلى هذه الدرجة من التشدد في من يرغب في إنشاء مركز باعتباره بعيدا عن الطلاب أساسا ، بينما تم إبقاء التشدد مع من يدير المركز أو يدرس فيه لاحتكاكه بالطلبة ، وأضيف شرط الملاءة المالية للمادة المذكورة كبند خامس حتى لا تتعرض أنشطة المركز إلى التوقف لقصور في الإمكانيات المادية لصاحبه ولمنع التحايل على القانون الذي يحظر جمع التبرعات والصدقات .

7- في المادة 1/6 تم تخفيف شرط السن فيمن يرخص له بإدارة المركز أو التدريس فيه فأنزل من 30 عاما إلى 21 عاما لأن الكثيرين يحصلون على الإجازة في تعليم القرآن الكريم وهم في سن مبكر وقد نزلت السعودية مثلا بهذا السن إلى 18 عاماً ، كما تم اشتراط المؤهل المناسب فيمن يرغب في التدريس أو الإدارة ، وأضيفت كلمة الاختبار للبند 6 من المادة لاشتراط اجتيازه قبل الحصول على الترخيص إضافة لما ورد بالمادة بشأن اجتياز المقابلة الشخصية لأن الاختيار يلزم هو الآخر للحكم على كفاءة المدير أو المدرس .

8- في المادة 7 تم إضافة مدة للرد على طلب الترخيص أو التصريح مقدراها ستون يوما واعتبر عدم الرد بمثابة رفض ويحسب من هذا الرفض الضمني ميعاد التظلم للرئيس ومقداره ثلاثون يوما .

9- في المادة 8 تم التأكيد على قابلية التراخيص والتصاريح للتجديد .

10- في المادة 10 تم التأكيد على أنه يجوز تعاون أي مركز مع المراكز المماثلة له خارج الدولة بعد الحصول على التصريح اللازم لفتح المجال للتعاون مع المراكز الخارجية .

11- في المادة 14 المتعلقة بالمحظورات تم حذف ذيل البند 1 المتعلق بحظر جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة والذي كان ينص على الهدف المحظور وهو بغية إنفاقها في المراكز أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ليكون الحظر مطلقا لمنع أي تلاعب في هذا الشأن ، وفي البند 3 من ذات المادة تم ضرب أمثلة على حظر استغلال المراكز لغير الأغراض المخصصة لها لتوضيح المعنى مثل تبني توجهات سياسية معينة أو دعم حركات سياسية أو إثارة النزاعات أوالفتن ، وفي البند 5 تم إضافة حظر المصنفات المرئية والمسموعة لخطورتها .

12- في المادة 15 تم حذف جزاء الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كجزاء إداري يمكن أن يوقع على المركز لمخالفة ذلك للدستور تبعا للمستقر عليه من قبل المجلس بحسبان أن ذلك يخالف المادة 28 من الدستور ولثبوت الإدانة بقرار إداري وليس بحكم ولإلغاء دور النيابة العامة في شأن إثبات التهمة وذلك كله تبعا للأسباب التفصيلية المشار إليها بالجدول المقارن بشأن هذا الأمر.

13- في المادة 18 المتعلقة بالعقوبات تم تقسيمها لبندين لتسهيل فهمها وحذفت عبارة منها هي (لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر عند الاقتضاء) لعدم لزومها في ضوء أنها مسألة بديهية ومفترضة في كافة القوانين بأن الجزاءات التأديبية لا تغنى عن توقيع العقوبة الجنائية عن ذات الواقعة .

14- تم استحداث مادة برقم 22 نص فيها على أن (للشخص الاعتباري إنشاء مراكز خاصة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتطبق عليه الشروط المشار إليها في المادة (6) بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته) للسماح للشخص الاعتباري بالقيام بهذا الدور لفائدة هذا الأمر خصوصا وأنه قد يكون لديه إمكانيات أكبر في هذا الشأن .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش

مرفقات التقرير:

- **الجدول المقارن.**

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015
في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
- وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعريفات
المادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة : الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
الرئيس : رئيس الجهة المعنية.
الجهة المعنية : الهيئة أو الجهة المختصة بترخيص مراكز تحفيظ القرآن في كل إمارة.
المركز : أي كيان خاص يمارس أي من الأنشطة الوارد ذكرها في هذا القانون.

أهداف القانون

المادة(2)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم لإيجاد جيل حافظ لكتاب الله، وملم بعلوم القرآن، ومتخلق بآدابه وفق المنهج الإسلامي الصحيح.

أنشطة المراكز

المادة(3)

تنحصر أنشطة المراكز في تعليم القرآن الكريم وتجويده وتحفيظه وتدريس علومه.

المادة(4)

1. يعتمد مجلس الوزراء السياسة العامة اللازمة لقيام المراكز بأعمالها وفق الأهداف المقررة في هذا القانون بناء على عرض الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. تتولى الجهة المعنية ما يأتي:

أ. تقرير المناهج الدراسية والبرامج الدينية التي تقوم المراكز بتدريسها.

ب. ترخيص المراكز واعتماد كادر التدريس.

ج. الرقابة والإشراف على أنشطة المراكز وأعمالها.

د. تنظيم إجراء مسابقات القرآن الكريم بشكل خاص، والمسابقات الثقافية الإسلامية بشكل عام.

ه. اعتماد الشهادات التي تصدرها المراكز.

التراخيـــــص

المادة(5)

يحظر إنشاء أو إدارة أي مركز أو التدريس فيه إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية.

المادة(6)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص بإنشاء مركز ما يأتي:

1 - أن يكون من مواطني الدولة.

2 - ألا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين سنة.

3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 - أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة.

المادة(7)

يشترط فيمن يرخص له بإدارة مركز أو التدريس فيه ما يأتي:

1. ألا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين سنة.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن تثبت لياقته الصحية للعمل الذي سيؤديه.

5. أن تتوافر في من يرغب بالإدارة الخبرة العملية اللازمة، وأن يتوفر المؤهل المناسب فيمن يرغب في التدريس أو الإدارة .
6. أن يجتاز الاختبار و المقابلة الشخصية.
7. أن يحصل على موافقة الجهات المختصة بالعمل إن كان على غير كفالة المركز الذي سيعمل فيه.

المادة(8)

تصدر الجهة المعنية قرارها بشأن طلبات التراخيص والتصاريح المقدمة إليها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وتخطر ذوي الشأن به، ويعتبر عدم الرد على طلب الترخيص خلال ستين يوما بمثابة رفضه ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من القرار الصادر بالرفض أمام الرئيس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أو من تاريخ مضي الستين يوما دون رد .
ويبت الرئيس في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضاً ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة(9)

التراخيص الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون تكون لمدة سنة قابلة للتجديد، ومعفاة من الرسوم.

المادة(10)

يشترط لفتح مركز أو أي فرع له توافر الشروط الآتية:

1. الحصول على الترخيص طبقاً للمادة (6) من هذا القانون.
2. أن تتحقق في المبنى الاشتراطات الآتية:

أ. استيفاء المتطلبات الفنية والصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ب. وجود فصول دراسية للجنسين مفصولة بشكل تام.
ج. وجود صالات وساحات لممارسة الأنشطة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
د. استيفاء التجهيزات اللازمة لممارسة النشاط المرخص به، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة(11)

يجوز للمركز التعاون مع الجهات المماثلة داخل الدولة وذلك في سبيل تحسين الأداء والأخذ بالممارسات الأفضل في المراكز وفق السياسة العامة.

ميزانية المركز

المادة(12)

تتكون ميزانية المركز مما يأتي:

1. المبالغ المخصصة من مؤسس المركز.
2. المقابل المالي الذي يتحمله الملتحقون بالمركز.
3. ريع الوقف الذي قد يخصص للمركز.
4. الفائض المتحقق من ميزانية السنوات السابقة للمركز.
5. أية موارد أخرى تتوافق مع أهداف المركز، توافق عليها الجهة المعنية كتابة.

واجبات المراكز والأعمال المحظورة عليها

المادة(13)

تحدد اللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة المعنية نظام عمل المراكز وواجباتها والأعمال المحظورة عليها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

المادة(14)

تلتزم المراكز بأن تقدم إلى الجهة المعنية جميع المستندات التي تطلبها من خلال موظفيها المختصين، ومن ذلك : المستندات المالية والإدارية وما يعين المراكز على تنظيم العمل بها، كما تلتزم المراكز بتقديم تقرير نصف سنوي إلى الجهة المعنية عن الإيرادات والمصروفات عن الفترة السابقة، وللجهة المعنية مناقشة المراكز في التقارير المقدمة منها، ولها الاستعانة في ذلك بالجهات ذات الاختصاص.

المادة(15)

يحظر على أي مركز القيام بما يأتي:

1. جمع التبرعات والصدقات بما فيها الزكاة.
2. إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية دون الحصول على موافقة الجهة المعنية.
3. استغلال المركز لغير الأغراض المخصصة لها.
4. ممارسة أي نشاط يخالف أحكام هذا القانون.
5. طباعة الكتب والمطبوعات الخاصة بنشاط المركز وتوزيع الإصدارات المرئية والمسموعة والمقروءة إلا بعد الموافقة المسبقة من الجهة المعنية.

الجزاءات الإدارية

المادة(16)

1. يوقع على كل مركز يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له أحد الجزاءات الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. الإنذار .
   ج. إلغاء ترخيص المركز.
2. للرئيس حق إيقاف أي مركز مرخص يمارس نشاطاً مخالفاً، أو تكليف من يراه مناسباً لإدارته بصفة مؤقتة، أو غلق أية منشأة تزاول نشاطاً يخضع لأحكام هذا القانون غير مرخص به.

المادة(17)

يجازى كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ممن منح ترخيصاً لإدارة المركز أو التدريس فيه بأي من الجزاءات التأديبية الآتية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهرين.
4. إلغاء الترخيص .

المادة(18)

تختص الجهة المعنية بتوقيع الجزاءات الواردة في المادتين (16) و (17) من هذا القانون ويكون قرارها بتوقيع جزاء التنبيه أوالإنذار نهائياً، ويجوز لذوى الشأن التظلم من أي من الجزاءات الأخرى خلال شهر من تاريخ توقيعها أمام الرئيس، ويبت الرئيس في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه إليه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

العقـــــوبات

المادة(19)

1. يعاقب كل من يزاول أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو تصريح بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الضبطية القضائية

المادة(20)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام عامة وختامية

المادة (21)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراكز والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية المنشأة في الدولة.

المادة(22)

للشخص الاعتباري الخاص إنشاء مراكز خاصة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتطبق عليه الشروط المشار إليها في المادة (6) بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته .

المادة(23)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض الهيئة خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون .

المادة(24)

يستمر العمل بالتراخيص السارية عند تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها ويخضع تجديدها لأحكام هذا القانون.

المادة(25)

تلتزم المراكز بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به.

المادة (26)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (27)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في ديوان الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ : / / 1436هـ

الموافق : / /2015م

ملحق رقم (4)

تقارير نشاط اللجان

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

د. يعقوب النقبي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا: النشاط الرقابي للجنة	5
4	ثالثا: الأداء العام للجنة	6
5	رابعا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7
6	خامسا: الزيارات الميدانية	7
7	سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	8
8	سابعا: المرفقات : الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الداخلية والدفاع خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.	9

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (9) أنشطة ، تمثل في عدد (6) اجتماعات و(3) زيارات ميدانية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد **(9:13)** ساعة عمل

لم تناقش اللجنة أي مشروع قانون خلال هذه الفترة .

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت عدد (1) موضوع عام في شأن :-

1. حماية المجتمع من المواد المخدرة.

أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (10) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (131) فكرةً ورأيا ومقترحا.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية **العمل الميداني** حيث قامت بـــ(3) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوع العام وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع .

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (49) اجتماعا خلال الفصل.

- استغرقت أنشطة اللجنة خلال الفصل عدد(93:44) ساعة.

-وناقشت (6) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (1) تقرير حول الموضوع العام ، نوقش منها عدد (1) موضوعا في جلسة المجلس.

- وقامت ب(8) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (59) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (534) فكرةً ورأيا ومقترحا .

تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16

من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (9) أنشطة ، تمثل في عدد (6) اجتماعات و(3) زيارات ميدانية وبنسبة بلغت (8%) من مجموع انشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الأنشطة حوالي (9:13) ساعة عمل وبنسبة بلغت (4 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لانشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (1) موضوع عام.

ثانيا :- النشاط الرقابي للجنة

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) موضوع عام وأنجزت تقريرا في شأنه :**

1. **حماية المجتمع من المواد المخدرة.**

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب(9:13) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة.

فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :

الأدوار	نشاط اللجنة		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	-	-	-	-
الموضوعات العامة	1	%100	9:13	%100
المجموع	1	%100	9:13	%100

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة

- **رسم بياني يوضح عدد أنشطة اللجنة والساعات المستغرقة**

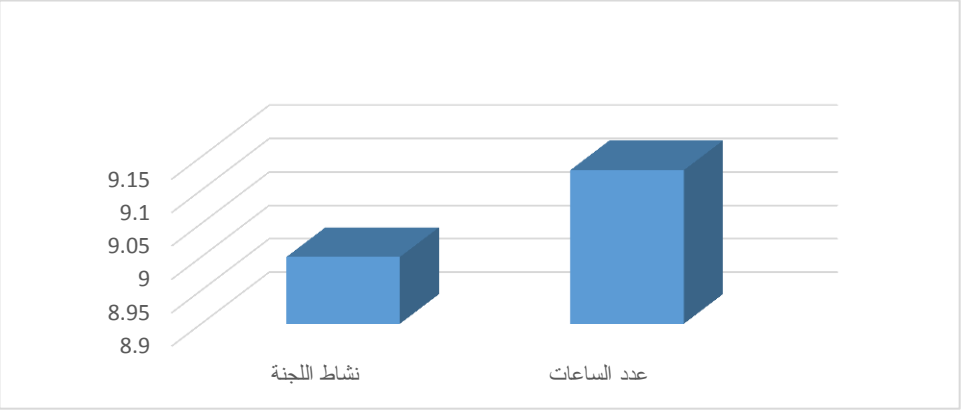

ثالثا: الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	-	-	38	%29
رأي	-	-	51	%39
مقترح	-	-	42	%32
مجموع	-	-	**131**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (131) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (38) فكرة، وبنسبة (29%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (51) رأيا وبنسبة (39%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (42) مقترحا وبنسبة (32%).

رابعا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الرقابي عدد (10) ورقة ودراسة فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (10) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. جدول تحليل معلومات للجنة الشؤون الداخلية والدفاع في حماية المجتمع من المواد المخدرة .
2. ورقة عرض لرئيس اللجنة حول الموضوع العام
3. جدول استفسارات اللجنة حول الموضوع موجهة مركز التأهيل الخاص – إمارة الشارقة
4. ورقة عرض لرئيس اللجنة حول الموضوع العام.
5. جدول استفسارات اللجنة حول الموضوع موجهة القيادة العامة لشرطة دبي – برنامج حماية الدولي.
6. تقرير زيارة ميدانية القيادة العامة لشرطة دبي – برنامج حماية الدولي.
7. ورقة عرض لرئيس اللجنة في شأن زيارة المركز الوطني للتأهيل في إمارة أبوظبي.
8. ورقة استفسارات اللجنة حول الموضوع موجهة إلى المركز الوطني للتأهيل في إمارة أبوظبي.
9. تقرير زيارة ميدانية للمركز الوطني للتأهيل في إمارة أبوظبي.
10. ورقة استفسارات اللجنة لممثلي وزارة الداخلية في شأن موضوع حماية المجتمع من المواد المخدرة.

خامسا:- الزيارات الميدانية .

قامت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ب (3) زيارات ميدانية في سبيل مناقشة موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة" إلى كل من :-

1. مركز التأهيل الخاص- القيادة العامة لشرطة الشارقة (2014/1/28م)
2. برنامج حماية – القيادة العامة لشرطة دبي (2014/2/1م)
3. مركز التأهيل الوطني - أبوظبي (2014/3/9م)

وذلك بهدف الاطلاع على التحديات التي تواجه المجتمع ضمن كل مناطق الدولة والتوصيات التي يودون رفعها إلى وزارة الداخلية.

سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	16	%32.6	13	%26.5	14	%28.5	6	%32.6	49
عدد الساعات	35:34	%40	24:10	%27	23:48	%27	5:47	%6	88:39
مشروعات القوانين	1	16.6%	1	16.6%	3	%50	1	16.6%	6
الموضوعات العامة	1	100%	–						1
الزيارات الميدانية	5	%63	–		–	–	3	%38	8
عدد ساعات الزيارات الميدانية							5:05	%100	5:05
الحلقات النقاشية	–		–		–		–		–
الجهات المدعوة	1	%6	7	%39	8	%44	2	%11	18

(المرفقات)

سابعا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الداخلية والدفاع خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

كشف أسماء حظ ور اجتماعات لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

بشـــأن

" موضوع حماية المجتمع من المواد المخدرة "

الجهـة	الحضـور
وزارة الداخلية	العقيد /سعيد توير السويدي - مدير عام إدارة المخدرات العقيد / ابراهيم محمد الدبل المقدم / عبدالرحمن علي المنصوري
الهيئة الاتحادية للجمارك	السيدة / علياء المرموم - مدير إدارة الشؤون الجمركية بالهيئة السيدة/ هدى حميد بالهول - مدير ادارة المخاطر الجمركية
وزارة الصحة **اللجنة العليا للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية**	سعادة / د.أمين حسين الأميري - وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص ورئيس اللجنة العليا للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد مفتاح الزعابي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7
7	سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي	8

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (13) نشاطا تمثل في عدد (13) اجتماعا واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (**28:17**) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) مشروع قانون في شأن :-

1. مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

أما في الجانب الرقابي لم تناقش اللجنة أي موضوع عام خلال الفترة.

ناقشت اللجنة مشروع " **تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي"** واطلعت في سبيل مناقشته على عدد (2) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (51) فكرةً ورأيا ومقترحا.

وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (63) اجتماعا خلال الفصل.
- واستغرقت عدد(148.3) ساعة.
- وناقشت (11) مشروع قانون.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (35) ورقة بحثية في الجانب التشريعي وقدمت خلالها (280) فكـــرةً ورأيـــا ومقترحا.

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (13) نشاطا تمثل في عدد (13) اجتماعا وبنسبة بلغت (12%) من مجموع أنشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الأنشطة حوالي (28:17) ساعة عمل وبنسبة بلغت (11.3 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور البالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

" مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي"

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) مشروع قانون في شأن :-

1. **مشروع " تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي".**

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

1. لم تناقش اللجنة خلال هذه الفترة أي موضوع عام.

وتم حفظ عدد (1) موضوع عام في شأن :-

1. سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	13	%100	28:17	%100
الموضوعات العامة	-	-	-	
المجموع	-	%100	28:17	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

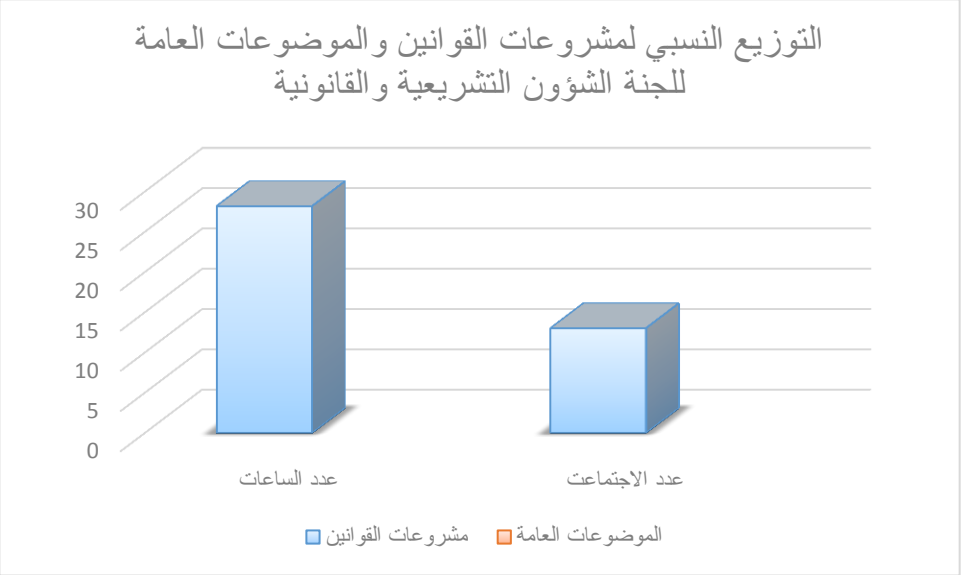

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	-	-	17	%33.3
رأي	-	-	17	%33.3
مقترح	-	-	17	%33.3
مجموع	-	-	**51**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروع القانون** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات بلغت حوالي (51) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (17) فكرة، وبنسبة (33.3%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (17) رأيا وبنسبة (33.3 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (17) مقترحا وبنسبة (33.3%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي في الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر عدد (2) ورقة ودراسة فنية وهي كالتالي:-

1. جدول مقارن لمشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.
2. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية لمشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

سادسا : أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	17	%27	13	%21	20	%32	13	%21	63
عدد الساعات	55.15	%37	30.03	%20	35.01	%24	28.17	%19	148.3
مشروعات القوانين	5	%45	2	%18	3	%27	1	%9	11
الموضوعات العامة	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الزيارات الميدانية	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الحلقات النقاشية	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الجهات المدعوة	7	%58	2	%17	3	%25	–	–	12

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
8	سابعا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
9	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (13) نشاطا تمثل في عدد (13) اجتماعا واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (28:43) ساعة عمل.

أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (5) مشروعات قوانين في شأن :-

1. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.**
2. **مشروع قانون اتحادي في شان تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014.**
3. **مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015.**
4. **مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012م .**
5. **مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2013.**

واطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (13) فكرة ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة **موضوعا عاما واحدا** في شأن :-

1. **سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.**

كما أطلعت في سبيل مناقشته على عدد (4) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (24) فكرةً ورأيا ومقترحا.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح أعمال المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (105) اجتماعات خلال الفصل
- استغرقت عدد (325:24) ساعة.
- ناقشت (21) مشروع قانون، وأنجزت (3) تقارير حول الموضوعات العامة، نوقش منها عدد (3) موضوعات في جلسات المجلس.
- قامت بعدد (2) زيارة ميدانية

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (13) نشاطا تمثل في (13) اجتماعا وبنسبة بلغت (12**%**) من مجموع انشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة **(112)** نشاطا، كما استغرقت هذه الانشطة حوالي (28:43) ساعة عمل وبنسبة بلغت (**11 %**) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لانشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

عدد (5) مشروعات قوانين، وموضوعا عاما واحدا.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (5) مشروعات قوانين في شأن:**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
2. مشروع قانون اتحادي في شان تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014.
3. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015.
4. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012م .
5. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2013.

- **قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية: -**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
2. مشروع قانون اتحادي في شان تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014.
3. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015.
4. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012م .
5. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2013.

- استغرقت مناقشاتها في الجانب التشريعي ما يقارب (24:44) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (86%) من اجتماعات اللجنة

ثالثا: النشاط الرقابي للجنة

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة موضوعا عاما واحدا وأنجزت تقريرا في شأنه :**

1. سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

تم حفظ عدد (1) موضوع عام وهو

1. سياسة المركز الوطني للإحصاء

- واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (2:33) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (8%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة:**

النشاط	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	10	%77	24:44	%86
الموضوعات العامة	3	%23	2:33	%8
المجموع	13	%100	28:43	%94

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

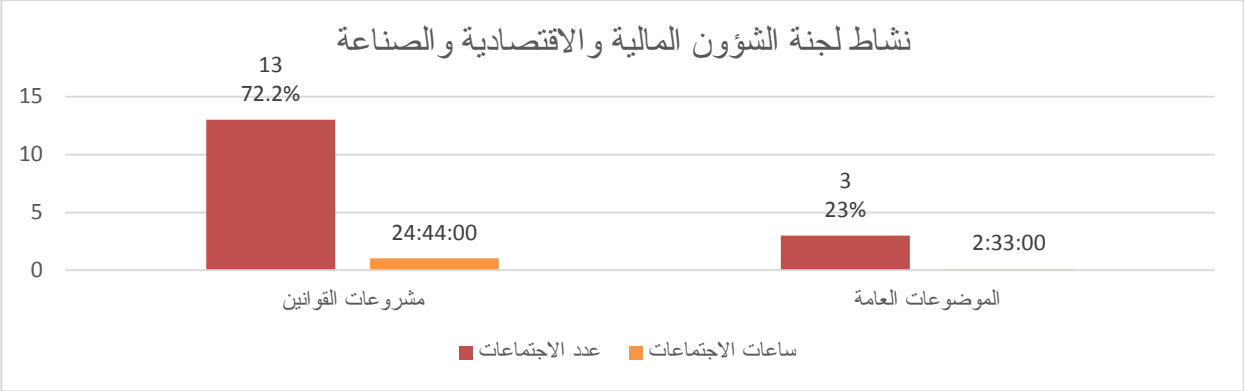

رابعا: الأداء العام للجنة

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	5	%38.5	6	%25
مقترح	3	%23	8	%33.3
رأي	5	%38.5	10	%41.7
مجموع	**13**	**%100**	**24**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من الأفكار والمقترحات والآراء بلغت (13) فكرة ومقترحا ورأيا ، شكلت الأفكار منها (5) أفكار، وبنسبة (38.5%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، فيما بلغ عدد المقترحات (3) مقترحات وبنسبة (23%) ، وشكلت الآراء منها (5) آراء وبنسبة (38.5%).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوع الرقابي** عددا من الأفكار والمقترحات والآراء بلغت اللجنة (24) فكرةً ومقترحات ورأياً ، شكلت الأفكار منها (6) أفكار، وبنسبة (25%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، فيما بلغ عدد المقترحات (8) مقترحات وبنسبة (33.3%) ، وشكلت الآراء منها (10) آراء وبنسبة (41.7%).

خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي (10) ورقة ودراسة فنية.

- **في الجانب التشريعي** تم تقديم عدد (6) أوراق فنية كالتالي: التقرير المبدئي، تقرير النتائج، تقرير اللجنة، الجدول الاستنباطي، الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. جدول مقارن لمشروع القانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
2. تقديم استفسارات للجنة لمشروع القانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
3. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على اللجنة لمشروع القانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
4. تقرير اللجنة حول مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة، والمعدة من قبل إدارة الشؤون التشريعية.
5. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي بشان ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015، والمعدة من قبل إدارة الشؤون التشريعية.
6. استفسارات اللجنة حول مشروع قانون اتحادي بشان ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015، والمعدة من قبل إدارة الشؤون التشريعية.

- **في الجانب الرقابي** اطلعت اللجنة على عددٍ من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (4) أوراق فنية وهي كتالي:

1. ورقة بحث المفاهيم لموضوع سياسة هيئة الاوراق المالية والسلع.
2. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول موضوع سياسة هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع.
3. بطاقات تعليق اللجنة حول موضوع سياسة هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع.
4. تقرير توصيات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول موضوع سياسة هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع.

سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة

- **الموضوعات العامة**

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع "هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع " بنسبة (58.3%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة. أي وافق المجلس على (7) توصيات مع إضافة (5) توصيات.

سابعا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	26	%21.84	38	%29	28	%24	13	%18	105
عدد الساعات	95	% 29.40	131:20	%35	70:21	%25	28:43	%23	325:24
مشروعات القوانين	6	%32	5	%26	5	%26	5	%16	21
الموضوعات العامة	0	%0	1	%33.3	1	%33.3	1	%33.3	3
الزيارات الميدانية	0	%00	0	%00	2 2:35	%14.3	0	%00	2
الحلقات النقاشية	0	%00	0	%00	0	%00	0	%00	0
الجهات المدعوة	27	%36.5	20	%27	15	%20.3	12	%16.2	74

(المرفقات)

ثامنا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

م	الجهة	الحضور	الملاحظات
1.	هيئة الاوراق المالية والسلع	سعادة/ عبدالله سالم الطريفي - الرئيس التنفيذي لهيئة الاوراق المالية والسلع سعادة/د.عبيد الزعابي - نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية السيد/خالد غيث الزعابي - مدير ادارة الرقابة السيد /سيف الطنيجي- مدير إدارة الاصدار والإفصاح السيده/ مريم الهاجري - محلل ميزانيات السيده / فاطمه النقبي - محلل ميزانيات	
2.	وزارة الاقتصاد	سعادة /حميد بن بطي المهيري- الوكيل المساعد لقطاع الشركات وحماية المستهلك المستشار /د.محمد سعيد الطنيجي- مدير ادارة الشؤون القانونية السيد / عادل ابراهيم المرزوقي- مدير ادارة الموارد المالية سعادة/د.علي الحوسني- الوكيل المساعد لقطاع الملكية الفكرية	
3.	وزارة التربية والتعليم	سعادة/ عبيد حميد القعود -مدير ادارة الموارد المالية سعادة / خميس سعيد الشحي- نائب مدير الموارد البشرية السيد /عبدالسلام مبارك- مدير ادارة المشتريات السيد / حسين الملا- مدير مكتب التدقيق الداخلي	
4.	وزارة الشؤون الاجتماعية	السيدة/ عائشه الملا- مدير ادارة الموارد المالية	
5.	وزارة الصحة	السيد / عبدالله الاحمدي -مدير الادارة المالية والميزانية السيدة / عائشه ابراهيم - محاسب اول بالادارة المالية الدكتورة / فاطمة العلي- رئيس قسم الميزانية بوزارة الصحة	
6.	الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة	السيد/ مروان المرزوقي- محاسب رئيسي	
7.	وزارة المالية	سعادة / يونس حاجي الخوري-وكيل وزارة المالية	

		سعادة / سعيد راشد اليتيم - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الموارد والميزانية سعادة / مريم الاميري- وكيل وزارة مساعد لشؤون الادارة المالية السيد / عبادة توفيق شعث-خبير مالي السيد /ناصر احمد الجغبير-محلل ميزانيات السيدة / مريم ابراهيم الهاجري- محلل ميزانيات السيدة/ فاطمه يوسف النقبي- محلل ميزانيات السيد / عبدالله الزعابي-نائب مدير ادارة العمليات المالية السيد / مسعود حسين المرزوقي-مدقق مالي الانسه /عائشه الشحي -محاسب الانسه / بشاير المعلا-محاسب الانسه / وعد يوسف-محاسب بادارة العمليات المالية	
8.	وزارة الاشغال العامة	الاستاذ / محمد عبدالله الشريف - مدير مالي الاستاذ / اسامة بكري- مستشار قانوني	
9.	الهيئة العامة الاتحادية للكهرباء والماء	سعادة / محمد محمد صالح - المدير العام للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء الاستاذ /صابر البرغوثي-المستشار المالي	
10.	وزارة العمل	سعادة / سيف السويدي- وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المساندة سعادة / محمد صقر النعيمي-مدير ادارة الموارد المالية الاستاذ / جلال محمود - مراقب مالي الاستاذ / محسن متولي- خبير بمكتب التدقيق الداخلي	
11.	جامعة الامارات العربية المتحدة	الاستاذ / عثمان ال علي - مدير ادارة الميزانية والتحليل الاستاذ /هيثم خالد - محاسب رئيسي بإدارة المخاطر ورقابة الاصول	
12.	ديوان المحاسبة	سعادة/ محمد راشد الزعابي- وكيل وزارة ديوان المحاسبة الاستاذ / احمد الشحي- مدقق مالي الاستاذ / يوسف سالم الكعبي- مدقق مالي	

تـــقـــريـــر

لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

د.منى جمعة البحر

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
8	سابعا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
9	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (10) أنشطة تمثل في عدد (10) اجتماعات و استغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (25:00) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة عدد (1) مشروع قانون خلال هذه الفترة في شأن:-

1. مشروع قانون اتحادي لسنة 2015 في شأن حماية الآثار

واطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (45) فكرة ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي:

تم مناقشة موضوع " **سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية** " و"**سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين**" في جلسة المجلس. كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (4) أوراق فنية وقدمت خلالها (74) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (83%) في جلسات المجلس.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (44) اجتماعا خلال الفصل.

- واستغرقت عدد(98:08) ساعة.

- وناقشت (1) مشروع قانون، وأنجزت عدد (4) تقارير حول الموضوعات العامة، نوقش منها عدد (4) موضوعات في جلسات المجلس، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

- وعقدت (5) حلقات نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (41) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (761) فكرةً ورأيا ومقترحا.

تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (10) أنشطة تمثل في عدد (10) اجتماعات وبنسبة بلغت (9%) من مجموع انشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الانشطة حوالي (25:00) ساعة عمل وبنسبة بلغت (10 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور البالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (1) مشروع قانون، وعدد (1) موضوع عامة.

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

أنجزت اللجنة عدد (1) مشروع قانون خلال الفترة في شأن:-

1. مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

- تم مناقشة موضوع رقابي في شأن **"سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية".**
- كما تم مناقشة موضوع **"سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين"** و**"سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية"** في جلسة المجلس.

وتم حفظ عدد (2) موضوعات عامة في شأن :-

1. سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس.
2. سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- **أنجزت اللجنة عدد (3) تقارير توصيات في شأن :-**

1. تقرير لجنة شؤون التربية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.
2. تقرير لجنة شؤون التربية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين.
3. تقرير لجنة شؤون التربية حول ردود مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني في شان موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.

وما زال أمام اللجنة: **سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية.**

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (3:00) ساعات عمل وبنسبة تصل إلى (12%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	9	%90	22:00	%88
الموضوعات العامة	1	% 10	3:00	%12
المجموع	10	%100	25:00	%100

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

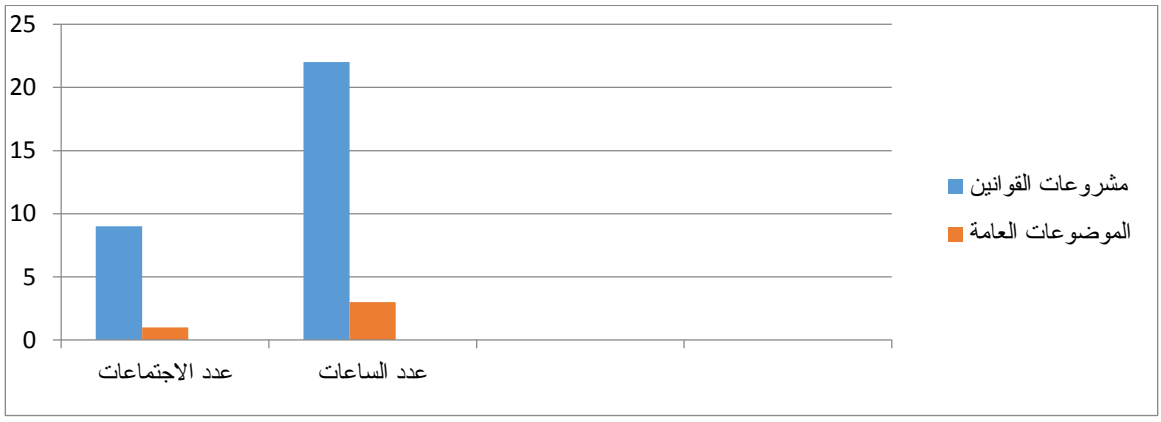

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	15	33.3%	19	%26
رأي	15	33.3%	17	%23
مقترح	15	33.3%	38	%51
مجموع	45	100	**74**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروع القانون** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (45) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (15) فكرة، وبنسبة (33.3%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (15) رأيا وبنسبة (33.3%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (15) مقترحا وبنسبة (33.3%).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (74) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (19) فكرة، وبنسبة (26 %) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (17) رأيا وبنسبة (23 %)، فيما بلغ عدد المقترحات (38) مقترحا وبنسبة (51%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (10) ورقة ودراسة فنية.

- **في الجانب التشريعي** اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (6) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. الجدول المقارن لمشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.
2. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.
3. مخطط عمل اللجنة في شأن مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.
4. ورقة استفسارات للجنة في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.
5. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على اللجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.
6. تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (4) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية، والمعدة من قبل إدارة اللجان.
2. تقرير لجنة شؤون التربية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.
3. تقرير لجنة شؤون التربية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين.
4. تقرير لجنة شؤون التربية حول ردود مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني في شان موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.

سادسا : فعالية ونتائج أعمال اللجنة .

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " **سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية** " (83 %) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة. أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة والتي بلغت (6) توصيات مع حذف عدد (1) توصية.

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	11	%25	16	%36	7	%16	10	%23	44
عدد الساعات	17:07	%17	40:43	%41	15:58	%16	25:00	%25	98.08
مشروعات القوانين	-	-			-	-	1	%100	1
الموضوعات العامة	-	-	1	%25	1	%25	2	%50	4
الزيارات الميدانية	-	-	-	-	-	-	-	-	0
الحلقات النقاشية	1	%20	4	%80	-	-	-	-	5
الجهات المدعوة	13	%29	16	%35	6	%13	10	%22	45

سابعا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر: -

(المرفقات)

عاشرا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة بشـــأن" **" مناقشة مشروع قانون لسنة 2014 في شأن حماية الآثار "**

الجهــة	الحضــور
هيئة دبي للثقافة والفنون	السيد / خالد الهاشمي - مدير ادارة الشؤون القانونية السيد /محمد فايز الشامسي- مدير ادارة مركز الدراسات والبحوث
هيئة رأس الخيمة لتنمية السياحة	سعادة/ محمد جمعه الطنيجي - عضو مجلس إدارة الهيئة
هيئة الفجيرة للثقافة والإعلام	السيدة/ فاطمة يوسف - المدير التنفيذي لهيئة الفجيرة للثقافة والأعلام
الأرشيف الوطني	الأستاذة/ حسنية العلي - رئيس قسم البرامج التعليمية
معهد الشارقة للتراث	سعادة/ عبدالعزيزعبدالرحمن المسلم - رئيس معهد الشارقة للتراث
هيئة ابوظبي للسياحة والثقافة	السيد/ محمد النيادي - مدير ادارة البيئة التاريخية المستشار/ فراس المؤمني - مستشار قانوني المستشار/ عائشة الجنيبي - مستشار قانوني مساعد السيدة / كارولينا لوكا- مستشار ثقافي
نادي تراث الامارات	السيد/ ابراهيم الحمادي - مدير القرية التراثية السيد/ سعيد علي المناعي - مدير إدارة الأنشطة السيد / جمعة الدرمكي - رئيس وحدة المتاحف والمقتنيات
جمعية التراث العمراني بدبي	المهندسة / شيخة العبار- ممثل جمعية التراث العمراني بدبي
متحف الآثار بالشارقة	الأستاذ/ ناصر الدرمكي - أمين متحف الآثار بالشارقة
-	الاستاذة / فاطمة الغني - خبيرة بالتراث الأستاذ/ خالد صديق - خبير بالتراث

المجلس الوطني للسياحة والآثار	الأستاذ / خالد نصار- مدير إدارة الاتصال الحكومي الاستاذ/ محمد عبدالكريم البلاونه - خبير آثار الاستاذ/ اسماعيل الحمادي - رئيس قسم المسح والتنقيب

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

سالم بالركاض العامري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا: النشاط الرقابي للجنة	5
4	ثالثا : الأداء العام للجنة	7
5	رابعا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7
6	خامسا :- الزيارات الميدانية	8
7	سادسا :- الحلقات النقاشية	9
8	سابعا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
9	ثامنا :- أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
10	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (15) نشاطا تمثل في عدد (7) اجتماعات، و (7) زيارات ميدانية، و(1) حلقة نقاشية واستغرق نشاط اللجنة خلال الفترة عدد (27:13) ساعة.

ناقشت اللجنة **مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية** في جلسة المجلس .

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة عدد (1) موضوع عام في شأن :-

1. **سياسة وزارة الصحة وأنجزت تقريرا بشأنه.**

كما ناقشت اللجنة موضوع **"سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل"** في جلسة المجلس و اطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (16) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (188) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسات المجلس.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية **العمل الميداني** حيث قامت ب(7) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع .

كما اعتمدت بجانب ذلك على منهجية الحلقات النقاشية حيث عقدت عدد (1) حلقة نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (53) اجتماعا خلال الفصل.

- واستغرقت عدد(159.44) ساعة.

- وناقشت (4) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (4) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش منها عدد (3) موضوعات في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

- وقامت ب(14) زيارة ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة، وعقدت (4) حلقات نقاشية مع مختلف الجهات المعنية.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (75) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (783) فكرةً ورأيا ومقترحا.

تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (15) نشاطا تمثل في عدد (7) اجتماعات، و (7) زيارات ميدانية و(1) حلقة نقاشية وبنسبة بلغت (13 %) من مجموع أنشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما واستغرقت هذه الأنشطة حوالي (27:13) ساعة عمل وبنسبة بلغت (11%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور البالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (1) مشروع قانون وعدد (1) موضوع عام.

ثانيا :- النشاط التشريعي :

ناقشت اللجنة **مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية** في جلسة المجلس .

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) موضوع عام وأنجزت تقريرا في شأنه.**
  1. **سياسة وزارة الصحة.**

وتم خلالها مناقشة موضوع "سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" في جلسة المجلس.

وتم حفظ عدد (1) موضوع عام في شأن :-

1. **سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية .**

- **أنجزت اللجنة عدد (1) تقرير توصيات في شأن :-**

1. تقرير توصيات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (27:13) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد النشاط		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	-	-	-	-
الموضوعات العامة	15	%10	27:13	%100
المجموع	15	%100	27:13	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

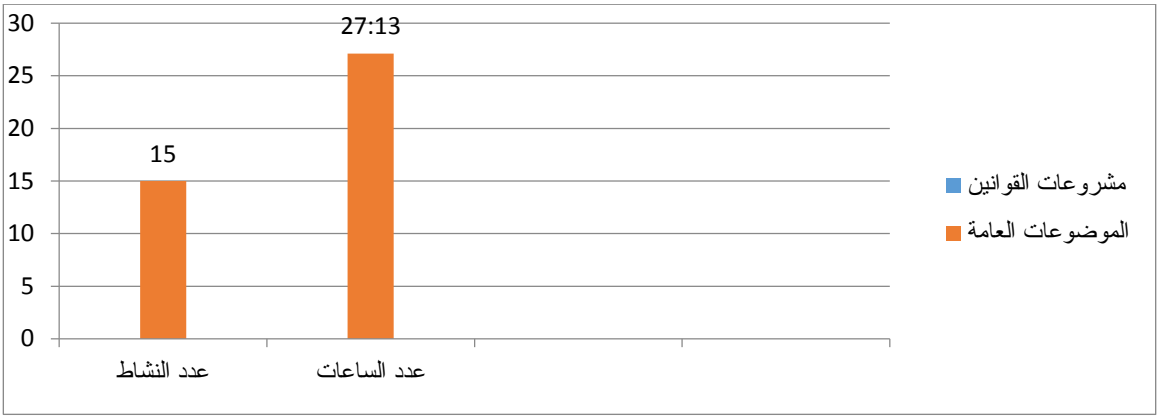

ثالثا: الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	-	-	54	%28.72
رأي	-	-	100	%18.09
مقترح	-	-	34	%53.19
مجموع	-	-	**188**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها للموضوعات الرقابية** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (188) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (54) فكرة، وبنسبة (28.72%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (100) رأيا وبنسبة (18.09 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (34) مقترحا وبنسبة (53.19%).

رابعا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الرقابي عدد (16) ورقة ودراسة فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (16) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. خطة عمل اللجنة حول موضوع سياسة وزارة الصحة، والمعدة من قبل إدارة اللجان.
2. ورقة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الصحة، والمعدة من قبل مركز المعلومات والدراسات البرلمانية.
3. جدول استفسارات الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل و الشؤون الاجتماعية.
4. تقرير الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى كل من مستشفى خليفة بإمارة أم القيوين ،وإدارة الطب الوقائي بإمارة عجمان.
5. تقرير الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى كل من مستشفى الذيد و دار رعاية المسنين في إمارة الشارقة.

6. جدول استفسارات الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
7. تقرير الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى كل إدارة الطب الوقائي– العين ومستشفى عبيد الله – رأس الخيمة .
8. تقرير الزيارة الميدانية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى كل من مستشفى الذيد و دار رعاية المسنين في الشارقة.
9. ورقة عرض رئيس اللجنة أثناء الحلقة النقاشية (صحة ووقاية المجتمع أولوية).
10. تقرير الحلقة النقاشية (صحة ووقاية المجتمع أولوية).
11. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.
12. تقرير توصيات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن تقرير سياسة وزارة العمل.
13. استفسارات لجنة الشؤون الصحية الموجهة لوزارة الصحة.
14. تقرير الحلقة النقاشية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
15. استفسارات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لممثلي وزارة الصحة.
16. تقرير موضوع سياسة وزارة الصحة

خامسا :- الزيارات الميدانية .

قامت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ب (7) زيارات ميدانية في سبيل مناقشة موضوع " سياسة وزارة الصحة " إلى كل من :-

1. مستشفى خليفة في إمارة أم القيوين بتاريخ (2014/12/15م)
2. إدارة الطب الوقائي في عجمان بتاريخ (2014/12/15م)
3. دار رعاية المسنين في الشارقة بتاريخ (2014/12/25م)
4. مستشفى الذيد في مدينة الذيد بتاريخ (25/ 2014/12م)
5. مستشفى العين – مدينة العين بتاريخ (2015/1/11م)
6. إدارة الطب الوقائي – مدينة العين بتاريخ (2015/1/11م)
7. مستشفى عبيدالله – إمارة رأس الخيمة بتاريخ (2015/1/28م)

وذلك بهدف الاطلاع على الصعوبات التي تواجه القطاع الصحي ضمن كل مناطق الدولة ومناقشة التحديات التي تواجه القطاع الصحي والتوصيات التي يودون رفعها إلى وزارة الصحة.

سادسا : الحلقات النقاشية.

عقدت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية عدد (1) حلقة نقاشية بتاريخ 2015/1/28م بالمركز الثقافي – برأس الخيمة وذلك بهدف التعرف على استراتيجيات وزارة الصحة في سبيل توفير الرعاية اللازمة لفئة المسنين، و الخدمات و المبادرات المقدمة لخدمة هذه الفئة خاصة في مجال الرعاية الصحية الداخلية والخارجية.

سابعا : فعالية ونتائج أعمال اللجنة .

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" بنسبة (92%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة. أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة والتي بلغت (12) توصيات مع إضافة وتعديل عدد (1) توصية.

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	16	%30	16	%30	14	%26	7	%13	53
عدد الساعات	38:50	%24.1	56:35	%35.3	50:17	%31.4	14:42	%9	159.44
مشروعات القوانين	1	33.33%	1	–	2	%66.66	–	–	4
الموضوعات العامة	1	33.33%	1	33.33%	-	-	1	33.33%	3
الزيارات الميدانية	3	%21	3	%21	1	%7	7	%50	14
الحلقات النقاشية	1	%25	1	%25	1	%25	1	%25	4
الجهات المدعوة	14	%30	12	%26	19	%41	1	%2	46

ثامنا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

(المرفقات)

تاسعا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بشـــأن" موضوع سياسة وزارة الصحــة "

الجهــة	الحضــور
وزارة الصحة **15 مارس 2015** **10:00**	1) الدكتور / أمين الأميري - وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص 2) الدكتورة / رانيا شعبان ابراهيم - رئيس قسم تنظيم مزاولة المهن الصحية السيدة / عبير عادل عبد الغني - رئيس قسم ترخيص ممارسي المهن الصحية 3) الدكتورة / عائشة سهيل - مدير ادارة الرعاية الصحية الأولية 4) الدكتورة / ندى المرزوقي - مدير ادارة الطب الوقائي 5) الدكتورة / فضيلة محمد شريف - مدير ادارة التثقيف الصحي 6) الدكتورة / منــى الكــواري - مدير ادارة الرعاية الصحية المتخصصة 7) الدكتورة / جلثوم البلوشــي - مدير ادارة المستشفيات 8) الدكتورة / صالحــه ذيبــان - مديرة مستشفى الأمل

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

راشـد محمـد الشريقـي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
8	سابعا: المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (20) نشاطا تمثل في عدد (20) اجتماعا.

واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (72:19) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (4) مشروعات قوانين وأنجزت تقاريرا بشأنها:-

1. **مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.**
2. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.**
3. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.**
4. **مشروع قانون اتحادي بشأن " سلامة الغذاء ".**

في حين مازال أمامها عدد (1) مشروع قانون وهو " **مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات الدبلوماسية**".

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (14) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (234) فكرةً ورأيا ومقترحا.

أما في الجانب الرقابي لم تناقش اللجنة خلال هذه الفترة أي موضوع عام.

- **وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-**

- عقدت اللجنة (56) اجتماعا خلال الفصل.

- واستغرقت عدد(185:08) ساعة.

- وناقشت (7) مشروعات قوانين، وأنجزت عدد (2) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش منهـــا عـــدد (2) موضوعات في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (2) موضوعات عامة.

واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (64) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (681) فكـــرةً ورأيا ومقترحا.

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (20) نشاطا تمثل في عدد (20) اجتماعا وبنسبة بلغت (18%) من مجموع انشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الانشطة حوالي (72:19) ساعة عمل وبنسبة بلغت (30%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (5) مشروعات قوانين.

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (5) مشروعات قوانين في شأن :-**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.
4. مشروع قانون اتحادي بشأن " سلامة الغذاء ".
5. مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات الدبلوماسية.

وقد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.
4. مشروع قانون اتحادي بشأن " سلامة الغذاء ".

في حين ما زال أمامها **"مشروع قانون اتحادي بشأن الأوسمة والميداليات الدبلوماسية".**

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب التشريعي ما يقارب (72:19) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

- لم تناقش اللجنة أي موضوع عام خلال الفترة.

وتم حفظ عدد (2) موضوع عام في شأن :-

1. التجارة الخارجية .
2. سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	20	%100	72:19	%100
الموضوعات العامة	-	-	-	-
المجموع	20	%100	72:19	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	78	%33.3	-	-
رأي	78	%33.3	-	-
مقترح	78	%33.3	-	-
مجموع	**234**	**%99.9**	-	-

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها مشروعات القوانين** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (234) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (78) فكرة، وبنسبة (33.3%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (78) رأيا وبنسبة (33.3%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (78) مقترحا وبنسبة (33.3%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الرقابي عدد (14) ورقة ودراسة فنية.

في الجانب التشريعي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (14) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بشأن سلامة الغذاء.
2. تقديم استفسارات للجنة لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بشأن سلامة الغذاء.
3. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على اللجنة لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بشأن سلامة الغذاء.
4. تقديم الملف التشريعي لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بشأن سلامة الغذاء.
5. جدول مقارن لمشروع القانون مشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
6. تقديم استفسارات للجنة على لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
7. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على لمشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
8. تقديم الملف التشريعي مشروع قانون اتحادي لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
9. جدول المقارن لمشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
10. تقديم استفسارات للجنة لمشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
11. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية لمشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
12. تقديم الملف التشريعي لمشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الامارات العربية المتحدة.
13. جدول مقارن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية.
14. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية لمشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية.

سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	13	%23	12	%21	11	%20	20	%36	56
عدد الساعات	26:47	%15.51	34:50	%20.5	34:35	%20.5	72:19	%43	167:51
مشروعات القوانين	–	–	2	%28.5	1	14.2%	4	%57	7
الموضوعات العامة	1	%50	1	%50	-	-	-	-	2
الزيارات الميدانية	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الحلقات النقاشية	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الجهات المدعوة	21	%54	9	%23	5	%13	4	%10	39

(المرفقات)

سابعا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط

بشأن كل من ..

1. مشروع قانون اتحادي 2014 بشأن سلامة الغذاء.
2. م مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون لاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شان حماية البيئة وتنميتها.
3. قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الأمارات.
4. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.

الجهـة	الحضـور
جامعة الامارات	الدكتور/غالب الحضرمي –نائب مدير جامعة الامارات
جامعة الشارقة	الدكتور/صلاح طاهر الحاج-نائب مدير جامعة الشارقة لشؤون المجتمع
هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس	سعادة/ عبدالله عبدالقادر المعيني - مدير عام هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس بالانابة السيدة/ فرح الزرعوني - مدير إدارة المواصفات السيدة/ عهود عبيد - باحث قانوني
وزارة البيئة والمياه	سعادة/ م.سيف الشرع - وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية بوزارة البيئة والمياه الدكتور/باسم ذيب جواهره - طبيب بيطري بوزارة البيئة والمياه المهندسة / اسيا الرئيسي-مدير ادارة سلامة الاغذية الدكتور /ناصر سلطان-مدير ادارة الشؤون القانونية

	السيد/صلاح الريسي-مدير ادارة الثروة السمكية
جهاز ابوظبي للرقابة الغذائية	سعادة/د.مريم حارب اليوسف- المدير التنفيذي لقطاع السياسات والانظمة لجهاز ابوظبي للرقابة الغذائية
بلدية دبي	سعادة/ خالد محمد شريف - المدير التنفيذي لإدارة الرقابة الغذائية ببلدية دبي السيده /عائشه المر المهيري - رئيس قسم البيئة البحرية والحياه الفطرية السيد / محمد عبدالرحمن حسن - خصائي دراسات وأبحاث بيئية
وزارة الصحة	الدكتورة / نجوى عبدالواحد كمال - نائب مدير إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة
دائرة البلدية والتخطيط بعجمان	المهندس/ عبدالله عبدالرزاق التميمي - رئيس قسم الصحة العامة بدائرة البلدية والتخطيط بعجمان
بلدية أم القيوين	الانسة/ هيفاء علي ملاطم - نائب رئيس قسم الصحة والبيئة ببلدية أم القيوين
وزارة الخارجية	سعادة / يعقوب يوسف الحوسني- وزير مفوض من د1/ مدير ادارة الشؤون القانونية الأستاذ/ شهاب أحمد محمد الفهيم- وكيل مساعد المدير التنفيذي لخدمات المراسم سعادة/عبدالوهاب ناصر عبدالله النجار- وزير مفوض د1 /مدير ادارة شؤون الدبلوماسين
الاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الاسماك	المستشار/ علي محمد المنصوري - رئيس الاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الاسماك السيد/ سليمان راشد خميس- نائب رئيس الأتحاد السيد / احمد ابراهيم الغملاسي - رئيس جمعية عجمان لصيادي الاسماك السيد/ابراهيم محمد العبدولي - امين صندوق الاتحاد
جمعية دبي التعاونية لصيادي الاسماك	سعادة اللواء/محمد سعيد المري - رئيس مجلس ادارة جمعية دبي التعاونية لصيادي الاسماك السيد / درويش عيسى المري - المدير المالي لجمعية دبي التعاونية السيد/ خالد جمعه الفلاسي - مدير عام جمعية دبي التعاونية لصيادي الاسماك

بلدية الشارقة	الأستاذة / بدرية عبدالقادر الكمالي - رئيس قسم حماية البيئة
هيئة البيئة بأبوظبي	المستشار/ راشد سلطان الزعابي - مديرالشؤون القانونية السيد / عمر المنصوري - باحث قانوني السيده / عائشه البلوشي - مديرادارة التنوع البيولوجي البحري السيد / اشرف السبحي - مدير قسم ادارة المحميات البحرية
بلدية الفجيرة	الأستاذه / اصيله عبدالله المعلا - مدير إدارة الخدمات العامة والبيئة
جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل	المستشار/عبدالله هاشل سعيد المرزوقي السيد / أحمد راشد عبيد الشامسي السيد / محمد عبدالله علي الخزيمي
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	سعادة / د.سعيد محمد الغفلي-وكيل الوزارة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
8	سابعا : المرفقات : الجهات المشاركة في اجتماعات اللجنة	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (8) أنشطة تمثل في عدد (8) اجتماعا.

واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (23:39) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون و أنجزت تقاريرها في شأن:-

1. **مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك**
2. **مشروع قانون اتحادي بتعديل** المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل.
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم**

و اطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (5) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (12) فكرة ورأيا ومقترحا .

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة عدد (1) موضوعا عاما وأنجزت تقريرا بشأنه :-

1. **سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات**

و ناقشت اللجنة في جلسة المجلس الموضوعات التالية:-

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (7) دراسات واوراق فنية وقدمت خلالها (12) فكرةً ورأيا ومقترحا .

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (52) اجتماعا خلال الفصل ، واستغرقت عدد (116.3) ساعة.

- وناقشت عدد (4) مشروع قانون، وأنجزت عدد (6) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش (5) في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (3) موضوعات عامة.

- وقامت ب(3) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (44) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (607) فكرةً ورأيا ومقترحا .

تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (8) أنشطة تمثل في عدد (8) اجتماعات وبنسبة بلغت (7 %) من مجموع نشاط لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا، كما استغرقت هذه الأنشطة حوالي (23:39) ساعة عمل وبنسبة بلغت (9 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249:2) ساعة.

وذلك لدراسة و مناقشة:-

(3) مشروع قانون، وعدد (1) موضوع عام.

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون وأنجزت تقاريرا في شأنها:

1. مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك
2. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم
3. **مشروع قانون اتحادي بتعديل** المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل..

واستغرقت في مناقشاتها الجانب التشريعي ما يقارب (18:02) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (77%) من اجتماعات اللجنة

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) موضوع عاما وأنجزت تقريرا في شأنه :-

1. سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

وتم حفظ عدد (2) موضوع عام في شأن:-

1. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.
2. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.

اطلعت اللجنة على ردود مجلس الوزراء حول عدد (3) موضوعات عامة و هي على النحو الآتي:-

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (5:37) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (23%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة:**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	6	%75	18:02	%77
الموضوعات العامة	2	%25	5:37	%23
المجموع	8	%100	23:39	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	4	%33.3	4	%21
رأي	4	%33.3	4	%21
مقترح	4	%33.3	11	%58
مجموع	12	%100	19	%100

-طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من الأفكار والمقترحات والآراء بلغت (12) فكرة ومقترحا ورأيا ، شكلت الأفكار منها (4) أفكار، وبنسبة (33.3 %) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، فيما بلغ عدد المقترحات (4) مقترحات وبنسبة (33.3 %) ، وشكلت الآراء منها (5) آراء وبنسبة (33.3 %).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (19) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (4) أفكار، وبنسبة (21%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (11) رأيا وبنسبة (58 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (4) مقترحات وبنسبة (21%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي (12) ورقة ودراسة فنية.
- **في الجانب التشريعي** تم تقديم عدد (5) أوراق فنية كالتالي: التقرير المبدئي، تقرير النتائج، تقرير اللجنة، الجدول الاستنباطي، الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. جدول مقارن لمشروع القانون.
2. تقديم استفسارات للجنة.
3. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على اللجنة .
4. تقديم الملف التشريعي.
5. تقرير مشروع القانون.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (7) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. جدول استفسارات اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
4. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.
5. تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
6. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
7. مخطط أعمال الجلسة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.

سادسا : أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	13	%25	20	%38.4	11	%21.1	8	%15.3	52
عدد الساعات	35:09	%30.1	36:50	%31.3	21:32	%18.3	23:39	%20.1	116.3
مشروعات القوانين	0	%0	0	0	1	%50	3	%50	4
الموضوعات العامة	0	%0	3	%60	1	%20	1	%20	5
الزيارات الميدانية	0	0	1	%33.3	2	%66.6	0	0	3
الحلقات النقاشية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجهات المدعوة	5	%21.7	11	%47.8	1	%4.3	6	%26	23

(المرفقات)

سابعا : الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات".**

الجهـة	الحضـور
الهيئـــة العامـــة لتنظـــيم قطـــاع الاتصالات	سعادة/محمد ناصر الغانم - المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات سعادة/ماجد سلطان المسمار- نائب المدير العام لقطاع الاتصالات سعادة/سعيد السويدي- نائب المدير العام لقطاع الخدمات المساندة السيد/عمر المحمود - المدير التنفيذي لصندوق تطوير قطاع الاتصالات السيد/فينتن هايلي- المدير التنفيذي للشؤون التنظيمية السيد/سالم الحوسني- مدير إدارة التطوير السيدة/ندى الفردان- مدير قسم شؤون المستهلكين السيدة/جميله المزروعي - اخصائية الاستراتيجية وادارة الاداء السيد/حسين العجب - اقتصادي تنظيمي السيد/سيف بن غليطة - مدير ادارة شؤون تطوير التكنولوجي السيد/محمد الرمسي- مدير ادارة البنية التحتية والمعايير السيد/محمد الزرعوني- المدير التنفيذي للسياسات والبرامج السيد/يخيت الجرن - مدير تقنية المعلومات السيد/ياسم شاهين - مدير ادارة الاتصال المؤسسي السيد/محمد الخميس- مدير اول قسم الاتصالات ونظم المعلومات السيد/حميد حمدان الغافري - مدير ادارة الشؤون القانون

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك".**

الجهـة	الحضـور
جمارك دبي	السيد/عبدالله محمد الخاجة- مدير تنفيذي قطاع ادارة المتعاملين
الادارة العامة لجمارك ابوظبي	السيد /عبدالله الخميري- مدير ادارة الشؤون الجمركية السيد / حسن عبدالله الحمادي- الشؤون القانونية
مؤسســـة المـــوانئ والجمـارك والمنطقـة الحرة بأم القيوين	الأستاذ / طـلال الأصيـل - مستشار قانوني
دائـرة ميـنـاء وجمـارك عجمان	السيد / علي جمعه التميمي- مدير ادارة الشؤون الجمركية
الهيئـــة الاتحاديـــة للجمارك -ابوظبي	سعادة /خالد علي البستاني - المدير العام بالإنابة المستشار /أحمد محمد البكر- مدير ادارة الشؤون القانونية السيدة / هدى حميد بالهول - مدير ادارة المخاطر الجمركية

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مناقشة مشروع قانون اتحادي بشان مراكز تحفيظ القرآن ".**

الجهـة	الحضـور
دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري	السيد/ مروان الشحي - المستشار القانوني السيد / عبدالله عبيد الدلال - مدير ادارة التميز المؤسسي السيده / علياء السويدي - مركز عائشة بن أم المؤمنين السيده / جميلة العبار- مركز بلال بن رباح السيده/ سكينة البلوشي- مركز عبدالله بن مسعود السيد / غازي سالم صالح- مركز محمد بن سالم بن بخيت
مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة	الاستاذ / عبدالله خلف الحوسني- مدير مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالوكالة الدكتور / محمود كمال العروسي- مسؤول مراكز القرآن الخاصة السيد/ عبدالرحمن عبداللطيف محمد- مركز الرضوان السيد/يوسف الحمادي- مركز الخلفاء الراشدين السيد/قاسم المرشدي- مركز خالد بن الوليد
مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه	الاستاذ / أحمد محمد الشحي - مدير عام مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه
الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف	السيد / محمد عبيد راشد المزروعي-المدير التنفيذي للشؤون الاسلامية السيدة / منى عبدالقادر الغساني-مدير ادارة المراكز والمعاهد الدينية

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل "**.

الجهــة	الحضــور
المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل	المستشار / أحمد عيسى الحوسني - المستشار القانوني للمركز الوطني

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	9
8	سابعا : المرفقات : الجهات المشاركة في اجتماعات اللجنة	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد (8) أنشطة تمثل في عدد (8) اجتماعا.

واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (23:39) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون و أنجزت تقاريرها في شأن:-

1. **مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك**
2. **مشروع قانون اتحادي بتعديل** المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل.
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم**

و اطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (5) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (12) فكرة ورأيا ومقترحا .

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة عدد (1) موضوعا عاما وأنجزت تقريرا بشأنه :-

1. **سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات**

و ناقشت اللجنة في جلسة المجلس الموضوعات التالية:-

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (7) دراسات واوراق فنية وقدمت خلالها (12) فكرةً ورأيا ومقترحا .

- وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (52) اجتماعا خلال الفصل ، واستغرقت عدد (116.3) ساعة.

- وناقشت عدد (4) مشروع قانون، وأنجزت عدد (6) تقارير حول الموضوعات العامة ، نوقش (5) في جلسات المجلس ، كما اطلعت على ردود مجلس الوزراء في عدد (3) موضوعات عامة.

- وقامت ب(3) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوعات العامة.

- واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (44) ورقة بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالها (607) فكرةً ورأيا ومقترحا .

تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة
عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16
من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (8) أنشطة تمثل في عدد (8) اجتماعات وبنسبة بلغت (7 %) من مجموع نشاط لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا، كما استغرقت هذه الأنشطة حوالي (23:39) ساعة عمل وبنسبة بلغت (9 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249:2) ساعة.

وذلك لدراسة و مناقشة:-

(3) مشروع قانون، وعدد (1) موضوع عام.

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون وأنجزت تقاريرا في شأنها:

1. مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك
2. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم
3. **مشروع قانون اتحادي بتعديل** المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل..

واستغرقت في مناقشاتها الجانب التشريعي ما يقارب (18:02) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (77%) من اجتماعات اللجنة

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) موضوع عاما وأنجزت تقريرا في شأنه :-

1. سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

وتم حفظ عدد (2) موضوع عام في شأن:-

1. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.
2. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.

اطلعت اللجنة على ردود مجلس الوزراء حول عدد (3) موضوعات عامة و هي على النحو الآتي:-

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (5:37) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (23%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة:**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	6	%75	18:02	%77
الموضوعات العامة	2	%25	5:37	%23
المجموع	8	%100	23:39	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	4	%33.3	4	%21
رأي	4	%33.3	4	%21
مقترح	4	%33.3	11	%58
مجموع	12	%100	19	%100

-طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من الأفكار والمقترحات والآراء بلغت (12) فكرة ومقترحا ورأيا ، شكلت الأفكار منها (4) أفكار، وبنسبة (33.3 %) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، فيما بلغ عدد المقترحات (4) مقترحات وبنسبة (33.3 %) ، وشكلت الآراء منها (5) آراء وبنسبة (33.3 %).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (19) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (4) أفكار، وبنسبة (21%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (11) رأيا وبنسبة (58 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (4) مقترحات وبنسبة (21%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي (12) ورقة ودراسة فنية.
- **في الجانب التشريعي** تم تقديم عدد (5) أوراق فنية كالتالي: التقرير المبدئي، تقرير النتائج، تقرير اللجنة، الجدول الاستنباطي، الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. جدول مقارن لمشروع القانون.
2. تقديم استفسارات للجنة.
3. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية على اللجنة .
4. تقديم الملف التشريعي.
5. تقرير مشروع القانون.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (7) ورقة فنية وهي كالتالي:-

1. جدول استفسارات اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
4. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف حول قرار مجلس الوزراء بشان توصية المجلس الوطني في شان موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.
5. تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
6. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.
7. مخطط أعمال الجلسة حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الموجهة لهيئة تنظيم اتصالات.

سادسا : أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	13	%25	20	%38.4	11	%21.1	8	%15.3	52
عدد الساعات	35:09	%30.1	36:50	%31.3	21:32	%18.3	23:39	%20.1	116.3
مشروعات القوانين	0	%0	0	0	1	%50	3	%50	4
الموضوعات العامة	0	%0	3	%60	1	%20	1	%20	5
الزيارات الميدانية	0	0	1	%33.3	2	%66.6	0	0	3
الحلقات النقاشية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجهات المدعوة	5	%21.7	11	%47.8	1	%4.3	6	%26	23

(المرفقات)

سابعا : الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات".**

الجهـة	الحضـور
الهيئـــة العامـــة لتنظـــيم قطـــاع الاتصالات	سعادة/محمد ناصر الغانم - المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات سعادة/ماجد سلطان المسمار- نائب المدير العام لقطاع الاتصالات سعادة/سعيد السويدي- نائب المدير العام لقطاع الخدمات المساندة السيد/عمر المحمود - المدير التنفيذي لصندوق تطوير قطاع الاتصالات السيد/فينتن هايلي- المدير التنفيذي للشؤون التنظيمية السيد/سالم الحوسني- مدير إدارة التطوير السيدة/ندى الفردان- مدير قسم شؤون المستهلكين السيدة/جميله المزروعي - اخصائية الاستراتيجية وادارة الاداء السيد/حسين العجب - اقتصادي تنظيمي السيد/سيف بن غليطة - مدير ادارة شؤون تطوير التكنولوجي السيد/محمد الرمسي- مدير ادارة البنية التحتية والمعايير السيد/محمد الزرعوني- المدير التنفيذي للسياسات والبرامج السيد/يخيت الجرن - مدير تقنية المعلومات السيد/ياسم شاهين - مدير ادارة الاتصال المؤسسي السيد/محمد الخميس- مدير اول قسم الاتصالات ونظم المعلومات السيد/حميد حمدان الغافري - مدير ادارة الشؤون القانون

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك".**

الجهـة	الحضـور
جمارك دبي	السيد/عبدالله محمد الخاجة- مدير تنفيذي قطاع ادارة المتعاملين
الادارة العامة لجمارك ابوظبي	السيد /عبدالله الخميري- مدير ادارة الشؤون الجمركية السيد / حسن عبدالله الحمادي- الشؤون القانونية
مؤسســـة المـــوانئ والجمـارك والمنطقـة الحرة بأم القيوين	الأستاذ / طـلال الأصيـل - مستشار قانوني
دائـرة ميـنـاء وجمـارك عجمان	السيد / علي جمعه التميمي- مدير ادارة الشؤون الجمركية
الهيئـــة الاتحاديـــة للجمارك -ابوظبي	سعادة /خالد علي البستاني - المدير العام بالإنابة المستشار /أحمد محمد البكر- مدير ادارة الشؤون القانونية السيدة / هدى حميد بالهول - مدير ادارة المخاطر الجمركية

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مناقشة مشروع قانون اتحادي بشان مراكز تحفيظ القرآن ".**

الجهـة	الحضـور
دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري	السيد/ مروان الشحي - المستشار القانوني السيد / عبدالله عبيد الدلال - مدير ادارة التميز المؤسسي السيده / علياء السويدي - مركز عائشة بن أم المؤمنين السيده / جميلة العبار- مركز بلال بن رباح السيده/ سكينة البلوشي- مركز عبدالله بن مسعود السيد / غازي سالم صالح- مركز محمد بن سالم بن بخيت
مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة	الاستاذ / عبدالله خلف الحوسني- مدير مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالوكالة الدكتور / محمود كمال العروسي- مسؤول مراكز القرآن الخاصة السيد/ عبدالرحمن عبداللطيف محمد- مركز الرضوان السيد/يوسف الحمادي- مركز الخلفاء الراشدين السيد/قاسم المرشدي- مركز خالد بن الوليد
مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه	الاستاذ / أحمد محمد الشحي - مدير عام مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه
الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف	السيد / محمد عبيد راشد المزروعي-المدير التنفيذي للشؤون الاسلامية السيدة / منى عبدالقادر الغساني-مدير ادارة المراكز والمعاهد الدينية

- كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة **بشـــأن " مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل "**.

الجهــة	الحضــور
المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل	المستشار / أحمد عيسى الحوسني - المستشار القانوني للمركز الوطني

تـــقـــريـــر

لجنة فحص الطعون والشكاوى

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"فحص الطعون والشكاوى"** عن نشاطها خلال الفترة من **2014/10/26 لغاية 2015/6/16** ، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

فيصل الطنيجي

الفهــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : خطة عمل اللجنة	6
4	ثالثا :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها	6

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع (3) أنشطة تمثل في عدد(3) اجتماعات واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور(3:41) ساعة عمل ناقشت خلالها عدد (29) شكوى تم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها ، وتم حفظ عدد (22) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، في حين لا زال عدد (7) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.

وقد كان للجنة دور مهم في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (24) اجتماعا خلال الفصل، واستغرقت عدد(33:34) ساعة، وناقشت (98) شكوى .

تقرير لجنة "فحص الطعون والشكاوى"

عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

للدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2014/10/26 إلى 2015/6/16 عدد (3) أنشطة تمثل في عدد (3) اجتماعات وبنسبة بلغت (3 %) من مجموع انشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الأنشطة حوالي (3:41) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (1.3 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249.2) ساعة ، وقد اختلف مضمون هذه الشكاوى من حيث نوع قضاياها حيث تضمنت جوانب اجتماعية وخدمية وأمنية.

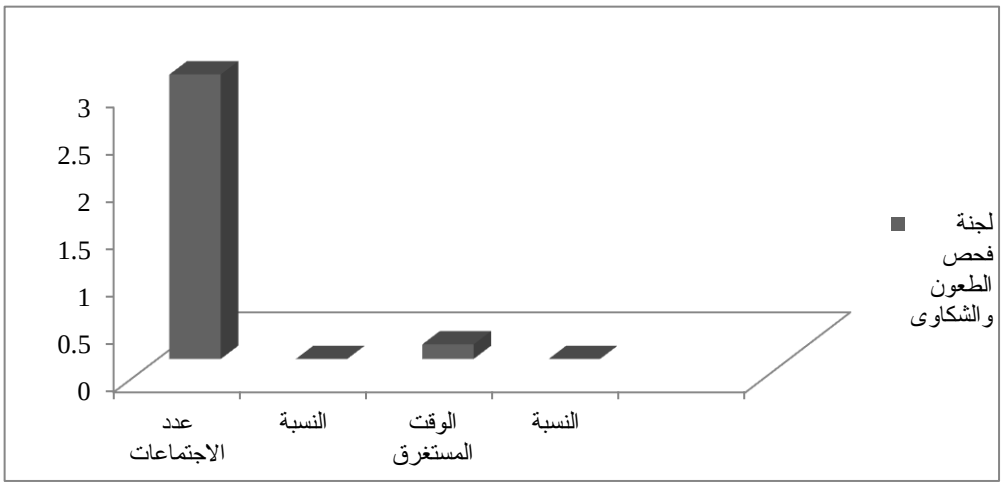

ثانياً: خطة عمل اللجنة :

- تسريع الإجراءات المتبعة للنظر في جميع الشكاوى ابتداءً باستقبال الشكوى عن طريق مكتب معالي رئيس المجلس ومن ثم إحالة الشكوى لأعضاء اللجنة مرفقا بها الرأي القانوني المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي ، وإرسال رسالة للجهة المشكو ضدها للاستفسار عن ما ورد في الشكوى وموافاة اللجنة برد الجهة المعنية ، مع سرعة إخطار الشاكي بذلك.
- وقد تلقت اللجنة خلال هذه الفترة (29) شكوى تمت دراستها من قبل الادارة القانونية، وتم البت فيها من قبل اللجنة بالاطلاع على كافة مرفقاتها ، واتخذت القرارات المناسبة بشأنها.
- في حين تم حفظ عدد (22) من الشكاوى الواردة للجنة ، حيث تم حفظ بعض هذه الشكاوى لعرضها المسبق على القضاء والبعض الآخر بناءً على ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى المعروضة أمام اللجنة.
- وبقيت (7) شكاوى معروضة أمام اللجنة وبانتظار ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بشأنها.
- في حين تلقت اللجنة (4) شكاوى جديدة.

ثالثا :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها:

تلقت لجنة فحص الطعون والشكاوى مجموعة من الشكاوى ضد جهات وهيئات حكومية الوارد ذكرها على النحو التالي:-

1. وزارة الداخلية.
2. وزارة الدفاع.
3. وزارة المالية.
4. الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
5. وزارة العدل .
6. وزارة الشؤون الاجتماعية.
7. برنامج الشيخ زايد للإسكان.

8. وزارة الصحة.
9. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
10. وزارة البيئة والمياه.
11. مؤسسة الامارات للاتصالات.
12. وزارة الأشغال العامة.

مقرر اللجنة

أحمد عبدالملك أهلي

تـــقـــريـــر

لجنة حقوق الانسان

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة حقوق الانسان عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

علي جاسم أحمد

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع	4
2	أولا: النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا: النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا: النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا: الأداء العام للجنة	6
6	خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7
7	سادسا: الزيارات الميدانية	7
8	سابعا: ندوات	8
9	ثامنا: **أداء** اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر	8
10	تاسعا: المرفقات	9

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر عدد (11) نشاطا تمثل في عدد (5) اجتماعات، و(5) زيارات ميدانية، وعدد (1) ندوة ، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد من الساعات بلغت (18:21) ساعة عمل.

لم تناقش اللجنة أي مشروع قانون خلال هذه الفترة.

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة عدد (1) موضوع عام في شأن:- .

1. **سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري.**

ومازال الموضوع قيد الدراسة والبحث. كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (6) أوراق ودراسات فنية وقدمت خلالها (103) فكرةً ورأيا ومقترحا.

هذا وقد تبنت اللجنة في سبيل دعم دورها الرقابي على آلية ومنهجية العمل الميداني حيث قامت ب(5) زيارات ميدانية خلال مناقشتها للموضوع العام وذلك من أجل الوقوف على الواقع الميداني للموضوع. وتبنت اللجنة ندوة حـــول دور المجلس الوطني الاتحادي في حماية وتعزيز حقوق الانسان.

– وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي: –

– عقدت اللجنة (14) اجتماعا خلال الفصل.

– قامت بعدد (5) زيارات ميدانية ، وعدد (1) ندوة

- واستغرقت في نشاطها عدد (33:53) ساعة.

– واطلعت في سبيل مناقشاتها على عدد (9) أوراق ودراسات بحثية في الجانب التشريعي والرقابي وقدمت خلالهـــا (123) فكرةً ورأيا ومقترحا.

تقرير لجنة حقوق الانسان

عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16

من الدور الرابع خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا:- النشاط العام للجنة

– بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16 عدد (11) نشاطا تمثل في عدد (5) اجتماعات، و(5) زيارات ميدانية، وعدد (1) ندوة ، وبنسبة بلغت (10%) من مجموع أنشطة لجان المجلس خلال الدور والبالغة (112) نشاطا ، كما استغرقت هذه الانشطة حوالي (18:21) ساعة عمل. وبنسبة بلغت (7.3%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور البالغة (249.2) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (1) موضوع عام.

ثانيا :- النشاط التشريعي للجنة

لم تناقش اللجنة أي مشروع قانون خلال الفترة الماضية.

ثالثا :- النشاط الرقابي للجنة

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1) موضوع عام في شأن:-**

1.سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري.

إلا أنه تأخر رد الحكومة على تحديد الجهة المعنية بمناقشة الموضوع معها مما أدى إلى ارجاء مناقشة الموضوع للفصل التشريعي السادس عشر.

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (18:21) ساعات عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الانشطة		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	-	-	-	-
الموضوعات العامة	11	% 100	18:21	%100
المجموع	11	%100	18:21	%100

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

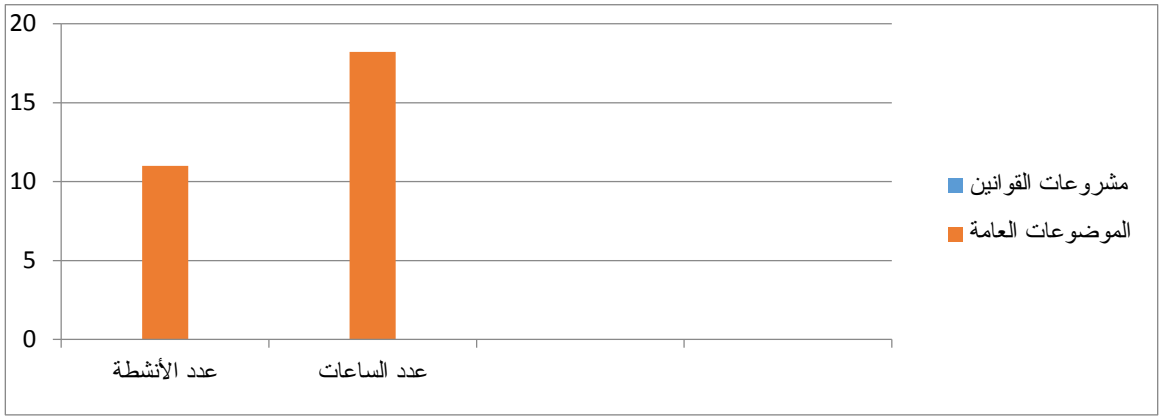

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	-	-	16	%16
رأي	-	-	61	%59
مقترح	-	-	26	%25
مجموع	-	-	**103**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوع الرقابي** عددا من الأفكار والآراء والمقترحات حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (103) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (16) فكرة، وبنسبة (16 %) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (61) رأيا وبنسبة (59 %)، فيما بلغ عدد المقترحات (26) مقترحا وبنسبة (25%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

- أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (6) أوراق ودراسات فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (6) أوراق فنية وهي كالتالي:-

1. خطة عمل اللجنة لمناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال.
2. دراسة تحليلية حول سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال.
3. ورقة عرض لرئيس اللجنة حول الموضوع العام.
4. ورقة استفسارات للجنة موجهه للجهات المعنية .
5. تقرير الزيارة الميدانية للجنة حقوق الانسان 2015/1/27
6. تقرير الزيارة الميدانية للجنة حقوق الانسان 2015/2/16

سادسا :- الزيارات الميدانية .

قامت لجنة حقوق الانسان ب (5) زيارات ميدانية في سبيل مناقشة موضوع " **سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري** " إلى كل من :-

1. وزارة الشؤون الاجتماعية في دبي بتاريخ (2015/1/27م)
2. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في دبي بتاريخ (2015/1/27م)
3. وزارة الخارجية في أبوظبي بتاريخ (2015/2/16م)
4. نيابة الأسرة في دار القضاء في أبوظبي بتاريخ (16/ 2015/2م)
5. مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أبوظبي بتاريخ (2015/2/16م)

وذلك للاطلاع على التحديات التي تواجه تطبيق تشريع الحد من العنف الأسري والتعرف على البرامج المجتمعية ودور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا، والوقوف على الاحصاءات والدراسات حول العنف الاسري بهدف اعداد دراسة شاملة حول الموضوع وأسبابه وطرق الحد منه وفق التقرير النهائي الذي سترفعه اللجنة للمجلس عند مناقشتها للموضوع العام.

سابعا : الندوات

تبنت اللجنة ندوة حول دور المجلس الوطني الاتحادي في حماية وتعزيز حقوق الانسان بتاريخ 2015/6/1.

ثامنا : أداء اللجنة خلال الفصل التشريعي الخامس عشر:-

الأدوار	الدور الأول		الدور الثاني		الدور الثالث		الدور الرابع		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
عدد الاجتماعات	–	–	1	7%	8	57%	5	36%	14
عدد الساعات	–	–	1:50	7%	13:42	61%	7:07	32%	22:39
مشروعات القوانين	–	–	–	–	-	-	–	–	-
الموضوعات العامة	–	–	–	–	–	–	1	%100	1
الزيارات الميدانية	–	–	–	–	–	–	5	%100	5
الزمن	–	–	–	–	–	–	7:14	%100	7:14
الحلقات النقاشية	–	–	–	–	–	-	–	–	-
الندوات	–	–	–	–	–	–	1	%100	1
الزمن	–	–	–	–	–	–	4:00	%100	4:00
الجهات المدعوة	–	–	–	–	-	-	6	%100	6

(المرفقات)

تاسعا:- الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة حقوق الانسان خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

كشف أسماء حضور اجتماعات لجنة حقوق الانسان بشـــأن" **" مناقشة سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري "**

الجهـة	الحضـور
نيابة الأسرة والإحداث بدبي	سعادة /شهاب أحمد محمد- رئيس نيابة بنيابة الاسرة والاحداث
هيئة تنمية المجتمع بدبي	الاستاذ / علي الظاهري - مدير أدارة الشكاوى والتفتيش
جمعية الامارات لحقوق الانسان	سعادة/ خالد الحوسني - امين السر العام الأستاذ/ عبيد الشامسي - عضو مجلس الإدارة
دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة	الاستاذ / جاسم محمد الحمادي-مدير مكتب المعرفة بدائرة الخدمات الاجتماعية
جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة	سعادة /ساره علي بن كرم-مدير عام الجمعية الاستاذة/فاطمه ناصر الحواي- رئيس اللجنة الثقافية الاستاذة /حليمه الشرع- امينة المكتبة
وزارة الداخلية	العقيد /عبيد المغني –ادارة حقوق الانسان العقيد / مبارك العامري العقيد / محمد الشحي-الشرطة الاتحادية الرائد/د.محمد خليفة ال علي-مركز حماية الطفل المقدم/تركي الظهوري-مدير ادارة الشؤون القانونية العميد/نجم الحوسني الملازم اول / اكرم ادريس

تـــقـــريـــر

لجنة رؤساء اللجان

عن أعمالها في الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال الفترة

من 2014/10/26 إلى 2015/6/16

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة رؤساء اللجان عن نشاطها خلال الفترة من 2014/10/26 لغاية 2015/6/16.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

سلطان راشد سعيد الظاهري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة التقرير	4
2	النشاط العام للجنة	5
3	ما ناقشته اللجنة	6
4	الملاحظات	6
5	المقترحات	7
9	المرفقات	8

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الرابع

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2014/10/26م لغاية 2015/6/16م عدد (نشاطا واحدا) تمثل في عدد (اجتماعا واحدا).

واستغرق نشاط اللجنة خلال هذه الفترة عدد (1:33) ساعة عمل.

ناقشت اللجنة خلال الفترة جدول الجلسات المقترحة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر ، وإمكانية عقد جلسات المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء ، بالإضافة لتحديد الموضوعات العامة التي سوف يتم مناقشتها خلال دور الانعقاد العادي الرابع ، حيث اقترحت اللجنة عدد (2) مقترحات لتفادي الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان ، كما وأكدت اللجنة على ضرورة التزام اللجان بمواعيد انجاز تقاريرها بشأن الموضوعات العامة.

وقد كان للجنة دور بارز في إنجاح المجلس خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، حيث كان نشاطها كالتالي:-

- عقدت اللجنة (3) اجتماعات خلال الفصل.
- واستغرقت عدد(6.17) ساعة.

تقرير لجنة رؤساء اللجان

عن أعمالها خلال الفترة من 2014/10/26م لغاية 2015/6/16م

خلال الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة:

بلغ اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2015/10/26م لغاية 2015/6/16م عدد (نشاطا واحدا) تمثل في عدد (اجتماعاً واحداً) وبنسبة بلغت (1 %) من مجموع انشطة لجان المجلس والبالغة (112) نشاطا ، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور حوالي (1:33) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (0.5%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لأنشطة اللجان خلال الدور والبالغة (249.2) ساعة.

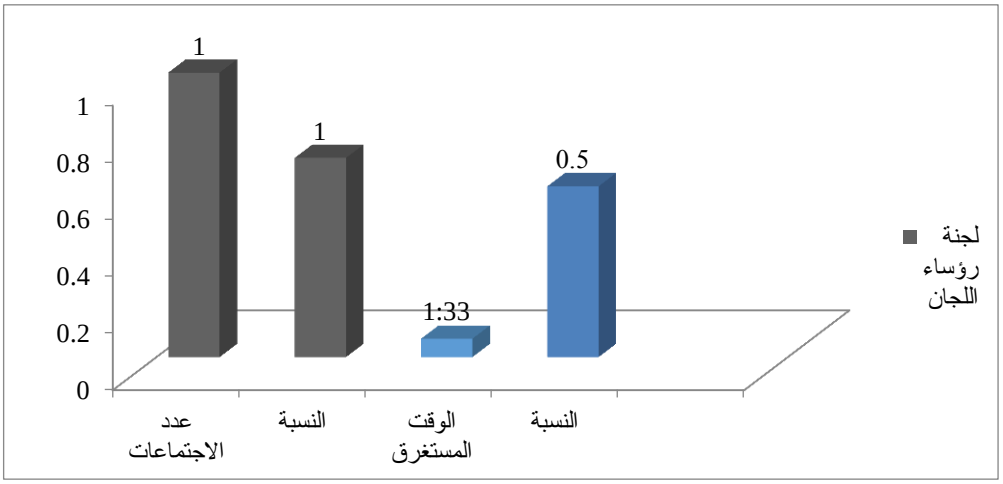

- **ثانيا : ما ناقشته اللجنة:**

ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/11/10م ، مذكرة هيئة المكتب المحالة لها من المجلس في شأن جدول أعمال جلسات المجلس القادمة والموضوعات المطروحة عليها في جلسته الأولى لدور الانعقاد العادي الرابع المعقودة بتاريخ 2014/10/26م متضمنة مايلي :

1. **تحديد أيام انعقاد جلسات المجلس .**
2. **إمكانية عقد جلسات المجلس على يومين (الثلاثاء – الأربعاء).**

3. **تحديد اليوم الأول لمناقشة موضوع عام واليوم الثاني لمناقشة مشروع قانون.**
4. **تحديد الموضوعات العامة التي سوف يتم مناقشتها خلال دور الانعقاد.**

- **ثالثا : ملاحظات اللجنة :**

وأبدت اللجنة **ملاحظاتها** على النحو التالي :

1. **تحديد أيام انعقاد جلسات المجلس .**

اطلعت اللجنة على الجدول المقترح لأيام انعقاد جلسات المجلس خلالها، وقررت أنه يمكن عقد (16) جلسة خلال دور الانعقاد بواقع جلسة كل أسبوعين .(جدول رقم 1)

2. **إمكانية عقد جلسات المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء.**

وافقت اللجنة على المقترح المرفوع من هيئة مكتب المجلس لعقد جلسات المجلس يومي (الثلاثاء والأربعاء) على أن يكون اليوم الأول مخصصا لمناقشة موضوع عام وفي اليوم الثاني لمناقشة مشروع قانون في حال جاهزيته.

3. **تحديد الموضوعات العامة التي سوف يتم مناقشتها خلال دور الانعقاد العادي الرابع :**

اقترحت اللجنة ما يلي :

أ. الموضوعات العامة التي سوف تناقش خلال الدور الرابع ، حيث أعطيت الأولوية للموضوعات التي تم اعتماد تقاريرها وعددها (8) موضوعات . .(جدول رقم 2)

ب. ارتأت اللجنة تحديد عدد (8) موضوعات عامة لازالت أمام اللجان ويمكن الانتهاء منها ومناقشتها في جلسات المجلس المقبلة ، مع تحديد الفترة الزمنية للانتهاء من إعداد تقاريرها..(جدول رقم 3)

ت. تمت الموافقة على أن يكون لكل لجنة موضوعا واحدا على الأقل لمناقشته خلال دور الانعقاد الحالي.

ث. الموضوعات الأخرى التي لازالت أمام المجلس ولم تدرج في هذه الجداول لن يتم دراستها من قبل اللجان ولن تعد تقارير في شأنها.

رابعا : المقترحات :

وبناء على الملاحظات السابقة تقدمت اللجنة ببعض المقترحات التي يمكن من خلالها تخطي العقبات التي تواجه اللجان وهي كالتالي:

1. ضرورة موافقة المجلس على جدولة الموضوعات العامة التي ستناقش في الدور الرابع ومن ثم موافقة وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني كونه القائم بالتنسيق مع الوزارات .

2. ضرورة التزام اللجان بمواعيد انجاز تقاريرها بشأن الموضوعات العامة .

المرفقـــــــات

(جدول رقم 1) :

الجلسات المقترحة في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

م	الجلسة	التاريخ	الموضوعات العامة
1	الثالثة	2014 / 11/ 25	
2	الرابعة	2014 / 12/ 9	
3	الخامسة	2014 / 12 / 23	
4	السادسة	2015 /1 / 6	
5	السابعة	2015 /1 / 20	
6	الثامنة	2015 / 2 / 3	
7	التاسعة	2015 / 2 / 17	
8	العاشرة	2015 / 3 / 3	
9	الحادية عشرة	2015 / 3 / 17	
10	الثانية عشرة	2015 / 3 / 31	
11	الثالثة عشرة	2015 / 4 / 14	
12	الرابعة عشرة	2015 / 4 / 28	
13	الخامسة عشرة	2015 / 5 / 12	
14	السادسة عشرة	2015 / 5 / 26	
15	السابعة عشرة	2015 / 6 / 9	
16	الثامنة عشرة	2015 / 6 / 23	

(جدول رقم 2) :

الموضوعات التي تم اعتماد تقاريرها

م	الموضوع	تاريخ الإحالة	اللجنة	الملاحظات
.1	سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية	2012/3/27	لجنة الشئون الداخلية والدفاع	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2013/6/10م
.2	سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	2012/6/12	لجنة الشئون المالية والاقتصادية	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2013/12/29م
.3	سياسة وزارة الدولة للشئون المجلس الوطني الاتحادي	2012/5/8	اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2014/3/3
.4	سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين	2012/11/26	لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2014/3/30
.5	سياسة وزارة العمل في ضبط سوق العمل	2012/5/8	لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2014/5/13
.6	سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية	2012/11/20	لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2013/6/3م
.7	سياسة وزارة الشئون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية	2013/11/11	اللجنة المؤقتة لموضوع " سياسة وزارة الشئون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية	تم اعتماد التقرير بتاريخ 2014/10/30م
.8	سياسة هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع	2012/11/6	لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية	في صدد القيام بزيارة ميدانية لهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(جدول رقم 3) :

موضوعات عامة بصدد اعتماد تقاريرها خلال الدور الرابع

م	الموضوع	تاريخ الإحالة	اللجنة	الملاحظات
.1	سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب	2013/1/8م	اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب	انجاز التقرير شهر ديسمبر/2014
.2	سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات	2013/11/11	لجنة الشئون الاسلامية والاوقاف والمرافق العامة	انجاز التقرير شهر ديسمبر/21014
.3	حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة	2014/6/3	اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع" حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة"	انجاز التقرير شهر يناير /2015
.4	موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الاسري ضد النساء والأطفال "	2014/10/26م	لجنة حقوق الانسان	انجاز التقرير شهر فبراير/2015
.5	سياسة وزارة الصحة	2014/3/11	لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية	انجاز التقرير شهر مارس /2015
.6	حماية المجتمع من المواد المخدرة	2013/11/11	لجنة الشئون الداخلية والدفاع	انجاز التقرير شهر مايو /2015
.7	رؤية الامارات 2021	2014/3/25	لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية	انجاز التقرير شهر ابريل /2015
.8	سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن تنمية الثقافة		لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة	تعتمد فترة انجاز التقرير على موافقة مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع

ملحق رقم (5)

تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولاً : البيان الإحصائي

عقدت هيئة المكتب (7) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت (12) ساعة عمل و(55) دقيقة، تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية المتعلقة بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس (إداري – مالي – تطويري). وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

ثانياً : النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. الموافقة على مشروع النظام الأساسي لجائزة المجلس الوطني الاتحادي للإعلام البرلماني، الذي يهدف إلى تعزيز الشراكة الاستراتيجية و التعاون، و التواصل الدائم بين المجلس الوطني الاتحادي، و الإعلاميين و المؤسسات، و وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية و الإلكترنية،لتشجيعهم على تنوير الرأي العام بدور المجلس الوطني الاتحادي.
2. الموافقة على مذكرة في شأن توقيع اتفاقية تنفيذية بين المجلس الوطني الاتحادي و الاتحاد البرلماني الدولي، و التي تتضمن البرامج التالية:
   - تعريب الموقع المعلوماتي الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي.
   - التعاون البرلماني الإقليمي.
   - برنامج دعم المساواة بين الجنسين.
   - معايير جودة أداء الأمانات الفنية للبرلمانات.
   - تقديم الدعم المادي للاتحاد البرلماني الدولي.
3. الموافقة على مشروع تعديل النظام الداخلي في المجلس الوطني الاتحادي على أن يعمل به مع بداية العام 2015/01/01م.
4. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2016م.
5. اعتماد إصدار مطبوعة دورية بعنوان "أوراق برلمانية"نموذج حماية حقوق الطفل" على أن يتم موافاة الهيئة بجميع عناوين الإصدارات القادمة.

6. وضع محددات فيما يخص إعداد تقرير مؤشرات أداء الجلسات البرلمانية، على أن تكون المؤشرات موضوعية، و تعرض فقط على هيئة المكتب باعتبارها الجهة المختصة.

7. الموافقة على عقد ندوة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة بالتعاون بين هيئة المكتب ولجنة حقوق الإنسان، بهدف إبراز دور اللجنة و المجلس و الإنجازات التي حققها المجلس في شأن حقوق الإنسان خلال الفصل التشريعي الخامس عشر على الأصعدة الداخلية و الإقليمية و الدولية،و عقدت الندوة بتاريخ 2015/06/01م.

8. الموافقة على مقترح الأمانة العامة للمجلس بعقد لقاء تحت عنوان" نحو شراكة استراتيجية مع جمعيات النفع العام"،بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2015/05/25م.

9. الموافقة على تقرير الأداء الفني لنشاط الأمانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر، وطلبت الهيئة من الأمانة العامة للمجلس إعداد إصدار في شأنه يتم توزيعه على السادة الأعضاء.

10. إصدار بيان المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى التاسعة و الثلاثين لتوحيد القوات المسلحة في الصحافة بتاريخ 2015/05/06م.

11. الموافقة على طلب القيادة العامة لشرطة أبوظبي بإجراء تمرين داخلي في مبنى المجلس الوطني الاتحادي، و الذي تم بتاريخ 2015/04/23م.

12. إطلاق تطبيق البرلمان الذكي للمجلس الوطني الاتحادي،وتطبيق القرارات في المعاون البرلماني.

ثالثاً : أعمال هيئة المكتب في الفصل التشريعي الخامس عشر:

- **عقدت هيئة المكتب عدد(32) اجتماعاً.**
- **استغرقت اجتماعات هيئة المكتب (108) ساعة عمل و (40) دقيقة.**

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، و بما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

ملحق رقم (6)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته السابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/06/16

موجز الجلسة (السابعة عشرة)

الدور: (4) العادي الرابع

الفصل التشريعي: (15) الخامس عشر

المعقودة يوم: (الأربعاء 29 شعبان 1436هـ / 16 يونيو 2015م)

من الساعة (9:08) صباحاً حتى الساعة (3:58) ظُهراً

البند الأول: الاعتذارات.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** سعادة / أحمد محمد الجروان .

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي

كما تغيب عن هذه الجلسة سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين .

البند الثاني: التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة يوم الثلاثاء 2 يونيو 2015:

صدق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها

البند الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة:

1. مرسوم اتحادي رقم (64) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وجمهورية أوروجواي الشرقية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وأرباح رأس المال.

2.مرسوم اتحادي رقم (65) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما.

3.مرسوم اتحادي رقم (66) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة منغوليا بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما.

4.مرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية لاتفيا.

5.مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيشل بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المُسبقة لحاملي جوزارات السفر.

6.مرسوم اتحادي رقم (69) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة صاحب الجلالة سلطان ويانج دي بيرتوان بروناي دار السلام حول إنشاء لجنة مُشتركة للتعاون.

7.مرسوم اتحادي رقم (70) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية كولومبيا حول الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المُسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة.

اطلع المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دون إبداء أية ملاحظات عليها

البند الرابع: الرسائل الصادرة للحكومة:

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول "تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية".

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول "التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مُكافحة التبغ".

اطلع المجلس على الرسائل الصادرة للحكومة وأحاط بها عِلماً

البند الخامس: الرسائل الواردة إلى المجلس:

1. رسالة واردة من معالي الدكتور أنور محمد قرقاش-وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي-بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية".

2. رسالة واردة من معالي الدكتور أنور محمد قرقاش-وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي-بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف".

اطلع المجلس على الرسائل الواردة إلى الحكومة وأحاط بها عِلماً

البند السادس: مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:

1-مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة

-مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية-

تقدمت سعادة عفراء راشد البسطي-مُقرر اللجنة-إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير اللجنة المختصة فأشار رئيس المجلس إلى الاكتفاء بتلاوة "رابعاً: نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع"؛ وأعطيت الكلمة لأصحاب السعادة الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم واستفساراتهم؛ كان من بينهم علي جاسم أحمد؛ وراشد محمد خلفان الشريقي؛ وتقدم معالي راشد بن فهد-وزير البيئة والمياه-بكلمة.

ووافق المجلس على تقرير اللجنة؛ وعلى مشروع القانون من حيث المبدأ؛ والبدء في تلاوة مواد مشروع القانون مادة مادة لأخذ الملاحظات عليها؛ وموافقة المجلس على تلاوة أرقام المادة دون نصوصها؛ والاكتفاء بتلاوة تعديلات اللجنة على المواد.

وتقدم أصحاب المعالي الوزراء والسعادة الأعضاء بملاحظاتهم واستفساراتهم كان من بينهم راشد الشريقي؛ وحمد الرحومي؛ ومروان بن غليطة؛ وسلطان الشامسي؛ وأحمد عبدالملك؛ وحميد بن هويدن؛ أحمد عبيد الزعابي؛ ورشاد بوخش؛ وعلي النعيمي؛ وعلي جاسم أحمد؛ وراشد بن فهد-وزير البيئة والمياه-؛ وهشام فوزي-مُستشار المجلس-؛ وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجمله والجداول المرافقة وإدخال التعديلات اللازمة عليه قبل رفعه إلى الحكومة.

2-مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن.

-مرفق تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف المرافق العامة-

تقدم سعادة عفراء رشاد بوخش-مُقرر اللجنة-إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير اللجنة المختصة فأشار رئيس المجلس إلى الاكتفاء بتلاوة "رابعاً: نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع"؛ وأعطيت الكلمة لأصحاب السعادة الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم واستفساراتهم؛ كان من بينهم ومروان بن غليطة؛ وأحمد عبيد المنصوري؛ وراشد محمد خلفان الشريقي؛ وأحمد عبدالله الأعماش؛ وتقدم سعادة الدكتور محمد مطر سالم الكعبي-رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف-بكلمة.

ووافق المجلس على تقرير اللجنة؛ وعلى مشروع القانون من حيث المبدأ؛ والبدء في تلاوة مواد مشروع القانون مادة مادة لأخذ الملاحظات عليها؛ وموافقة المجلس على تلاوة أرقام المادة دون نصوصها؛ والاكتفاء بتلاوة تعديلات اللجنة على المواد.

وتقدم أصحاب المعالي الوزراء والسعادة الأعضاء بملاحظاتهم واستفساراتهم كان من بينهم أحمد عبيد المنصوري؛ وسلطان الشامسي؛ وحمد الرحومي؛ ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش-وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي-؛ وراشد محمد خلفان الشريقي؛ ومروان بن غليطة؛ وأحمد عبدالله الأعماش؛ والدكتورة منى البحر؛ ومصبح الكتبي؛ وسالم بالركاض العامري؛ وعبدالعزيز الزعابي؛ ومحمد بطي القبيسي...

وحضر الجلسة لمناقشة المشروع كل من سعادة الدكتور محمد مطر سالم الكعبي-رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف-؛ وسعادة محمد عبيد المزروعي-المدير التنفيذي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف-.

وهنا وافق المجلس على رفع الجلسة للاستراحة وأداء صلاة الظهر 1:04 ظهراً

وعادت الجلسة إلى العلنية 1:25 ظهراً

...علي جاسم أحمد؛ وراشد الشامسي؛ وحمد الرحومي؛ وسالم بالركاض؛ والدكتورة أمل القبيسي؛ ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش-وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ووزير الدولة للشؤون الخارجية-؛ وأحمد عبيد المنصوري؛ وراشد محمد خلفان الشريقي؛ وهشام فوزي-

المستشار القانوني للمجلس-؛ وعلي النعيمي؛ وحمد الرحومي؛ ...؛ وعبدالعال السناري-المستشار القانوني للمجلس-؛ والدكتور عبدالرحيم يوسف العوضي-مساعد وزير الدولة لشؤون المجلس الطني الاتحادي-؛ وأحمد الزعابي؛ وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجمله والجداول المرافقة وإدخال التعديلات اللازمة عليه قبل رفعه إلى الحكومة.

3-مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية.

-مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية-

وطالبت الحكومة بعقد جلسة سرية فوافق المجلس

ورفعت الجلسة في تمام الساعة 2:29 وعادت إلى العلنية في 2:59 ظهراً

البند السابع: تقارير نشاط اللجان:

1.تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.

تقدم يعقوب النقبي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

2.تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

تقدم أحمد الزعابي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

3.تقرير لجنة الشؤون المالية الاقتصادية والصناعية.

تقدم علي النعيمي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

4.تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة.

تقدمت الدكتور منى البحر إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

5.تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.

تقدم سالم بن ركاض العامري إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

6.تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

تقدم راشد محمد الشريقي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

7.تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة.

تقدم أحمد عبيد المنصوري إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

8.تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوى.

تقدم فيصل الطنيجي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

9.تقرير لجنة حقوق الإنسان.

تقدم علي جاسم أحمد إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

10.تقرير لجنة رؤساء اللجان.

تقدم يعقوب النقبي إلى منصة المقررين لتلاوة ملخص تقرير اللجنة؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

البند الثامن: وارد من هيئة المكتب:

-تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر.

تقدم علي النعيمي إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير هيئة المكتب؛ واطلع المجلس عليه دون ملاحظات.

*** مناقشة جدول أعمال الجلسة الثالثة للجمعية العمومية للجمعية العمومية للشعبة البرلمانية:**

رفع الجلسة الساعة 3:32 ظهراً

وتم عقد جلسة خاصة لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثالثة للجمعية العمومية للشعبة البرلمانية

البند الأول: الاعتذارات:

كما هو مثبت بالبند الأول في جلسة اليوم

البند الثاني: التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة في 19 مايو 2015 في دور الانعقاد العادي الرابع بالفصل التشريعي الخامس عشر.

الموافقة على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات

البند الثالث: تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الشعبة البرلمانية في الفصل التشريعي الخامس عشر.

تقدم رشاد بوخش بتلاوة ملخص تقرير اللجنة-عُرض على شاشة قاعة الجلسة-

البند الرابع: ما يستجد من أعمال

العودة إلى عقد الجلسة الساعة 3:40 ظهراً

البند التاسع: ما يستجد من أعمال:

أ-ورود عدد (3) مشروعات قوانين من الحكومة:

"إنشاء أكاديمية الإمارات الدبلوماسية".

"تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009 في شأن تأسيس شركة الاتحاد للقطارات"

"اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2015"

ب-تعليق معالي الرئيس على مسألة رفع التوصيات في نهاية جلسته؛ وتقدم كل من أصحاب السعادة بملاحظاتهم واستفساراتهم كان من بينهم أحمد الأعماش؛ وراشد محمد الشريقي.

ج-كلمة معالي الدكتور محمد سالم المزروعي-أمين عام المجلس الوطني الاتحادي-بمناسبة نهاية دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر.

وتعقيب كل من أصحاب السعادة الأعضاء مصبح الكتبي؛ والدكتورة أمل القبيسي؛ حمد الرحومي؛

البند العاشر: مرسوم فض الدورة:

-المرسوم الاتحادي رقم (75) لسنة 2015 بفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للملجس الوطني الاتحادي.

تُلي نص المرسوم الاتحادي

وبعد أن أنهى المجلس مناقشة جميع بنود جدول أعماله وافق المجلس على رفع الجلسة مُعلنا نهاية الدور الرابع